مسند الدارمي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم صلِّ على النبي محمد ، وعلى آله وصحبه ، وَسَلِّم
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ
أخبرنا الشيخ المسند أبو الوقت عَبْدُ الأَوَّلِ بْنُ عِيسَى بن شعيب السجزي الهروي ، قراءة عليه ، أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي قراءة عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربعمِئَة ، أَخْبَرَنَا أَبُو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، قراءةً عليه ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمِئة ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ ، السَّمَرْقَنْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ :

١ – باب مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلاَلَةِ
١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ.

٢ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَخْمٍ ، عَنِ الْوَضِينِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلاَدَ ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتٌ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاتَّبَعَتْنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْرًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبِئْرِ وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ ، فَأَعَادَهُ ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ.

٣ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهَتِهِمْ ، قَالَ : فَمَنَعَنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا ، قَالَ : فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةُ . قَالَ هَارُونُ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلاَثَةٌ لِقِدْرِهِ ، وَالرَّابِعُ يَعْبُدُهُ ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ.
٤ – حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا رَيْحَانُ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجَرًا حَسَنًا عَبَدْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجَرًا جَمَعْنَا كُثْبَةً مِنْ رَمْلٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ

الصَّفِيِّ فَتَفَاجَّ عَلَيْهَا ، فَحَلِبُهَا عَلَى الْكُثْبَةِ حَتَّى نَرْوِيَهَا ، ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الْكُثْبَةَ مَا أَقَمْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الصَّفِيُّ الْكَثِيرَةُ الأَلْبَانِ . فتفاج : يعني الناقة إذا فرجت بين رجليها للحلب ، والفج : الطريق الواسع وجمعه فجاج.

٢ – باب صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ نَجِدُ مَكْتُوبًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ فَظٌّ ، وَلاَ غَلِيظٌ ، وَلاَ صَخَّابٌ بِالأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ ، وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ سَوَاءٌ ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ ، وَلاَ غَلِيظٍ ، وَلاَ صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، نَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَآذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا.
قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبًا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ.

٧ – أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ ، لاَ فَظٌّ ، وَلاَ غَلِيظٌ ، وَلاَ صَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ ، وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، رُعَاةُ الشَّمْسِ ، يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ ، وَيَأْتَزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ، وَيُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَصَوْتِ النَّحْلِ.

٨ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبَارِ ، كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّوْرَاةِ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : نَجِدُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يُولَدُ بِمَكَّةَ ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ ، وَلاَ صَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يُكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَّاءٍ ، وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ ، يُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ ، يَصُفُّونَ فِي صَلاَتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، يُسْتَمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ.

٩ – أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ ، وَلاَ كَسِلٍ لِيُحْيِيَ قُلُوبًا غُلْفًا ، وَيَفْتَحَ أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا ، وَيُقِيمَ السُّنَّةَ الْعَوْجَاءَ حَتَّى يُقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ.

١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ رجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ ، قَالَ : فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ ، وَالأُخْرَى خَارِجَةٌ كَأَنَّهُ يُنَاجِي ، فَالْتَفَتَ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنَّا آتَيْنَاكَ ، أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصْلاً ، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا وَالْفُرْقَانَ وَصْلاً.

١١ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا رَيْحَانُ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ : لِتَنَمْ عَيْنُكَ ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ ، وَلِيَعْقِلْ قَلْبُكَ . قَالَ : فَنَامَتْ عَيْنَايَ ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَعَقَلَ قَلْبِي ، قَالَ : فَقِيلَ لِي : سَيِّدٌ بَنَى دَارًا ، فَصَنَعَ مَأْدُبَةً ، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ ، قَالَ : فَاللَّهُ السَّيِّدُ ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي ، وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ.

١٢ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ ، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَرَادَ ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ لاَ يُجَاوِزُونَهُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي النَّوْمِ نَفْخًا ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي رَاقِدٌ ، إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْجِمَالُ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، إِن عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ ، وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً ، سَيِّدٌ بَنَى قَصْرًا ، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : هُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ.

٣ – باب كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا ، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا ، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ الآخَرُ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِي ، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا ، فَشَقَّا بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي ، ثُمَّ

قَالَ : ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرْدٍ ، فَغَسَبِهِ بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ ، فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : حُصْهُ ، فَحَاصَهُ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كَفَّةٍ ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كَفَّةٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي ، فَقَالَتْ : أُعِيذُكَ بِاللَّهِ ، فَرَحَّلَتْ بَعِيرًا لَهَا ، فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي . وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا ، يَعْنِي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ.

١٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ ، وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَرْضِ ، وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ زِنْهُ بِرَجُلٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَزِنْهُ بِعَشَرَةٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِمِئَةٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِأَلْفٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا.

١٥ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِيهِمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ.

٤ – باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ

١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ إِلَى أَهْلِي . قَالَ : هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ، قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ : ، وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ قَالَ : هَذِهِ السَّلَمَةُ ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، فَأَقْبَلَتْ تُخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا ، حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلاَثًا ، فَشَهِدَتْ ثَلاَثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا ، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ.

١٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ ، وَلاَ عَلَمٌ ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ، ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لاَ نُرَى ، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَقُلْ : يَقُولُ لَكِ رَسُولُ اللهِ : الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ ، حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا ، قَالَ فَفَعَلْتُ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا ، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ

ثَلاَثَ مِرَارٍ . قَالَ : فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ قَالَ : اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،

اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا ، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ ، فَقَالَ : خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا ، كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ عَلَيَّ النَّاسَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ ؟ فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : فَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالُوا " اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ ، فَنُقَسِّمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا ، فَانْفَلَتَ مِنَّا . قَالَ : بِيعُونِيهِ ، قَالُوا : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَمَّا لاَ ،فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ . قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ.

١٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ على الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : هَاتُوا خِطَامًا فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَدٌ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

١٩ – أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبَّثُ عَلَيْنَا ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَّ ثَعَّةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ فَسَعَى.

٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ.

٢١ – حَدَّثَنَا فَرْوَةُ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبَّادٍ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ ، وَلاَ جَبَلٍ إِلاَّ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وُفُودُ الذِّئَابِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَرْضَخُونَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامِكُمْ ، وَتَأْمَنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ؟ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَاجَةَ ، قَالَ : فَآذِنُوهُنَّ ، قَالَ : فَآذَنُوهُنَّ ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ.

٢٣ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ : ادْعُ بِهَا ، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَسْبِي حَسْبِي

٢٤ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُرِيكَ آيَةً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ ، فَدَعَاهَا ، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهَا تَرْجِعْ . قَالَ لَهَا : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ارْجِعِي ، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ.

٥ – باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

٢٥ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَطَلَبَ بِلاَلٌ الْمَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَهَلْ مِنْ شَنٍّ ؟ فَأَتَاهُ بِشَنٍّ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ ، فَانْبَعَثَ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ.

٢٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما غَزَوْنَا ، أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِئَتَانِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا : تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى رِسْلِكُمْ حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْبِغُوا الطُّهُورَ ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلاَنِي بِبَصَرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ.

٢٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنٍ ، سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَصَابَنَا عَطَشٌ ، فَجَهَشْنَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعَنَا وَكَفَانَا

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقُلْنَا لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ ، وَلَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا.

٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَطَشَ فَدَعَا بِعُسٍّ فَصَبَّ فِيهِ مَاءًا ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يَدَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ عُيُونًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ.

٢٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِخَسْفٍ فَقَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا ، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، فَشَرِبْنَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللهِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَرَى الآيَاتِ بَرَكَاتٍ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلاَّ يَسِيرٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَبَجَّسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ نَادَى حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا ، وَجَعَلْتُ لاَ هَمَّ لِي إِلاَّ مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ : وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ : كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

٦ – باب مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من حَنِينِ الْمِنْبَرِ

٣١ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلاَءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ .

٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَآهُ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ائْتُونِي بِهِ فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلاَثَ ، أَوِ الأَرْبَعَ ، هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ رَاحَةً ، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجِذْعَ ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ جَزِعَ الْجِذْعُ ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ فَسُئِلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ.

٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

٣٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَنَّتْ حَنِينَ الْعِشَارِ حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

٣٥- أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ.

٣٦- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ ، وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ . قَالَ : نَعَمْ فَصُنِعَ لَهُ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا.

٣٧- حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا ، هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَنَ ، فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ.

٣٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ فَكَثُرُوا حَوْلَهُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَقَالَ : ابْنُوا لِي شَيْئًا أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ ، قَالُوا : كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : عريش كعريش مُوسَى فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ - قَالَ الْحَسَنُ - حَنَّتْ وَاللَّهِ الْخَشَبَةُ.

قَالَ الْحَسَنُ سُبْحَانَ اللهِ هَلْ تبتغى قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي هَذَا

٣٩- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، وَقَالَ : لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٠- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ

٤١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَتَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ : أَلاَ أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُفِنَ.

٧– باب مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ ، فَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُهُ فَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ، أَوْ الْمِسْحَاةَ ، ثُمَّ سَمَّى ثَلاَثًا ، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي ، قَالَ : فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ : ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ :

قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لاَ صَبْرَ لِي عَلَيْهِ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ ، قَالَ : فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ ، وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ وَسَلَخْتُهَا ، وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ ، وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ ، قال : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَبِثْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي ، فَجِئْتُ ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ ، وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الأَثَافِي – قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الأَثَافِيُّ وَلَكِنْ كَذَا ، قَالَ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيمًا لنا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ ، أَوْ رَجُلاَنِ مَعَكَ ، فَقَالَ : وَكَمْ هُوَ ؟ قُلْتُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لاَ تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الأَثَافِي ، وَلاَ تُخْرِجِ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : لِامْرَأَتِي ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ ، قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، فَقَالَتْ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَكَ كَمِ الطَّعَامُ ؟

فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا . قَالَ : فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، وَقُلْتُ : لَقَدْ صَدَقْتِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ : لاَ تَضَاغَطُوا ، ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ ، فَنُثَرِّدُ وَنَغْرِفُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ ، أَوْ ثَمَانِيَةٌ ، فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُّورِ وَكَشَفْنَا عَنِ

الْبُرْمَةِ فَإِذَا هُمَا أَمْلأُ مِمَّا كَانَا ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ ، كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأَ مِمَّا كَانَا حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا ، فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَمِئَةٍ ، أَوْ قَالَ : ثَلاَثَمِئَةٍ ، قَالَ أَيْمَنُ : لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

٤٤ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً ، فَقَالَ : لاَ عَلَيْكَ ، انْطَلِقْ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ قَالَ : فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَسَمَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَامُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ، قال : وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا.

٤٥ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِدْرًا ، فَقَالَ لَهُ : نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ ، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتَّ لأُعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ.

٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللهِ : يَا جَابِرُ لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِيإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَدَدْنَاهُمَا فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلاَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا ، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلاَّ مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيلَ ، قَالَ : فَوَارَيْتُهُ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي ،

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أن يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ ، قَالَ : نَعَمْ آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ ، قَالَ : فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا ، قَالَ : وَقَدْ قُلْتُ لاِمْرَأَتِي إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطِ النَّهَارِ فَلاَ يَرَيَنَّكِ ، وَلاَ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بيتِي بِشَيْءٍ ، وَلاَ تُكَلِّمِيهِ ، فَفَرَشَتْ فِرَاشًا وَوِسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي : اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ – وَهِيَ

دَاجِنٌ سَمِينَةٌ – فَالْوَحَى وَالْعَجَلَ افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَكَ فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورٍ ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ فَلاَ يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : يَا جَابِرُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ ادْعُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ كُلُوا. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ قَالَ فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ أُسْقُفَّةَ الْبَابِ فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا – وَكَانَتْ سَتِيرَةً – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي فُلاَنًا ، لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ ، فَقَالَ : أَنْسِئْ جَابِرًا طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ : وَاعْتَلَّ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيْنَ جَابِرٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : كِلْ لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوَفِّيهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ ،

قَالَ : الصَّلاَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي : قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ صَلَّى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ يُهَرْوِلُ ، قَالَ : سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ ، قَالَ : مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، وَكَانَ لاَ يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ قَالَ : قُلْتُ : وَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا ، قال : فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ : أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي ، فَقَالَتْ : تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، وَلاَ أَسْأَلُهُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي.

٨– باب مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْفَضْلِ

٤٧ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ، وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ لأَهْلِ السَّمَاءِ {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} الآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ تعالى لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} قَالُوا : فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ؟ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} الآيَةَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ} فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

٤٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَهُ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَجَبًا ، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً ، فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} ؟ وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوْحُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوْحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ ، وَلاَ فَخْرُ وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ بِحَلَقِ الْجَنَّةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ ، وَلاَ فَخْرُ .

٤٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا ، وَأَنَا مُسْتَشْفَعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا الْكَرَامَةُ ، وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي ، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ.

٥٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، هُوَ ابْنُ عَطَاءِ بْنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدُّئِلِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ ، وَلاَ فَخْرُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَلاَ فَخْرُ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ ، وَلاَ فَخْرُ.

٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَنَسٍ بن مالكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا ، قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّكُهَا ، وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا ، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا ، قَالَ : وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا .

٥٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ فِي الْجَنَّةِ.

٥٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ ، فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي ، فَأَسْجُدُ لَهُ ،

فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ ، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ : مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَلاَ تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : فَبِعِزَّتِي لأَعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا ، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاَءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَلْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ.

٥٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
فَشَقَّ بَطْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام : قَلْبٌ وَكِيعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ ، وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ الْمُقَفِّى الْحَاشِرُ ، خُلُقُكَ قَيِّمٌ ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكِيعٌ يَعْنِي شَدِيدًا

٥٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ الْمَرْحُومَ ، وَاخْتَصَرَ لِيَ اخْتِصَارًا ، فَنَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ ، إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ ، وَلاَ يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ.

٩ – باب مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ
٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ضَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ ، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ : سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ أُتِيتُ بِطَعَامٍ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا فُعِلَ بِهِ ؟ قَالَ : رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لاَبِثٍ فِيكُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى مَتَى ، ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلاَزِلِ.

٥٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ.
فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ؟ مَا كَانَتْ تَمُدُّ إِلاَّ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

١٠ – باب فِي حُسْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ

٥٩ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ.

٦٠ – أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ ، وَلاَ أَجْوَدَ ، وَلاَ أَشْجَعَ ، وَلاَ أَضْوَأَ وَأَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٦١ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ صِفِي لَنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً.

٦٢ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ وَمَا مَسِسْتُ حَرِيرَةً ، وَلاَ دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ ، وَلاَ شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ مِسْكَةً ، وَلاَ غَيْرَهَا.

٦٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ هَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ بِيَدِي دِيبَاجًا ، وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ وَجَدْتُ رِيحًا قَطُّ ، أَوْ عَرَفًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَفِ ، أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٦٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ أُرْعِبْتُ فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبِطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ.

٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لاَ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٦٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطِّيبِ.

٦٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا ، أَوْ لاَ يَسْلُكُ طَرِيقًا فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ.

١١ – باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ عز وجل بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كَلاَمِ الْمَوْتَى

٦٨ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَتَنَاوَلَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : مَا زِلْتُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي.

٦٩ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ، ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا : أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدَيَ الذِّرَاعُ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ.

٧٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فتحت خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُونَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ ، قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ وإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اخْسَؤُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

١٢ – باب فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لاَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ.

٧٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيِيًّا لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَى.

٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ : زَحَمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَفَحَنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ أَوْجَعْتَنِي قَالَ فَبِتُّ لِنَفْسِي لائِمًا أَقُولُ أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ أَيْنَ فُلانٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا.

٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ مَا فِي الأَرْضِ أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلاَّ قَلَّبْتُهُمْ فَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا أَشَدَّ إِنْفَاقًا لهذا المال مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٣- باب فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ ، وَلاَ يَأْنَفُ ، وَلاَ يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا.

١٤- باب فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ فَقَالَ : لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ.

٧٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَحْجُبُكَ قَالَ : لاَ دَعُوهُمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ .

٧٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رضوان الله عليه فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ.

٧٩- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيُهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ

فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ لو تعلمون ما نجاكم الله منه أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا ، الآخِرَةُ أَشَرُّ مِنَ الأُولَى ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّةُ فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَبُدِئَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ فَقَالَ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، فَبَكَتْ فَقَالَ : لاَ تَبْكِي فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَحَاقًا بِي فَضَحِكَتْ فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَ : يَا فَاطِمَةُ رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ، ثُمَّ ضَحِكْتِ قَالَتْ : إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ لِي لاَ تَبْكِي فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لاَحِقٌ بِي فَضَحِكْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ فقال رجل : يا رسول الله ، وما اهل اليمن ؟ قال : هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَالإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

٨١- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهُ قَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ ، وَارَأْسَاهُ ، قَالَ : وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ فَقُلْتُ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ - قَالَتْ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٨٢- أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ قَالَتْ فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ، أَوْ شَنَنًّا عَلَيْهِ شَنًّا ، الشَّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - فَوَجَدَ رَاحَةً فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ فِي حَدٍّ أَلاَ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ امْرَءًا أَفْضَلَ عِنْدِي يَدًا فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

٨٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُوذِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلاَةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

٨٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ وَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى وَاللَّهِ لاَ يَمُوتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ ،

فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ مَاتَ ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْسَنُ كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ ، أَيْ قَوْمُ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ ؟ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ قَوْمُ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا ، فَأَحَلَّ الْحَلاَلَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَنَكَحَ وَطَلَّقَ وَحَارَبَ وَسَالَمَ ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاةَ بِمِخْبَطِهِ ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ ، وَلاَ أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِيكُمْ ، أَيْ قَوْمُ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ ، قَالَ : وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.
قَالَ حَمَّادٌ خَنَقَتِ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَاهُنَا

٨٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، وَحَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.
٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.
٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلاَّ بَكَى.

٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ : يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم التُّرَابَ ؟ وَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ وَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.
قَالَ حَمَّادٌ حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى وَقَالَ ثَابِتٌ حِينَ حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ بَكَى
٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ ، وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ ، وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ الأَزْدِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ.
٩١- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي

فَرْوَةَ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا} قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا.

٩٢ – أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ أَهْلُ الْحَجَرِ ، وَأَهْلُ الْوَبَرِ ، وَأَهْلُ الدَّبَرِ ، يُحْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا ، وَرَخَاءُ عَيْشِهَا ، لاَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً ، وَلاَ يَتْلُونَ لَهُ كِتَابًا ، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَالْمَزْهُودِ فِيهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللهِ نَاطِقٌ لاَ يُقَدَّمُ إِلاَّ بِأَمْرِهِ ، وَلاَ يُرْحَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ انْبَسَطَ لأَمْرِ اللهِ لَوَثُهُ ، فَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ الَّذِي كَانَ قَابِلاً ، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا ، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ ،

وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللهِ بَكْرًا يَرْتَوِي عَلَيْهِ وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الأَمْصَارَ ، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَأَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا ، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا فَلَمَّا أَصَابَهُ فتى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ ، فَلَمَّا قِيلَ فتى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهَلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ وَكَرِهَ بِهَا كَفَالَةَ أَوْلاَدِهِ فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بُنَيُّ الدُّنْيَا ، وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا ، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيَيْهَا ، وَنَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا ، فَلَمَّا وُلِّيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا وَقَذَرْتَهَا إِلاَّ مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلاَ بِكَ حَوْبَتَنَا ، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا فَامْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لاَ يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ ، وَلاَ يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِيَ ابْنُ الأَهْتَمِ : امْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ.

١٥ – باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ ، قَالَ : فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ

الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ.
٩٤ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا وَلَمْ يُقَمْ ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ وَكَانَ لاَ يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ كَعْبٌ : مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يَزِفُّونَهُ.

١٦ – باب اتباع السنة
٩٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنْبَأَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.
وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ.

٩٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ الاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ.
٩٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكَ السُّنَّةِ ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.
٩٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ، ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
١٠٠ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ اسْتَحَلَّ السَّيْفَ.

١٠١ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلاَلَةِ ، وَلاَ أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلاَّ إِلَى النَّارِ فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً ، أَوْ قَالَ حَدِيثًا فَيَتَنَاهَى بِهِ الأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا ، ثُمَّ تَلاَ {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} ، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ} فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ ،

وَإِنَّ هَؤُلاَءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ ، وَلاَ أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلاَّ إِلَى النَّارِ.
قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ عِنْدَ الأَوَّلِ وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ يَعْنِي أَبَا قِلاَبَةَ.

١٧ – باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

١٠٢ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ : لأَيِّ شَيْءٍ تُرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا قَالَ : يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ ، وَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ.

١٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : مَا خَطَبَ عَبْدُ اللهِ خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلاَّ شَهِدْتُهَا فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ هُوَ كَمَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَهُ فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ.

١٠٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الْوَجْهِ فَقَدْ بُيِّنَ ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ.

١٠٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلاَّ شَيْئًا سَمِعَهُ.

١٠٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ ، والد علي بن عثام ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ.

١٠٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثلاثون سَنَةً قَالَ أَبُو هِلاَلٍ مُنْذُ أربعون سَنَةً.

١٠٨ – حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي قَالَ قِيلَ لَهُ أَلاَ تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحِي مِنَ اللهِ عز وجل أَنْ يُدَانَ فِي الأَرْضِ بِرَأْيِي.

١٠٩ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ لأَنْ أَتَغَنَّى أُغْنِيَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي.

١١٠ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هو ابن إسماعيل ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ وَلَتُحَرِّمُنَّ الْحَلاَلَ وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَاعْمَلُوا بِهِ.

١١١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا قَالَ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ قَالَ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ قَالَ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ طَلْقَةٍ قَالَ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ قَالَ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ قَالَ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلاَقَ ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللَّهِ لاَ تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

١١٢ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ.

١١٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ سُئِلَ قَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ ، وَلاَ حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ .

١١٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَقَالَ مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ وَمَا أَنَا مِنْ ذَا فِي شَيْءٍ.

١١٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ ، عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ عِنْدَكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَامًا قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ ، عَنِ اللهِ أَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ .

١١٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَثَرٌ اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا.

١١٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْعَوَّامِ بِهَذَا.

١١٨ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لاَ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١١٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ قَالَ : يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢٠ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا وَتُنَقِّرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا.

١٢١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ.

١٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ ، فَأَضَلُّوهُمْ.

– ١٨

باب كراهية الفتيا

١٢٣ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يزيدَ الْمَنْقَرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لاَ تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

١٢٤ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رضوان الله عليه كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ أَكَانَ هَذَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَدْ كَانَ حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ قَالَ فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ.

١٢٥ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ : دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ.

١٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضوان الله عليه عَلَى الْمِنْبَرِ أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

١٢٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا سَأَلُوهُ إِلاَّ عَنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُنَّ {يَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} ، و{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} قَالَ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلاَّ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.

١٢٨ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً ، وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ.

١٢٩ – أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ حيوة قَالَ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ الْكِنْدِيَّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ فَقَالَ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ ، وَلاَ يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ.

١٣٠ – أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قال : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ قُلْتُ : لَوْلاَ الْمَسَائِلُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ قَالَ : لاَ تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ ، إِنَّهُ لاَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ : يَذْهَبُ الْفِقْهُ.

١٣١ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لاَ نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لاَ تَحِلُّ لَكُمْ وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلاَلٌ ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنَ آيَةُ الرِّبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكُمْ.

١٩ – باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع

١٣٢ – أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عَنْدِ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوابِ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا.

١٣٣ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ : مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ.

١٣٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لاَ عِلْمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ.

١٣٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا لَكَ لاَ تَقُولُ فِي الطَّلاَقِ شَيْئًا قَالَ : مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَحِلَّ حَرَامًا ، أَوْ أُحَرِّمَ حَلاَلاً.

١٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُمْ من أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ ، وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا.

١٣٨ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ قَالَ عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَفْتِهِمْ فَلاَ يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ.

١٣٩ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ.

١٤٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ إِنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ فَإِذَا فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي لأَرَى عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَهُمْ.

١٤١ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ أَوْصِنِي فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالاِسْتِقَامَةِ اتَّبِعْ ، وَلاَ تَبْتَدِعْ.

١٤٢ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ.

١٤٣ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ.

١٤٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالتَّبَدُّعَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ.

١٤٥ – حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو النُّعْمَانِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ :

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ، أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ .

١٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فَجَعَلَ لَهُ ضَرَبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي.

١٤٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت تَلاَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

١٤٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ.

١٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لاَ أَعْلَمُ.

١٥٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ قَالَ فِي الرَّحْلِ قَالَ عُمَرُ أَبْصِرْ أن أَيَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ تَسْأَلُ مُحْدَثَةً فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَبِيغٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ توبته فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

١٥١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ اسْتَفْتَى رَجُلٌ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ : يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَالَ : لاَ قَالَ أَمَّا لاَ فَأَجِّلْنِي حَتَّى يَكُونَ فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ.

١٥٢ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قال : أَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ فَتًى : ما تقول يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ.

ئ

١٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلاَّ جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ.

١٥٤ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفْتِي فِي الْفَرْجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ.

١٥٥ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي كَانَ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ آللَّهِ قُلْتُ آللَّهِ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُنْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ.

١٥٦ – حدثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ فَقَالَ أَكَانَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَالَ اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ قَالَ فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلاً فَقَالَ قَدْ كَانَ فَقَالَ يُطْعِمُ ، عَنِ الأَوَّلِ فِيهِمَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

١٥٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَوْمًا فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا سُئِلَ لاَ عِلْمَ لِي أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ.

١٥٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ تَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ.

٢٠ – باب الفتيا وما فيه من الشدة

١٥٩ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ.

١٦٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عُمَرَ الْمُعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.

١٦٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يُعَمَّى عَنْهَا فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ.

١٦٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ قَضَاءً فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ.

١٦٤ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ : كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلاَّ بِصِيَامٍ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَعَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَعَنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ طَاوُسٌ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ. وَقَالَ عَطَاءٌ : ذَلِكَ رَأْيِي

١٦٥ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ أَنْتَ الْحَسَنُ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ فَلاَ تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ.

١٦٦ – أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلاَ تُفْتِ إِلاَّ بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

١٦٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَلاَ يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أُرَى ، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَالْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

١٦٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

١٦٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ، وَلاَ تَلْتَفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِهَا فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ.

١٧٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بن عَمْرٍو ، ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو قَالَ فَضَرَبَ صَدْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.

١٧١ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

١٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

١٧٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ.

١٧٤ – أَخْبَرَنَا هُارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ قَالَ حَفْصٌ كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ دَخَلَنِي منه شَكٌّ.

١٧٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لابْنِ مَسْعُودٍ : أَلَمْ أُنْبَأْ ، أَوْ أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ وَلٍّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا.

٢١ – باب

١٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ.

١٧٧ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ إِمَامٌ ، أَوْ وَالِي ، أَوْ رَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالُوا : يَا حُذَيْفَةُ ، وَمَنْ ذَاكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ.

١٧٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلاَثَةٍ رَجُلٌ عَلِمَ

نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ قَالُوا : ، وَمَنْ ذَاكَ ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : وَأَمِيرٌ لاَ يَجِدُ بُدًّا ، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَأَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ الثَّالِثَ.

١٧٩ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ : {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}.

١٨٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ.

١٨١ – أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَزَاذَانَ قَالاَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضوان الله عليه قَالَ : يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ ، حَدَّثَنَا رَزِينٌ أَبُو النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لاَ تَعْلَمُونَ فَاهْرَبُوا قَالُوا وَكَيْفَ الْهَرَبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَقُولُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ عَزْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٥ – أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِهِ.

١٨٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ.

١٨٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي ، ثُمَّ الْتَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَفَّا الرَّجُلُ فَقَالَ نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ يُسْأَلُ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ.

١٨٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لاَ أَدْرِي فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ.

١٨٩ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أُبَالِي سُئِلْتَ عَمَّا أَعْلَمُ ، أَوْ مَا لاَ أَعْلَمُ لأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ قُلْتُ لاَ أَعْلَمُ.

١٩٠ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ حَلاَلٌ ، وَلاَ حَرَامٌ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ كَانُوا يَتَكَرَّهُونَ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ.

٢٢ – باب تغير الزمان وما يحدث فيه

١٩١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا غُيِّرَتِ السُّنَّةُ قَالُوا وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

١٩٢ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ تُرِكَتِ السُّنَّةُ قَالُوا وَمَتَى ذَاكَ ؟

قَالَ إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ جُهَلاَؤُكُمْ وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ.

١٩٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحِلِّينَ الْحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ.

١٩٤ – أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ

الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ ، وَلاَ أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ.

١٩٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلاَّ بِالْمَقَايِيسِ.

١٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} قَالَ قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ.

١٩٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ ، أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي.

١٩٨ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلاَلَ وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ

١٩٩ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ وَكَانَ لاَ يُقَايِسُ.

٢٠٠ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ : نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ.

٢٠١ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ هَؤُلاَءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ.

٢٠٢ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ وَلَوْ وَجَدْتُ بُدًّا مَا تَكَلَّمْتُ ، وَإِنَّ زَمَانًا أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ.

٢٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِيَّايَ وَالْمُكَايَلَةَ يَعْنِي فِي الْكَلاَمِ.

٢٠٤ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ مَا دِيَةُ الأَصَابِعِ قَالَ عَشْرٌ عَشْرٌ قَالَ يا سُبْحَانَ اللهِ أَسَوَاءٌ هَاتَانِ جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا سُبْحَانَ اللهِ أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ فَإِنَّ الأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكُمَّةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ فَاتَّبِعْ ، وَلاَ تَبْتَدِعْ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالأَثَرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ : يَا هُذَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ.

٢٠٥ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلاَ يُتَّبَعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ لأَحْتَظِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا لَعَلِّي أُتَّبَعُ فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا فَلاَ يُتَّبَعُ فَيَقُولُ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ وَقَدْ احْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِدًا فَلَمْ أُتَّبَعْ وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ لَعَلِّي أُتَّبَعُ قَالَ مُعَاذٌ فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلاَلَةٌ.

٢٣ – باب في كراهية أخذ الرأي

٢٠٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ قَالَ : مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلاَءِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخُذْ

بِهِ وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ.

٢٠٧ – أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ : قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلاَءِ أَنْ لاَ يَسْأَلُونِي ، وَلاَ أَسْأَلَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : أَحَدُهُمْ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ.

٢٠٨ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَلاَ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}.

٢٠٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلاَ تَتَّبِعِ السُّبُلَ} قَالَ : الْبِدَعَ وَالشُّبُهَاتِ.

٢١٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ قُلْنَا لاَ بَعْدُ فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ خَيْرًا.

قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصىً فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِئَةً فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِئَةً فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِئَةً فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ ، أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ قَالَ أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصىً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابِ ضَلاَلَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

٢١١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّبِعُوا ، وَلاَ تَبْتَدِعُوا ، فَقَدْ كُفِيتُمْ.

٢١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ.

٢١٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بِلاَزِ بْنِ عِصْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ : إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللهِ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ.

٢١٤ – أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً.

٢١٥ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ.

٢١٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ لَنَا فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةٍ حَامِضَةٍ – وَرُبَّمَا قَالَت – فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ حَامِضَةٍ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ – قَالَتْ – وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قُلْت أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَثْعَمًا وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ – وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ وَشَبَّكَ أَحْمَدُ – فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا

قَالَ مَا اسْتَقَامَتِ الأَئِمَّةُ قُلْتُ مَا الأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحِوَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ فَمَا اسْتَقَامَ أُولَئِكَ.

٢١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ.

٢١٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضوان الله عليه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، قَالَ : فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ قَالُوا نَوَتْ حَجَّةً مُصْمِتَةً فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ،

قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَؤُولٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤَسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٢١٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَائِذَةُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ فَالسَّمْتَ

الأَوَّلَ ، السَّمْتَ الأَوَّلَ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّمْتُ : الطَّرِيقُ.

٢٢٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ ، هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

٢٢١ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ.

٢٢٢ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن شريك ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُنَّتُكُمْ والله وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ ، وَلاَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَاكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا.

٢٢٣ – أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ.

٢٤ – باب الاقتداء بالعلماء

٢٢٤ – أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، عن شريك ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْرًا لَمَا جَاوَزْتُهُ كَفَى إِزْرَاءً عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالِفَ أَفْعَالُهُمْ.

٢٢٥ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قَالَ : أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ ، وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقُلْتُ : رَحِمَكَ اللَّهُ انْظُرْ فِيهَا ، قَالَ : إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْبَسْ.

٢٢٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُنْتَقَصُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

٢٢٨ – أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ ذَكَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ تَسَانَدَا وَتَطَاوَعَا وَبَشِّرَا ، وَلاَ تُنَفِّرَا فَقَدِمَا الْيَمَنَ فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالْقُرْآنِ وَقَالَ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثُوا فَقَالُوا لِمُعَاذٍ قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ ، قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا.

٢٣٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ هو : ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٢٣١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٢٣٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٢٣٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ، وَلاَ فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لاَ تَغِلُّ عَلَى ثَلاَثٍ إِخْلاَصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

٢٣٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ : نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.
ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

٢٣٥ – أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ فَقُلْتُ مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ نَعَمْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.
لاَ يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

قَالَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.
وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ.
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى ؟ قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ.

٢٣٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَجْلاَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ.

٢٥ – باب اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٣٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٣٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٣٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٤٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٤١ – أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَتَّابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَنِ التَّيْمِيِّ ، وَعَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ ، سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٤٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلاَ يَقُلْ إِلاَّ حَقًّا ، أَوْ إِلاَّ صِدْقًا ، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٤٤ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦ – باب في ذهاب العلم

٢٤٥ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

٢٤٦ – أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ

الْحَجَّاجِ ، عن الوليد بن عبد الرحمن بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ قَالُوا وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللهِ وَفِينَا كِتَابُ اللهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ : ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ.

٢٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ ، هُوَ ابْنُ خَبَّابٍ – قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا عَلاَمَةُ هَلاَكِ النَّاسِ قَالَ إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ.

٢٤٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ ، أَوْ يُعَلِّمَ الآخِرَ فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ ، أَوْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ.

٢٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قُلْنَا لاَ قَالَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

٢٥٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ أَتَدْرِي كَيْفَ ينقص الْعِلْمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمَا ينفض الثَّوْبُ ، وَكَمَا يَقْسُو الدِّرْهَمُ قَالَ : لاَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ.

٢٥١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَّالَكُمْ لاَ يَتَعَلَّمُونَ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

٢٥٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٥٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ.

٢٥٤ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اغْدُ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ مُسْتَمِعًا ، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ.

٢٥٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الآخِرُ فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ.

٢٥٦ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

٢٥٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ الأَرْضَ الأَرْضَ إِنَّهُ لاَ إِسْلاَمَ إِلاَّ بِجَمَاعَةٍ ، وَلاَ جَمَاعَةَ إِلاَّ بِإِمَارَةٍ ، وَلاَ إِمَارَةَ إِلاَّ بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلاَكًا لَهُ وَلَهُمْ.

٢٧ – باب العمل بالعلم وحسن النية فيه

٢٥٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ أَتقْبَلُ وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٢٥٩ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ.

٢٦٠ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَاكَ وَاللَّهِ حَظُّهُ مِنْهُ.

٢٦١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلاَثٍ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللهِ فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ.

٢٦٢ – وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى أَحْلاَسَ الْبُيُوتِ سُرُجَ اللَّيْلِ جُدُدَ الْقُلُوبِ خُلْقَانَ الثِّيَابِ تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَخْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

٢٦٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الدُّنْيَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٦٤ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ فَقَالَ : الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٦٥ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ،

عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لاَ يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمُ الْمَعْرُوفَ ، وَلاَ يَنْجُو مِنْهُ إِلاَّ كُلُّ نُؤْمَةٍ فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ لَيْسُوا بِالْمَسَايِيحِ ، وَلاَ الْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : نُؤْمَةٌ غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ الْمَذَايِيعُ كَثِيرُ الْكَلاَمِ وَالْبُذُرِ النمامون.

٢٦٦ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا.

٢٦٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ كَيْفَ عَقْلُهُ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ ، أَوْ نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ مَا آتَى اللَّهُ سبحانه عَبْدًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فَيَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

٢٦٨ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لاَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ.

٢٦٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أنبأنا أَبُو قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَزْدَدْ عِلْمًا يَزْدَدْ وَجَعًا.

٢٧٠ – أخبرنا ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي مَا عَلِمْتَ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي مَاذَا عَمِلْتَ.

٢٧١ – أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا

٢٧٢ – أخبرنا ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنِّي لأُجَزِّئُ اللَّيْلَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَثُلُثٌ أَنَامُ وَثُلُثٌ أَقُومُ وَثُلُثٌ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٧٣ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنِ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ سبحانه آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ.

٢٨ – باب من هاب الفتيا مخافة السقط

٢٧٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لاَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٧٥ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ فَقِيلَ

لَهُ أَمَا تَحْفَظُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِ أَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ عَلْقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ ، أَوْ شَكْلَهُ.

٢٧٧ – أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا قَالَ اللَّهُمَّ إِلاَّ هَكَذَا ، أَوْ كَشَكْلِهِ.

٢٧٨ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كُنْتُ لاَ تَفُوتُنِي عَشِيَّةُ خَمِيسٍ إِلاَّ وآتِي فِيهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَزْرَارُهُ وَقَالَ ، أَوْ مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ شَبِيهٌ بِهِ.

٢٧٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأنا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ هَكَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ هَكَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ.

٢٨٠ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ فُلاَنًا الَّذِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى

الله عليه وسلم شَيْئًا إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٨١ – أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثًا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢ – أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ ، أَوِ الثَّلاَثَةِ.

٢٨٣ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا يُونُسُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ وَأَتَحَلَّلُ.

٢٨٤ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَلِيلَ الْحَدِيثِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٥ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا قَالَ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٦ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٨٧ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيَّعَ الأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ قُلْنَا لِحَقِّ الأَنْصَارِ قَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّخْلِ فَلاَ تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا شَرِيكُكُمْ قَالَ فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي.

٢٨٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ – وَصِرَارٌ مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ – فَجَعَلَ يَنْفُضُ التراب عَنْ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلاَثٌ وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَقُولُونَ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. قَالَ قَرَظَةُ وَإِنْ كُنْتُ لأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَكَتُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَعْنَاهُ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ.

٢٨٩ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثُمَّ ارْتَعَدَ ، ثُمَّ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ.

٢٩٠ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ

قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا.

٢٩١ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الدَّهَّانُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولَ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِعْظَامًا وَاتِّقَاءَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ.

٢٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أنبأنا رَوْحٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ كَعْبٌ مَا تُرِيدُ مِنْهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لاَ أَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي فَقَالَ كَعْبٌ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلاَّ سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ طَالِبَ عِلْمٍ ، أَوْ طَالِبَ دُنْيَا

فَقَالَ أَنْتَ كَعْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ.

٢٩٣ – أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حدثنا شِبْلٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ : مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ إِلَى عِلْمٍ.

٢٩٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْمَشْيَخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ فِيهِمْ عَابِدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ رَآنَا ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا فمر لَئِنْ عُدْتَ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ.

٢٩٥ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَنْبَأَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ نِعْمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ.

٢٩ – باب مَنْ قَالَ الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ

قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

٢٩٧ – أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّمَا

يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ.

٢٩٨ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لاَ يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلاَ يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ ، وَلاَ يَبْتَغِيَ بِعِلْمِهِ ثَمَنًا.
٢٩٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ : مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لاَ يُبْكِيهِ لَخَلِيقٌ أَنْ لاَ يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ

{إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} إِلَى قَوْلِهِ {يَبْكُونَ}
٣٠٠ – أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : لاَ تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ فِيكَ ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ ، وَلاَ تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ ، وَلاَ تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا.
٣٠١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا ، وَلاَ تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلاً وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ

لاَ تَزَالَ مُخَاصِمًا وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُمَارِيًا وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
٣٠٢ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ : الْفُقَهَاءُ فَقَالَ وَيْحَكَ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ.
٣٠٣ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ مِسْعَرٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قِيلَ لَهُ مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ.
٣٠٤ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تعالى.
٣٠٥ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا ، وَلاَ عِلْمَ لاَ فَهْمَ فِيهِ ، وَلاَ قِرَاءَةَ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا.

٣٠٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لاَ يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، وَلاَ يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، وَلاَ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا ، وَلاَ خَيْرَ فِي عِلْمٍ لاَ فَهْمَ فِيهِ ، وَلاَ خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا.

٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ تُبَيْعًا يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ فَبِي يَغْتَرُّونَ ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ فَحَلَفْتُ بِي لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ.

٣٠٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلاَّ الْخَيْرَ يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّوا.

٣٠٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلاَ يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ ، وَلاَ يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ.

٣١٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ لاَ تُجَادِلَنَّ عَالِمًا ، وَلاَ جَاهِلاً أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ ، وَلاَ يُبَالِي مَا صَنَعْتَ ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ ، وَلاَ يُطِيعُكَ.

٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لابْنِهِ دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ.

٣١٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ.

٣١٣- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ، وَمَنْ عَدَّ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ كَثُرَ تَنَقُّلُهُ.

٣١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِدِينِ الأَعْرَابِيِّ ، وَالْغُلاَمِ فِي الْكُتَّابِ ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَثُرَ تَنَقُّلُهُ أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

٣٠- باب في اجتناب الأهواء

٣١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَنْتَجُوْنَ

بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلاَلَةِ.

٣١٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ إِبْلِيسُ لأَوْلِيَائِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالُوا : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ : فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الاِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : هَيْهَاتَ ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ ، قَالَ : لأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئًا لاَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ.

٣١٧– أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ.

٣١٨– أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، أَوْ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى.

٣١٩– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ وَقَامَ اللَّيْلَ لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ.

٣٢٠– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا

خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٣٢١– أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ.

٣٢٢– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ.

٣٢٣– قَالَ : وَقَالَ مَسْرُوقٌ : الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَتعالى منها.

٣١– باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى

٣٢٤– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.

٣٢٥– أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ.

٣٢٦– أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلاَمُ مُخْتَلِفٌ.

٣٢٧– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبَضَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ إِنَّمَا قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ.

٣٢٨– أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْرًا

لَهُمْ.

٣٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : إِنِّي لأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْنًا فَأَلْحَنُ اتِّبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ.

٣٢- باب في فضل العلم والعالم

٣٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُوسًا فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعًا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ قَالَ فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ ، أَوْ مُعَلِّمَهُ.

٣٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ بَحِيرِ بن سعد ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِ.

٣٣٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الإِسْلاَمِ لاَ يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

٣٣٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلاَةً لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ.

٣٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تعالى بِهِ خيرًا.

٣٣٦- وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا

الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ.

٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ.

٣٣٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ} قَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا.

٣٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ} قَالَ : الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ.

٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} قَالَ : عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

٣٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : يُرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ وَالْعَمَلُ وَالاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ وَالنَّشْرُ

٣٤٢- قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ ، مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا ، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ لاَ يُصْبِحُ إِلاَّ فَقِيرًا ، وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ فَقِيرًا.

٣٤٤- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا ، وَلاَ يَسْتَوِيَانِ أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ {كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} قَالَ وَقَالَ الآخَرُ {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}.

٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الأَزْهَرِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} قَالَ : مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ

٣٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ :

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : فِي دُعَائِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً وَمَا عِلْمُ

مَنْ لَمْ يَخْشَكَ وَمَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ.

٣٤٩- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اغْدُ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا.

٣٥٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ.

٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اغْدُ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا ، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ.

٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً

٣٥٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا الأسود بن سريع يَقُصُّ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَمَيَّلْتُ إِلَى أَيِّهِمَا أَجْلِسُ فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ مَيِّلْتَ إِلَى أَيِّهِمَا تَجْلِسُ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرِيلَ عليه السلام مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥٤- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هم وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ ، أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ.

٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ

٣٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ ، هُوَ الْقُمِّيُّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

٣٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مَطَرٍ {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} قَالَ : هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٩- وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ : طَالِبُ عِلْمٍ.

٣٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ الْقُمِّيُّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ : مَرْحَبًا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى بِكُمْ.

٣٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ : كِلاَهُمَا عَلَى خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ

وَأَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

٣٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ.

٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ.

٣٦٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِئَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِئَةِ سَنَةٍ حُضْرُ الفَرَسِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} قَالَ : يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ.

٣٦٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَيِ الْعِلْمِ فَذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.

٣٦٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ

اللهِ يَتَدَارَسُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ أَلاَ أُبَشِّرُكَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ.

٣٣- باب من طلب العلم بغير نية فرده العلم إلى النية

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ

قَالَوا لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَالَ طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ.

٣٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ نِّيَّةَ.

٣٧٢- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ تعالى ، وَلاَ مَا عِنْدَهُ فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ.

٣٤- باب التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٧٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ : الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ ، فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ ، وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى عليه السلام : يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، قَالَ : يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى ؟ قَالَ : أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ ؟ قَالَ : أَعْلَمُهُمْ بِي.

٣٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللهِ وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لاَ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الفَاجِرُ.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا.

٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، هُوَ ابن

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ - ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عِيسَى

عليه السلام تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَلاَ تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لاَ تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ ويلكم عُلَمَاءَ السَّوْءِ الأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللَّهَ فِيمَا قَضَى لَهُ فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ – ، أَوْ قَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِ – مِمَّا يَنْفَعُهُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلاَمَ لِيُخْبِرَ بِهِ ، وَلاَ يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ.

٣٨١– أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ ، وَلاَ تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِزَّةِ بِبِزَّتِهِ.

٣٨٢– أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ.

٣٨٣– أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً قَالَ هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الْعُقَلاَءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ : هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ النُّسَّاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لاَ عَقْلٌ ، وَلاَ نُسُكٌ.

٣٨٤– أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ :

زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣٨٥– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٣٨٦– أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ.

٣٨٧– أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

٣٨٨– أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا.

٣٨٩– أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ : لابْنِهِ يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُرَائِيَ

بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِمًا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً

يُعَلِّمُوكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِمًا لاَ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ عَيًّا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ.

٣٩٠– أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : لاَ تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ ، وَلاَ تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ السُّفَهَاءَ فَيُكَذِّبُوكَ ، وَلاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا.

٣٩١– أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ : لاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ وَكُنْ طَبِيبًا رَفِيقًا يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ.

٣٩٢– أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : لاَ تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ.

٣٩٣– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورٍ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ

وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، إِنْ تَكُ عَالِمًا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً عَلَّمُوكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، إِنْ تَكُ عَالِمًا لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا ، أو عيا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ.

٣٩٤– أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلاَنِيَتَهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى

غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ أُولَئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تعالى.

٣٩٥– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ.

٣٩٦– أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُجَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الأُمَّةُ.

٣٩٧– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ .

٣٩٨– قَالَ ك قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى

ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَخَشُّعِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَصَلاَتِهِ وَزُهْدِهِ .

٣٩٩– قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ.

٤٠٠ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا.

٤٠١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ : مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْمًا إِلاَّ ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ .

٤٠٢ – وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا إِلاَّ ازْدَادَ قَصْدًا ، وَلاَ قَلَّدَ اللَّهُ عَبْدًا قِلاَدَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ.

٤٠٢م– أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِهِ اذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ فَغَابَ عَنْهُ أَيْضًا زَمَانًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ هَذَا

سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ فَاذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لأَبِيهِ : سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ ، قَالَ : إِذًا لَمُ أَلُم الَّذِي يَعِيبُنِي وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ – قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ لاَ أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ – فَقَالَ : إِذًا لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا فَقَالَ اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ.

٤٠٣ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلَّهُ ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ ، وَتُزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدَدًا ، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ.

٤٠٤ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ سمعت عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَمَا نَحْنُ لَوْلاَ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ.

٣٥– باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة

٤٠٥ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ ، وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلاَلَتِهِمْ ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

٤٠٦ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ لاَ تُجَالِسَنَّهُ.

٤٠٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

٤٠٨ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ.

٤٠٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى لأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ.

٤١٠ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ : كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ.

٤١١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالاَ

: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالاَ : فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ لَتَقُومَانِ عَنِّي ، أَوْ لأَقُومَنَّ ، قَالَ : فَخَرَجَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

٤١٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَالَ لأَيُّوبَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ ، وَلاَ نِصْفَ كَلِمَةٍ وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَى.

٤١٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَزِيشَانْ.

٤١٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ.

٤١٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ ، وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ ، وَلاَ تَسْمَعُوا مِنْهُمْ.

٤١٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أُمَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ لأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ.

٣٦– باب التسوية في العلم

٤١٧ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُوسٍ وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ.

٤١٨ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَدًا.

٤١٩ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَلِّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً.

٤٢٠ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ

٣٧– باب في توقير العلماء

٤٢١ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٤٢٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَمِيرِ.

٤٢٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ فَقَالَ مَا كُلَّ سَاعَةٍ أَحْلُبُ فَأَشْرَبُ.

٤٢٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ – وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ

٤٢٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا ، أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ.

٤٢٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا.

٤٢٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي.

٣٨– باب في الحديث عن الثقات

٤٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ إِنَّ فُلاَنًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

٤٢٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : لاَ يُحَدِّثْ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلاَّ الثِّقَاتُ.

٤٣٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ

٤٣١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَا حَدَّثْتَنِي فَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللهِ لاَ أَظُنُّهُ سَمِعَهُ

٤٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

٤٣٣ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ.

٤٣٤ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلاَتِهِ وَإِلَى سمته وَإِلَى هَيْئَتِهِ

ثُمَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

٤٣٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ نَظَرُوا إِلَى صَلاَتِهِ وَإِلَى سمته وَإِلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

٤٣٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ وَإِنْ أَسَاءَهَا

قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا.
٤٣٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ – لاَ أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، أَوْ لاَ – ابْنُ عَوْنٍ ،

عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.
٤٣٩ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ إِنَّ فُلاَنًا ، حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.
٤٤٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ قَالَ لَهُ بَشِيرٌ مَا أَدْرِي عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ، أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.
٤٤١ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَ.
٤٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينٌ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ عليه السلام يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ.
٤٤٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ دِينُكُمْ.

٣٩– باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم

٤٤٤ – أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لِيُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَّا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.
٤٤٥ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا ، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ فُلاَنٌ ؟!.
٤٤٦ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى أَنَّهُ لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ من رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٤٧ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلاَ وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ أَلاَ هَلْ أَسْمَعْتُ؟.
٤٤٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اتْرُكْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلاَ أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا}

قَالَ سُفْيَانُ تُتَّخَذَ سُلَّمًا يَقُولُ : يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٤٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ ، فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : رحمة الله عليه ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاَتَّبَعَنِي.

٤٥٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ – شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ – قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يكبر فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ.

٤٠ – باب تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٥١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْعَجْلاَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَخْرَجَيْنِ وَلِلْفَمِ {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ}.

٤٥٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ لاَ تَخْذِفْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ فَغَفَلَ الفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لاَ يَفْطِنُ لَهُ فَخَذَفَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ تَخْذِفُ وَاللَّهِ لاَ أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً ، وَلاَ أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ ، وَلاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ.

٤٥٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ فَرَفَعَ رَجُلٌ – بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ – شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ هَذِهِ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٤٥٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ : لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَإِنَّهُ لاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٤٥٥ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ قَالَ فُلاَنٌ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٤٥٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا فَقَالَ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذًا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ إِذًا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا.

٤٥٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ : ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ فُلاَنٌ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا.

٤٥٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَافِلاً فَانْسَلَّ رَجُلاَنِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا وَكِلاَهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٤٥٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً فَخَرَجَ رَجُلاَنِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٤٦٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ فَخَرَجَ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ.

٤١ – باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

٤٦١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ.

٤٦٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ لِلْقُلُوبِ لَنَشَاطًا وَإِقْبَالاً ، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَارًا ، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ.

٤٦٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ.

٤٢ – باب من لم ير كتابة الحديث

٤٦٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلاَّ الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ.

٤٦٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ

٤٦٦ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَا شِبَاكُ أَرُدُّ عَلَيْكَ يَعْنِي الْحَدِيثَ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ.

٤٦٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ ، قَالَ : وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ قَالَ : لاَ قُلْتُ ، وَلاَ تَكْتُبُ قَالَ لاَ.

٤٦٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ .

٤٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ : كَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ .

٤٧٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ يَعْنِي الْعِلْمَ.

٤٧١ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا كِتَابًا لاَتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٧٢ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : رَأَيْتُ حَمَّادًا يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَنْهَكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ.

٤٧٣ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ لِي عَبِيدَةُ لاَ تُخَلِّدَنَّ بِي كِتَابًا.

٤٧٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ حَدِيثَ الأَعْمَاقِ فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ.

٤٧٥ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ.

٤٧٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مغيرة

، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ما كتبت شيئا قط

٤٧٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عمران ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن إسماعيل بن رجاء ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال سَأَلْتُ

عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ لاَ تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَابًا.

٤٧٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عمران ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، مثله.

٤٧٩ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الكَرَارِيسِ وَيَقُولُ :

يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ.

٤٨٠ – قَالَ : يَحْيَى وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادٍ الكَاتِبِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ.

٤٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلاَ يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا.

٤٨٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الكَرَارِيسِ.

٤٨٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ ، أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ.

٤٨٤ – أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَكْتُبُ ، وَلاَ يُكْتِبُ.

٤٨٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يَعْجَبُونَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ فَمَحَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ.

٤٨٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ قَالَ : لاَ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَابًا أَقْرَؤُهُ قَالَ لاَ.

٤٨٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلاَ تُكْتِبُنَا فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ فَقَالَ : لاَ إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآنًا وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ.

٤٨٩ – أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ فَرَآهُ أَبُو مُوسَى فَمَحَاهُ.

٤٩٠ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ ابْنُ عَوْنٍ وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ

٤٩١ – قَالَ ابن عون قَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَلَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : فَجَعَلَ سِتْرًا بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ ، قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ

وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاكَ قَالَ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلاَءِ وَمَا تَقُولُ.

٤٩٢ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ إِنَّ سَالِمًا أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثًا قَالَ : إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَكْتُبُ.

٤٩٣ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارَيْنَ حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلاَفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الأَخْيَارُ أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا قِيلَ لَهُ

وَمَا الْمَثْنَاةُ قَالَ مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَبِهِ هُدِيتُمْ وَبِهِ تُجْزَوْنَ وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوَمَا تَعْرِفُهُ قُلْتُ لاَ قَالَ ذَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

٤٩٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بَطَسْتٍ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمَ.

قَالَ حُصَيْنٌ : فَقَالَ مُرَّةُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٤٩٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ فَقَالَ كَفَى بِقَوْمٍ ضَلاَلاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} الآية.

٤٩٦ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ – قَالَ : رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ أَنْسخْنِيهَا فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا ، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلاَلَةٌ وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ بِمَكَانِ كِتَابٍ إِلاَّ دَلَّ عَلَيْهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ – قَالَ شُعْبَةُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ قَالَ أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ – لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَيْرٍ لِهِنْدٍ – أُرَاهُ يَعْنِي مَكَانًا بِالْكُوفَةِ بَعِيدًا – لأَتِيَنَّهُ وَلَوْ مَشْيًا.

٤٩٧ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَتَبِعُوهُ وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ.

٤٩٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَفَّاقٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَسْمَعُونَ كَلاَمِي ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٩٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ ، وَلاَ اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا مِنْ إِنْسَانٍ.

٤٣ – باب من رخص في كتابة العلم

٥٠٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.

٥٠١ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ وَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ.

٥٠٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ قَالَهُ ع حَدِيثِي ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ.

٥٠٣ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ ، أَوْ رُومِيَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً.

٥٠٤ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهِ.

٥٠٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاكْتُبُوهُ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ.

٥٠٦ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ}.

٥٠٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَدَّ عِلْمُهُ عِلْمًا .

٥٠٨ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ.

٥٠٩ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَبُّورَةٍ.

٥١٠ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥١١ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ.

٥١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ.

٥١٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلاَّ الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَّا

الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا.

٥١٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه يَقُولُ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٥١٥ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٥١٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ.

٥١٧ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي صَحِيفَةٍ وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ.

٥١٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا.

٥١٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا فُضَيْلٌ عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ : رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ

٥٢٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكُفِّهِمْ.

٥٢١ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ أَكْتُبُهُ عَنْكَ قَالَ فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكْرَهْهُ.

٥٢٢ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ قَالَ رَجَاءٌ فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوبًا.

٥٢٣ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ : كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٢٤ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٢٥ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ ، ثُمَّ حَكَّهُ.

٥٢٦ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنِي فُلاَنٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَرَفَهُ عُمَرُ قُلْتُ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ

وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ.

٥٢٧ – أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلاَةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْكِتَابُ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

٥٢٨ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ قَالَ : دَعَا الْحَسَنُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ – ، أَوْ قَالَ يَحْفَظَهُ – فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ.

٤٤ – باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٥٢٩ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ.

٥٣٠ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ – مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.

٥٣١ – أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

٥٣٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي.

٥٣٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ – وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً – كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفًا بِهِ لاَزِمًا بِغَارِبِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ}.

٥٣٤ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعًا ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمِئَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ.

٤٥ – باب من كره الشهرة والمعرفة

٥٣٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَأَبَى.

٥٣٦ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ.

٥٣٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ.

٥٣٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ فَيُحَدِّثُهُمَا فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ.

٥٣٩ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ ؟ فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي؟.

٥٤٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنْتَرَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ :

أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ فَرَهَقَنَا عُمَرُ رضوان الله عليه فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، قَالَ : فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُ قَالَ أَوَ مَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ؟.

٥٤١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ.

٥٤٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ أَلَكَ حَاجَةٌ.

٥٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ.

٥٤٤ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فَأُرَاهُ ، قَالَ : نَهَاهُمْ وَقَالَ : إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا ، أَوْ مَشْيَكُمْ هَذَا مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ.

٥٤٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ شَاوَرْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلاَّءِ ، قَالَ : فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ فَقَالَ أَلَكَ حَاجَةٌ قَالَ : لاَ قَالَ إِمَّا لاَ فَاذْهَبْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ أَنْتَ أَيْضًا فَاذْهَبْ قَالَ فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ.

٥٤٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ نُسَيْرٍ أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ يَعْنِي أَصْحَابَهُ.

٥٤٧ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لاَ أَفْعَلُ.

٥٤٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافًا لاَ لِي ، وَلاَ عَلَيَّ.

٥٤٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَؤُونَ عَقِبَهُ فَقَالَ : لاَ تَطَؤُوا عَقِبِي فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ.

٥٥٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ.

٥٥١ – أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيٍّ قَالَ مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى الرِّجَالِ.

٥٥٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خلف الرَّجَالِ قَلَّمَا يُلَبِّثُ الْحَمْقَى.

٥٥٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ قَامَ فَتَنَحَّى.

٥٥٤ – أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ.

٥٥٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنِي فُلاَنٌ الْعُرَنِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : لاَ يَدَعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعمَارَهُمْ وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ وَعَمَّا كَسَبُوا وَفِيمَا أَنْفَقُوا وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا.

٥٥٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ وَعَنْ

مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ.

٥٥٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الأَمَانَةُ.

٥٥٨ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

٤٦ – باب الْبَلاَغِ ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٥٦٠ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

٥٦١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ ، رَضِيَ الله عَنْهُ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَيَقُولُ : لَنَا اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ قَالَ سُلَيْمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ.

٥٦٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْفُتْيَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٥٦٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ : هو ابْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَالِيَةِ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًا فَقُلْتُ لاَ وَلَكِنْ لاَ آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَى فَقَالَ صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ.

٥٦٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا فَكَانَ عَامَّةُ مَا يُحْفَظُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ.

٥٦٥ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ ، هُوَ ابْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي أَفلستُمْ.

٥٦٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْعِلْمُ خَزَائِنُ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ.

٥٦٧ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

٥٦٨ – وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

٥٦٩ – وَعَنْ ضَمُرَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

٥٧٠ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ.

٥٧١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا بَنِيَّ

تَعَلَّمُوا فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ.

٥٧٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ.

٥٧٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعًا أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ.

٥٧٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَه : عِلْمٌ لاَ يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ.

٥٧٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٥٧٦ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمِّهِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ

إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ حِكْمَةً لاَ يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لاَ رُوْحَ فِيهِ ، وَإِنَّ عِلْمًا لاَ يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ.

٥٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلاَثُ خِلاَلٍ صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ وَصَلاَةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ.

٥٧٨ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عِلْمُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

٥٧٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ : بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ.

٥٨٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنْ سَخْبَرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى.

٤٧ – باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه

٥٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا مَا لِي حَاجَةٌ إِلاَّ وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَانَ يَرْوِي حَدِيثًا فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ.

٥٨٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَن عبد الرحمن بن يزيد بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ.

٥٨٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِن كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

٥٨٤ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصًا مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَيَنْخَرِقَ النَّعْلاَنِ.

٥٨٥ – أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ – قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي نَائِمٌ

فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي ، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقُولُ مُنْذُ طَوِيلٍ فَيَقُولُ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ هَلاَّ أَعْلَمْتَنِي فَأَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ.

٥٨٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ

مِنَ الأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ هُوَ نَائِمٌ فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي فَأَدَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ.

٥٨٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا

٥٨٨ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ وَلَكِنْ إِجْلاَلاً لَهُ.

٥٨٩ – خطأ ترقيم

٥٩٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَا فُلاَنُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ فَقَالَ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَرَى فَتَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ : يَا ابْنَ

عَمِّ رَسُولِ اللهِ مَا جَاءَ بِكَ أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ فَأَقُولُ لاَ أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي.

٥٩١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَحَلَ إِلَى فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ مَرْحَبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

٤٨ – باب صيانة العلم

٥٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ فَعَلْتُمُوهَا فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِيًا مِنَ السُّوقِ ، وَلاَ بَائِعًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٩٣ – أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ حُسَامٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ : لاَ يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ.

٥٩٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أنبأنا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَسَّمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ : اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا.

٥٩٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه رضوان الله تعالى قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ

قَالَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ قَالَ الطَّمَعُ.

٥٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا أَوَى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٥٩٧– أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبأنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ.
٥٩٨– أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ.
٥٩٩– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ.
٦٠٠– أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ.
٦٠١– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ شِنْتُمُ الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ رضوان الله عليه لأَوْجَعَنَا.
٦٠٢– أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أُمَيٍّ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضوان الله عليه : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ ، وَلاَ بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ.

٦٠٣– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رحمة الله عليه قَالَ : مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ.
٦٠٤– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ قَالَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ قَالَ الطَّمَعُ.
٦٠٥– أَخْبَرَنَا محمد بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ حين حَضَرَهُ رَمَضَانَ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا

فَقَالَ أَقْرِئِ الأَمِيرَ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا.
٤٩– باب السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تعالى
٦٠٦– أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَيُوشِكُ الرَّجُلِ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلاَ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ فَهُو مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تعالى.

٦٠٧– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.
٦٠٨– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ : كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ.

٦٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ.

٦١٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا قَالَ : لاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ تعالى مِنْكَ.

٥٠- باب تَأْوِيلِ حَدِيثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١١- أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى.

٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فُظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ.

٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٦١٤- فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، أَوْ حَسَنًا عِنْدَ النَّاسِ فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ.

٦١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِن أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ.

٦١٦- خطأ ترقيم

٥١- باب مذاكرة العلم

٦١٧- أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَذَاكَرُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.

٦١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَالَ : تَذَاكَرُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.

٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ.

٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٦٢١- وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ يعني عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وَفِيهِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٦٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ.
٦٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لاَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلاَ أُحَدِّثُ الْيَوْمَ بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ وَلْتُحَدِّثْ غَدًا.

٦٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : رُدُّوا الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ ، وَلاَ يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً فَأَنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْمًا وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ.
٦٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : تَذَاكَرُوا فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ.
٦٢٧- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ.

٦٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الأَعْرَابَ.
٦٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَاكَ.
٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ ، وَمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَؤُهُ.

٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثًا فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ.
٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا.
٦٣٣- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ، حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلاَثًا.
٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ.
٦٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ وَمُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَذَانُ الصُّبْحِ.

٦٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًا ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ : عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لاَ بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ.
٦٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ.

٦٣٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا.

٦٣٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَإِذَا خَرَجْنَا

مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

٦٤٠ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : تَذَكَّرَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثًا وَهُوَ جَالِسٌ مُتَوَضِّئًا ، قَالَ : فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ مَرْوَانُ : جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ.

٦٤١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

٦٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ.

٦٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ روى عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ.

٦٤٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ ، هَلْ تَجَالَسُونَ ؟ قَالُوا لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ ، قَالَ : فَهَلْ تَزَاوَرُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ.

قَالَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ

٦٤٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكَرَةِ.

٦٤٦ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ.

٦٤٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ.

٦٤٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ.

٦٤٩ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ.

٦٥٠ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَفْعَلُوا يَدْرَسُ.

٦٥١ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللهِ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ.

٥٢- باب اختلاف الفقهاء

٦٥٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قلت لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى : لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَخْتَلِفُوا فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ.

٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ

٦٥٥- أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ :

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : إِنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِي إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ ، قَالَ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا.

٥٣- باب في العرض

٦٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَازَهَا لِي.

٦٥٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٥٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ قَالَ : أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ ؟.

٦٦٠- قَالَ : وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٦٦١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقُلْتُ أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : ، وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي.

٦٦٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ.

٦٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ.

٦٦٤ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرْضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى ذَلِكَ.

٦٦٥ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً.

٥٤ – باب الرَّجُلُ يُفْتِي بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٦٦٦ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ : يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ.

٦٦٧ – خطأ ترقيم

٦٦٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِي بِهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضًا فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ غُرَّةً عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً فَقَالَ أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لاَ أَكَلَ ، وَلاَ شَرِبَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ ، وَلاَ نَطَقَ ؟ إِنْ تُطِلَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ فَهَوَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ فَقَالَ أَشِعْرٌ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ.

٦٦٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ سَلاَّمٌ يَذْكُرُ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ.

٦٧٠ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ فَقُلْتُ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا ، قَالَ : فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ فَقَالَ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هَاهُنَا خِلاَفَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَسْتُ آمَنُ فَقُلْتُ وَفِي ذَا اخْتِلاَفٌ ؟ قَالَ نَعَمْ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، وَسَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ ، فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقُولُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

٥٥ – باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره

٦٧١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ

سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

٥٦- باب في إعظام العلم

٦٧٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عن حَجَّاج الأَسْوَد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لأَهْلِ الدُّنْيَا فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ.

٦٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ : مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا فَقَالَ : هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا لَهُ : أَبُو حَازِمٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَازِمٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ ، وَلاَ أَنَا رَأَيْتُكَ ،

قَالَ : فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ قَالَ سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَازِمٍ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ : لأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ قَالَ : أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ فَكَيْفَ الْقُدُومُ غدًا عَلَى اللهِ قَالَ : أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلاَهُ فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ : لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللهِ قَالَ : اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ قَالَ : وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ قَالَ : {إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} قَالَ سُلَيْمَانُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللهِ يَا أَبَا حَازِمٍ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ يَا أَبَا حَازِمٍ فَأَيُّ عِبَادِ اللهِ أَكْرَمُ قَالَ : أُولُو الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ قَالَ سُلَيْمَانُ : فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ : لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ وَجُهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ

فِيهَا مَنٌّ وَلاَ أَذًى قَالَ : فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ قَالَ : قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَو تَرْجُوهُ قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ قَالَ : رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ قَالَ : رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَتُعْفِينِي قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ لاَ وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عُنْوَةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ رِضًا لَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا فَلَوْ أُشْعِرْتَ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ، وَلاَ يَكْتُمُونَهُ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ قَالَ : تَدَعُونَ الصَّلَفَ وَتَمَسَّكُونَ بِالْمُرُوءَةِ وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ

وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ سُلَيْمَانُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ : أَخْشَى أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ قَالَ : تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا قَالَ : فَادْعُ لِي قَالَ أَبُو حَازِمٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ

عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ قَطُّ قَالَ أَبُو حَازِمٍ قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ أَوْصِنِي قَالَ : سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً ، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلاً وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً

يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا {لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا خَائِفًا لاَ يَأْمَنُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ فَقَالَ أَبُوهُمَا – وَهُوَ شُعَيْبٌ – هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا اذْهَبِي فَادْعِيهِ فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ {أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا لأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعًا مُسْتَوْحِشًا فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ وَجَعَلَ مُوسَى يَعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ أُخْرَى فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا يَا أَمَةَ اللهِ كُونِي خَلْفِي وَأَرِينَى السَّمْتَ بِقَوْلِكِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعَشَاءِ مُهَيَّأٌ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَعُوذُ بِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ لِمَ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضًا لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لاَ نَبِيعُ شَيْئًا مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَبًا فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ لاَ يَا شَابُّ وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نُقْرِي الضَّيْفَ وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِئَةُ دِينَارٍ عِوَضًا لِمَا حَدَّثْتُ فَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاَضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ.

٦٧٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ : يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ لَيَشْغَلُكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفًا فِي عَمَلِ نَفْسِكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ وَدَعْ

مُنَازَعَتَهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ ، وَلاَ تُبَاعِدْهُمْ وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ ، وَلاَ تُجِب امْرَءًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَغْتَرَّ بِاللَّهِ ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ وَاحْذَرْ مِنَ اللهِ مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلاَّ بِالشَّمْسِ كَذَلِكَ لاَ تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلاَّ بِطَاعَةِ اللهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ كَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى زَادٍ مَا تَزَوَّدَ وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ

فِي الآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحُضَّكَ عَلَى عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ فَلاَ تَحَوَّلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ فَتَرْجِعَ مِنْ

كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ حَدِيثَكَ وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي الْمَيِّتَ وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لأَهْلِ الْقُبُورِ.

٥٧ – رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي

٦٧٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ فيما هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لاَ نَظَرَ فِيهِ حَتَّى لاَ يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوِ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لاَ يَرَى الْهُدَى إِلاَّ فِيهَا ، وَلاَ يَرَى الضَّلاَلَةَ إِلاَّ بِتَرْكِهَا يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ

وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ كَوَضَحِ الطَّرِيقِ وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِمَامًا لأَصْحَابِهِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاخْتِلاَفِ وَتَسَكُّعِ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَتَوَّهَتْ بِهِمْ أَدِلاَّؤُهُمْ فِي مَهَامِهَا مُضِلَّةٍ فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلاَلَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أُتِيَ بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ حُضُورُهُ عِنْدَ

مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الأَعْدَاءِ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ فَيَا لِعِبَادَ اللهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ ، وَلاَ مُصْلِحٍ بِهِ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ فَاللَّهَ اللَّهَ ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ أَعْيَانِكُمْ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ لاَ يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لاَ تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لاَ يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لاَ يُعْتَرَفُ

بِهِ كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِرًا أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ لأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ

أَتَقَبَّلُ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَارًا لِي وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا} لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا {كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} كُتُبًا وَقَالَ : {خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ} قَالَ : الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَلاَ تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ ، وَلاَ تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّنًا بِعَيْبِهَا فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلاَحِكُمْ ، وَلاَ تَعِيبُوهَا بَغْيًا عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلاَجِ الْمَرْضِي فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَرًا مِنْكُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ وَأَنْ يستفطم بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ

تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ أَفَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَوْخَذَ عَلَيْكُمْ ؟ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا فَكَمْ مِنْ مُتَقَرِّبٍ إِلَى الله بِمَا يُبَاعِدُهُ وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} الآيَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ نَظَرَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وَأُمُّوا بِهِ ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بأعمالهم وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ ، وَلاَ كَتَمُوهُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ بَلْ مَالَؤُوا عَلَيْهِ ورفقوا لَهُمْ فِيهِ.

١ –

كتاب الطهارة

١ – باب فَرْضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ

٦٧٦ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ

قَالَ : لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، قَالَ : ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٦٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي عَلَيْكَ ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ ، قَالَ : خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ قَالَ : مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ اللَّهُ قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ ؟ قَالَ اللَّهُ ، قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِنَا فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا ، وَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَعْمَلَنَّ بِهَا ، وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، ثُمَّ رَجَعَ

فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

٦٧٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ – وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ – حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : مُحَمَّدٌ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي

سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ عليَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ : لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ : إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ

كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً ؟ك قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا ، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ أَزِيدُ ، وَلاَ أُنْقِصُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَلَّى : إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ : بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى قَالُوا مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَاتَّقِ الْجُنُونَ وَاتَّقِ الْجُذَامَ قَالَ : وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يَضُرَّانِ ، وَلاَ يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ

وَنَهَاكُمْ عَنْهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِمًا قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

٢ – باب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧٩ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالوُضُوءُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ ، أَوْ عَلَيْكَ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا.

٦٨٠ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُرَيٍّ النَهْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِي ، أَوْ قَالَ : عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ وَيَدُهُ فِي يَدِي سُبْحَانَ اللهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ.

٦٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَقَالَ : الآخَرُ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٦٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٣ – باب قوله تعالى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآيَةَ

٦٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَلاَ

هَذِهِ الآيَةَ {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} الآيَةَ

٦٨٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله

عنهما يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٦٨٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ : إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآيَةَ لِكُلِّ مُحْدِثٍ لَيْسَ لِلطَّاهِرِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، والله أعلم.

٤ – باب في الذهاب إلى الحاجة

٦٨٦ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ.

٦٨٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ الأَدَبُ

٥ – باب في التستر عند الحاجة

٦٨٨ –

٦٨٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ.

٦٩٠ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

٦- باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ بن عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا.

٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْد ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بغَائِطٍ ، وَلاَ بَوْلٍ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ

٧- باب

٦٩٣- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ،

عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ أَدَبٌ وَهذَا أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ

٨- باب الرخصة في استقبال القبلة

٦٩٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رقيت عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٩- باب في البول قائما

٦٩٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً

١٠- باب ما يقول إذا دخل الخلاء المحرم

٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

١١- باب الاستطابة

٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

٦٩٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ ، هو ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِن رَجِيعٌ يَعْنِي الاِسْتِطَابَةَ.

١٢ – باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث

٦٩٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لاَ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، وَلاَ بِعَرْقَةٍ.
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : وَيَنْهَاكُمْ ، أَوْ يَأْمُرُكُمْ

١٣ – باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٧٠٠ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ.

١٤ – باب الاستنجاء بالأحجار

٧٠١ – حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلاَ تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ ، فَقَالَ : زَكَرِيَّا يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ.

١٥ – باب الاستنجاء بالماء

٧٠٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ بِعَنَزَةٍ وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأُ.

٧٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ جَاءَ الْغُلاَمُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ يَسْتَنْجِي به.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ

٧٠٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي – وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦ – باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء

٧٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ائْتِنِي بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

٧٠٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٧- باب مَا يَقُولُ : إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧٠٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ.

١٨- باب في السواك

٧٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي السِّوَاكَ

١٩- باب السواك مطهرة للفم

٧١١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، هُوَ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

٧٧- باب السواك عند التهجد

٧١٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢١- باب لاَ تُقْبَلُ الصَلاَةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٧١٣- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

٢٢- باب مفتاح الصلاة طهور

٧١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٢٣- باب كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ

٧١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي.

٢٤- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ

٧١٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٢٥- باب التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٧١٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

٢٦- باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل ان يغسلهما

٧١٩- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا فَقُلْتُ أَنَا لَهُ أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا قَالَ : غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا.

٢٧- باب الوضوء ثلاثا

٧٢٠- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَن عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٨- باب الوضوء مرتين مرتين

٧٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ.

٧٢٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوًا مِنْهُ.

٢٩- باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ ، أَوْ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، أَوْ قَالَ : مَرَّةً مَرَّةً

٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

٣٠- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧٢٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

٧٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٣١- باب في المضمضة

٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّحَبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الفَجْرَ ، قَالَ : فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لِغُلاَمٍ لَهُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ قَالَ : فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا طُهُورُهُ.

٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٣٢- باب في الاستنشاق والاستجمار

٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

٣٣- باب في تخليل اللحية

٧٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ.

٣٤- باب في تخليل الأصابع

٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ.

٣٥- باب ويل للأعقاب من النار

٧٣٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرٌ ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

٧٣٤- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ وَيَقُولُ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

٣٦- باب في مسح الرأس والأذنين

٧٣٥- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ.

٣٧- باب كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٧٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بن عاصم الْمَازِنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ

٣٨- باب المسح على العمامة

٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ .
قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ : إِي وَاللَّهِ

٣٩- باب فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٨- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

٤٠- باب الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ ، وَلاَ يَمَسُّهُ.

٤١- باب في المسح على الخفين

٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٤٢ – باب التوقيت في المسح

٧٤١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٤٣ – باب المسح على النعلين

٧٤٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بقوله {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

٤٤ – باب الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٤٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ عُقْبَةُ : فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسل ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا : أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ ، أَوْ قَالَ : نَظَرَهُ ، إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ.

٤٥ – باب فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٤٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنهما ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٧٤٥ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٧٤٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا ، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، قَالَ : أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ قُلْتُ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

، وَصَلَّى الْخَمْسَ ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ ، ثُمَّ قَالَ : {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ} إِلَى قَوْلِهِ : {ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}.

٤٦ – باب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

٧٤٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٤٧ – باب لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ

٧٤٨ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٤٨ – باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ اللهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤٩ – باب فِي الْمَذْيِ

٧٥٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ : قُلْتُ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ : خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ.

٥٠ – باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٥١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

٧٥٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ وقال : الوضوء أثبت.

٥١ – باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٥٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ.

٥٢- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ
٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ
٧٥٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْجُلاَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجَالٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ فَنَعْزُبُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ

الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَخَشِينَا أَنْ لاَ يَكُونَ طَهُورًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّؤُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.
٧٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه.
٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ
٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

٥٥- باب قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَنْجَسُ
٧٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.
٧٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

٥٦- باب الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ.

٥٧- باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٦١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ.

٧٦٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ

٥٨- باب الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٦٣- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ - قَالَتْ كَبْشَةُ - فَرَآنِي أَنْظُرُ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ.

٥٩- باب في ولوغ الكلب

٧٦٤- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ

٦٠- باب الفأرة تقع في السمن

٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ.

٦١- باب الاتقاء من البول

٧٦٦- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يستنزهُ عَنِ الْبَوْلِ ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا ، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ، ثُمَّ قَالَ : عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا.

٦٢- باب البول في المسجد

٧٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٣- باب بول الغلام الذي لم يطعم

٧٦٨- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَاهُ ، عَنْ يُونُسَ أَيْضًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٤- باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٧٦٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهَذَا ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي

٦٥- باب التيمم

٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ : لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ وَقَالَ : لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

٦٦- باب التيمم مرة

٧٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ صَحَّ إِسْنَادُهُ

٧٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ

الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ : أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٦٧- باب في الغسل من الجنابة

٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ ، أَوْ بِحَائِطٍ - شَكَّ سُلَيْمَانُ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ - قَالَتْ - فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

٦٨- باب الرجل والمرأة يغتسلان من أناء واحد

٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٧- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرَقُ.

٦٩- باب من ترك موضع شعره من جنابة

٧٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

٧٠- باب المجروح تصيبه الجنابة

٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ قَالَ : عَطَاءٌ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ.

٧١- باب في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد

٧٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٧٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ.

٧٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٧٨٢- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

٧٣- باب الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٧٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ رضوان الله عليه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَرْقُدَ.

٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَنَامُ.

٧٤- باب الماء من الماء

٧٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ - وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ : غَيْرُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رَخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، أَوِ الزَّمَانِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ.

٧٥- باب في مس الختان الختان

٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٦- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهم دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ أُفٍّ لَكِ ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟.

٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحِكَتِ النِّسَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْتَصِرًا لأُمِّ سُلَيْمٍ : بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

٧٧- باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلامًا

٧٩٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًا قَالَ : لِيَغْتَسِلْ فَإِنْ رَأَى احْتِلاَمًا وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

٧٨- باب إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا.

٧٩- باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ ، الْغَائِطَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟.

٨٠- باب في المستحاضة

٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

٨١- باب المباشرة للصائم

٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٢- باب الحائض تبسط الخمرة

٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : أَخْبَرَنِي ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْإِنِّي حَائِضٌ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

٨٣- باب في دم الحيض يصيب الثوب

٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَالَ : إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ.

٨٤- باب في غسل المستحاضة

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَيْضِ قَالَ : خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي ، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، قالت : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

٨٠١- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ فَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

٨٠٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الدَّمَ فوقه لغالبه فَتُصَلِّي.

٨٠٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا هِيَ فُلاَنَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا شَقَّ

ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ قَالَ : يَزِيدُ سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

٨٠٤– أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَتْ – قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا ؟ قَالَ : لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَالَ : فَأُمِرَتْ – أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

٨٠٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي – قَالَتْ – وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

٨٠٦– أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّي.

٨٠٧– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٨٠٨– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله غَلَبَنِي الدَّمُ قَالَ : اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

٨٠٩– أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمن بن سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٨١٠– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبِهِ فَتُصَلِّي.

٨١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةُ بِنْتَ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيَّةَ.

٨١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

٨١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلاَفُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلاَثَتُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : هِيَ بَادِيَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

٨١٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدًا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ ابْنَ أَخِي : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

٨١٥- أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فَقَالَ الرَّجُلُ : وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَغْعَبِ.

٨١٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ : وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّيهِ ثَجًّا اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ ادْخُلِي.

٨١٧- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا معمر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ

قَالَتْ تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلاَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ.

٨١٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بن خالد ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيِّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

٨١٩- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ

تَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ.

٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٨٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ وَحَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ وَفِي الصَّلاَةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ.

٨٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُومًا فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلاَثَةَ ؟ قَالَ : تُصَلِّي قُلْتُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٨٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا قَالَ : أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ قَالَ : تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ.

٨٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ

أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفًا وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٨٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ.

فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتِ دَمًا عَبِيطًا فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ.

٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

٨٣١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ غُسْلاً واحدا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَانَ يَقُولُ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

٨٣٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَفَتْ قُرُوءَهَا فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءًا سَابِغًا ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْبًا فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُصَلِّي الصُّبْحَ.

٨٣٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلاَةِ الأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهُمَا وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهُمَا وَتَغْتَسِلُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٥- باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتُجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا فَأَخَذَ الْحَصَا.

٨٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

صَلاَةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : ذَلِكَ.

٨٣٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى : أَنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ : تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ مَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٤٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٤١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٨٤٢- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ

قَالَ مَرْوَانُ : وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيُّ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الأُولَى.

٨٦- باب مَنْ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ، وَهُوَ : ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا.

٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟

فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ.

٨٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.

٨٤٩- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ :

إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ : الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٨٥٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلاَةُ فَلْيَطَأْهَا.

٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٨٧- باب مَنْ قَالَ : لاَ يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

٨٥٥- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ،

عَنْ خَالِدٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

٨٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ تُجَامَعُ ، وَلاَ تَصُومُ ،

وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِنَّمَا أرخص لَهَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ يَزِيدُ : يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ.

٨٨- باب مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعًا فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرة فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْحَيْضُ عَشْرة فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٨٦١- وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : الْحَيْضُ عَشْرة فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشرة فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٤- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٥- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلاَثًا أَرْبَعًا خَمْسًا سِتًّا سَبْعًا ثَمَانِيًا تِسْعًا عَشْرًا.

٨٦٨- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَى أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ.

٨٦٩- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ،

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا زَادَ عَلَى الْعَشرة فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٧٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٨٩- باب فِي أقل الحيض

٨٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ تَأْخُذُ بِهَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : إِذَا كَانَ عَادَتَهَا وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ

وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٧٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا -قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاَثٌ.

٨٧٣- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

٩٠- باب في البكر يستمر بها الدم

٨٧٥- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالاَ : تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ مِثْلَمَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا.

٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ هَذَا فَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ.

٩١- باب في الكبيرة ترى الدم

٨٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : لاَ نَرَاهُ حَيْضًا.

٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٨٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٨٨٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَلاَ تَغْتَسِلُ ، سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

٩٢- باب في أقل الطهر

٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ

٨٨٢- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ ، قَالَ : فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا

الصَّلاَةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ خَلاَ أَجَلُهَا ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ

٨٨٣- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ

وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُونُ ، وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ.

٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قَالَ : الْحَيْضُ قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ : لاَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ تَقُولُ بِهِ قَالَ : لاَ وَقَالَ : ثَلاَثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟

٩٣- باب الطهر كيف هو؟

٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَت كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ وَتَقُولُ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ.

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَوْلاَةِ عَمْرَةَ قَالَت : كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ .

٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ ، أَوْ كُدْرَةٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ : نَعَمْ.

٨٨٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةٍ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : لاَ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلاَةَ حَتَّى لاَ نَرَى إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٨٩٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ.

٨٩١- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ ، وَلاَ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا.

٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

٩٤- باب الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا قَالَ :

أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .
٨٩٥- وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا.
٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ : تِلْكَ التَّرِيَّةُ تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ التَّرِيَّةُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.
٨٩٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي.

٨٩٩- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ.
٩٠٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئًا؟
٩٠١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَمًا عَبِيطًا بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمًا ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا الَّذِي لاَ خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضًا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَلاَ يَجُوزُ وَهُوَ حَيْضٌ وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٩٠٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن شريك ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ

أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً ، أَوْ صُفْرَةً ، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ ، أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَلاَ يَضُرُّهَا شَيْئًا.
٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ : تَوَضَّأُ وَتَتَّضِحُ.
٩٠٥- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : تَدَعُ الصَّلاَةَ فِي قَرْئِهَا ذَلِكَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الأَقْرَاءُ عِنْدِي الْحَيْضُ

٩٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْئًا كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.

٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : تَوَضَّأُ.

٩٠٨- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا قَالَ : تَسْتَظْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٩٥- باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض

٩٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

٩١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلاَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ.

٩١٢- قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالاَ : تَقْضِي الظُّهْرَ.

٩١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ

٩١٤- وَمُغِيرَةُ ، عَنْ عَامِرٍ

٩١٥- وَعُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ ؟ قَالُوا : تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

٩١٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ قَالاَ : تَقْضِي تِلْكَ الصَّلاَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.

٩١٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالاَ : إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ.

٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ.

٩١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ قَاضِي مَرْوٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

٩٢٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ وَقَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

٩٢١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ

٩٢٢– أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

٩٢٣– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا.

٩٢٤– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٩٢٥– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٩٢٦– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ،

عَنْ طَاوُوسٍ مِثْلَهُ.

٩٢٧– أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ : إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

٩٢٨– أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : سَأَلْتُ حَمَّادًا قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ.

٩٢٩– أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عن أنس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وَلاَ تُصَلِّي غَيْرَهَا.

٩٣٠– قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ : تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَالَ : تُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَلاَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ تَأْخُذُ بِهِ ؟قَالَ : لاَ.

٩٦– باب إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٣١– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ

٩٣٢– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَوْ عِكْرِمَةُ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٩٣٣– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٩٣٤– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولاَنِ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٩٣٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ – قَالَ وَهْبٌ : أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ – كَانَتْ تُهَرِيقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَاكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ.

٩٣٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ إِلاَّ أَفْتَيْتُمَانِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، فَقِيلَ إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لاَبْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

٩٣٧ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً.

٩٣٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّي.

٩٣٩ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولاَنِ : تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اغْتِسَالَةً قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩٤٠ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ وَتُفْرِدُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً.

٩٤١ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ أَنَّ امْرَأَةً

سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ : عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكِ اللَّمَ

٩٤٢ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا تَرَبَّصُ سَنَةً فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٩٤٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

٩٤٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ قَالَ : مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحَيَّضُ.

وَقَالَ : طَاوُسٌ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ

٩٤٥ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ

اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ.

٩٤٦- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

٩٤٧- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

٩٤٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

٩٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

٩٥٠- أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بِالأَقْرَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ وَقَالَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ هُوَ الْحَيْضُ قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَأَنَا أَقُولُ هُوَ الْحَيْضُ.

٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ .

تَحِيضُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَمًا كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ : ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ .

٩٥٣- قَالَ : وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا كَمْ تَرَبَّصُ ؟ قَالَ : عِدَّتُهَا سَنَةٌ قَالَ : وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى فَتَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى كَيْفَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ .

٩٥٤- خطأ ترقيم

٩٥٥- قُلْتُ وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً هِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِنَّا نُرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا.

٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ

الْمَحِيضَ ، وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا بِكَمْ تَسْتَبْرِئُهَا ؟ قَالَ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ .

٩٥٧- وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي.

٩٥٩- خطأ ترقيم

٩٦٠- وَقَالَ : حَمَّادٌ لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلاَةَ أَشْهُرًا فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ تَقْضِيهَا قَالَ : تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ.

٩٧- باب فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

٩٦١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ :

سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : تَدَعُ الصَّلاَةَ.

٩٦٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً قَالَ : ذَلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ} فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ زادت مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ.

٩٦٣- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} قَالَ : ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ لاَ تَحِيضَ يَوْمًا فِي حَبَلِهَا إِلاَّ زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبَلِهَا.

٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَمْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ} قَالَ : هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ {وَمَا تَزْدَادُ} ، قَالَ : فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طُهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طهرًا.

٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ} قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَانًا مِنَ الْوَلَدِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا.

٩٦٧- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ.

٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلُ ذَلِكَ.

٩٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ إِنْ كَانَ عَبِيطًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ.

٩٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ ، أَوِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ.

٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ

مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ : لاَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ.
٩٧٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قَالَ : يَزِيدُ لاَ تَغْتَسِلُ قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.
٩٧٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ.
٩٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.
٩٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ،

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالاَ : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.
٩٧٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.
٩٧٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.
٩٨٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ.
٩٨١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.
٩٨٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ.
٩٨٣ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ،

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا ، وَلاَ تَغْتَسِلاَنِ.
٩٨٤ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَغْتَسِلاَنِ وَتُصَلِّيَانِ.
٩٨٥ – أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.
٩٨٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ.

٩٨٧ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.
٩٨ – باب وقت النفساء وما قيل فيه
٩٨٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النُّفَسَاءِ كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا.
٩٨٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّامًا خَمْسًا سِتًّا فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٩٠– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ : الْحَسَنُ النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٩١– أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعون يَوْمًا فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَلاَ تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.

٩٩٢– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ وَإِلاَّ جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩٩٣– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النِّفَاسُ حَيْضٌ.

٩٩٤– أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ نَحْوَهَا.

٩٩– باب فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثوبها إِذَا طَهُرَتْ

٩٩٥– أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُسَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلَفِ.

٩٩٦– أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ جلد ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ قَالَتْ : أَنَا فُلاَنَةُ إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ : لاَ تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٩٩٧– أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩٩٨– أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : النُّفّسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

٩٩٩– أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُصَلِّي.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٠٠٠– أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلاَمِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَعْنِي النُّفَسَاءَ.

قَالَ : مَرْوَانُ هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : هُمَا سَوَاءٌ

١٠٠١– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ.

١٠٠٢– أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ : تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

١٠٠ – باب المرأة تجنب ثم تحيض

١٠٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ : تَغْتَسِلُ.

١٠٠٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٠٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْحَيْضُ أَكْبَرُ.

١٠٠٦ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٠٠٧ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ قَالاَ : لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠٠٨ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٠٩ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : تَغْتَسِلُ.

١٠١٠ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَغْتَسِلُ.

١٠١ – باب الحائض توضأ عند وقت الصلاة

١٠١١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ.

١٠١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ

كُلِّ صَلاَةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً.

١٠١٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلاَةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ.

١٠١٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَقْرَأُ قَالَ : لاَ إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠١٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، حَدَّثَنَا السَّيْبَانِيُّ – وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ : تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ تعالى.

١٠٢ – باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٠١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ ، وَلاَ تَقْضِي الْحَائِضُ لأَنَّهَا لاَ تُصَلِّي.

١٠١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ : لاَ تَقْضِي.

١٠١٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٠١٩ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا

يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاَةِ.

١٠٢٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

١٠٢١ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ : كَأَنَّ حَمَّادًا فَرِقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا.

١٠٢٢ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدْ.

١٠٢٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لاَ تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

١٠٢٤ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

١٠٢٥ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلاَنَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ يَقْضِيَانِ الصَّلاَةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ ؟ قَالَ : هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ.

١٠٢٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلاَتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ.

١٠٢٧ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ أَتَقْضِينَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ؟ قَالَتْ : لاَ.

١٠٢٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟

قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَعْنَاهُ أَلاَّ يَقْضِينَ.

١٠٣ – باب الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠٢٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ.

١٠٣٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : بَلَغَنِي

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً يَقْرَآنِ الْحَرْفَ.

١٠٣١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ.

١٠٣٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ قَالَ شُعْبَةُ : وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ وَالْحَائِضُ.

١٠٣٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لاَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْخَلاَءِ وَفِي الْحَمَّامِ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

١٠٣٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلاَ يُتِمُّونَ آخِرَهَا.

١٠٣٥ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ قَالَ : لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٠٣٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ : أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ رضي الله عنها وَهِيَ عَارِكٌ.

١٠٣٧ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تعالى.

١٠٣٨ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلاَ الْحَائِضُ ، وَلاَ يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَحَالاَنِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِمَا الْعَبْدُ اللَّهَ تعالى ، عِنْدَ الْخَلاَءِ ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ ، إِلاَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١٠٣٩ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ قَالَ : لاَ إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ.

١٠٤٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ ، وَلاَ حَائِضٍ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٠٤ – باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد

١٠٤١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ : لاَ تَسْجُدُ لأَنَّهَا صَلاَةٌ.

١٠٤٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى قَالاَ : لاَ تَسْجُدُ.

١٠٤٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٤٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٤٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَسْجُدُ

١٠٤٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ : لاَ تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٤٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ : لِمَ ، أَوْ بِمَ ، أَوْ فِيمَ ؟ قَالَ : إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ : مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ قَالَ : سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا ؟ قَالَ : تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّي لِلَّهِ صَلاَةً.

١٠٥ – باب الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

١٠٤٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

١٠٥٠ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا.

١٠٥١ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرْسٍ ، أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٠٥٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ : الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلاَ يَذْهَبُ فَأُقَطِّعُهُ ؟ قَالَتِ : الْمَاءُ طَهُورٌ.

١٠٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ.

١٠٥٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ وَإِلاَّ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ.

١٠٥٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنْهَا دَمٌ فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

١٠٥٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ : حُتِّيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ.

١٠٥٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ لاَ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ.

١٠٥٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ – قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ : إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ.

١٠٥٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ : اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ.

١٠٦٠ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَقَالَتْ لِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ قَالَتْ فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ قَالَتْ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

١٠٦١ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْعُودِ ، أَوْ بِالْقَرْنِ ، ثُمَّ تَرُشُّهُ.

١٠٦ – باب في عرق الجنب والحائض

١٠٦٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٠٦٣ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْسًا.

١٠٦٤ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٠٦٥ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ وَقَالَ : إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ فَذَاكَ بِذَاكَ.

١٠٦٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا.

١٠٦٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ.

١٠٦٨ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ ، وَلاَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

١٠٦٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

١٠٧٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٠٧١ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ.

١٠٧ – باب مباشرة الحائض

١٠٧٢ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا.

١٠٧٣ – أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

١٠٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا فَإِذَا دَفَقَ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاغْتَسَلَ هُوَ.

١٠٧٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عمرو قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعُنُ فِي أَلْيَتِهَا يَعْنِي وَهِيَ حَائِضٌ.

١٠٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً ، عَنِ الْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْسًا.

١٠٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَّزِرُ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

١٠٧٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَتْ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٠٧٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلاَمِهَا.

١٠٨٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لإِنْسَانٍ : اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ.

١٠٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَفَّ الأَذَى يَعْنِي الدَّمَ.

١٠٨٢ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْحَائِضَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَفِي سُرَّتِهَا.

١٠٨٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : تُقْبِلُ وَيُدْبِرُ إِلاَّ الدُّبُرَ وَالْمَحِيضَ.

١٠٨٤ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي لِحَافٍ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لَكِ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ قَالَ : ذَاكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ،

قَالَتْ : فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ فَدَخَلْتُ.

١٠٨٥ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ : أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ : فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٨٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ.

١٠٨٧ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

١٠٨٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي لِحَافِهِ.

١٠٨٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٠٩٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ قَالَ : الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللُّحُفُ شَتَّى ، فَإِنْ كَانُوا لاَ يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ.

١٠٩١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ لَهُ : مَا فَوْقَ السَّرَرِ ، أَوِ السُّرَّةِ.

١٠٩٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَيَنْبِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

١٠٩٣ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى} فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ

عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَقَامَا

فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

١٠٩٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ،

حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضًا.

١٠٩٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا ، أَوْ حَائِضًا.

١٠٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : تَضَعُهُ وَضْعًا يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ.

١٠٩٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

١٠٨ – باب الحائض تمشط زوجها

١٠٩٨ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٩٩ – أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ.

١١٠٠ – أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ.

١١٠١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُوتَى بِالإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ وَأُوتَى بِالْعَرْقِ فَأَنْتَهِسُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

١١٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ الْحَائِضُ لَيْسَتِ الْحِيضَةُ فِي يَدِهَا تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ.

١١٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا وَكَانَ يَقُولُ : الْحَائِضُ حِبُّ الْحَيِّ.

١١٠٤ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا.

١١٠٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : لِلْجَارِيَةِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ

قَالَتْ : أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ : إِنَّ حيضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا.

١١٠٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسلَمَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ يعْنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٠٧ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُوَضِّئَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ.

١١٠٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ.

١١٠٩ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ.

١١١٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ : أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَتُسْنِدُهُ ؟ قَالَ : لاَ فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ.
قال عبد الله وتسنده يعني في الصلاة.

١١١١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ

قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

١١١٢ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ : نَعَمْ.

١١١٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حكيم ،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ : وَاكِلْهَا.

١١١٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ إِنِّي حَائِضٌ فَيَقُولُ : إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ فَتُنَاوِلُهُ.

١١١٥ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُوَاكَلَةِ

الْحَائِضِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا.

١١١٦ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بَأْسًا أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ.

١٠٩ – باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل

١١١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١١١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : سُئِلَ سُفْيَانُ أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : لاَ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ ، أَوْ أَيَّامًا ؟ قَالَ : تُسْتَتَابُ.

١١٢٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} قَالَ : حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْنَ.

١١٢١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ {حَتَّى يَطْهُرْنَ} قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} قَالَ : اغْتَسَلْنَ.

١١٢٢ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ.

١١٢٣ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٢٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

١١٢٥ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

١١٢٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ ، قال : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لاَ أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ.

١١٢٧ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٢٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ؟ قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ، ثُمَّ يأتيها.

١١٢٩ – أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ : الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الشَّبَقُ الَّذِي يَشْتَهِي.

١١٠ – باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب

١١٣٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ : زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نساء الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ.

١١٣١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الْخِضَابِ فَقَالَتْ : لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

١١٣٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ ؟ قَالَتِ : اسْلُتِيهِ وَرَغْمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ

١١٣٣ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّ نِسَاءُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنَ خِضَابٍ ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ.

١١٣٤ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١١٣٥ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّ نِسَاءُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ فَأَحْسَنَ خِضَابَهُ ، وَلاَ يُحْبَسْنَ ، عَنِ الصَّلاَةِ.

١١١ – باب إِذَا أَتَى الرجل امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١٣٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ح

وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالاَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعُودُ.

١١٣٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ : مِثْلَهُ.

١١٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وَأَبُو النُّعْمَانِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١١٣٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَعْتَذِرُ إِلَى اللهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

١١٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، يَعْنِي إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

١١٤١ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٤٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا قَالَ : تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَعُدْ.

١١٤٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٢ – باب من قال عليه الكفارة

١١٤٤ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ : عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٌ ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا لأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١٤٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١١٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ شَكَّ الْحَكَمُ.

١١٤٧ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ

قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَأَمَّا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ وَدَعْ مَا قَالَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ صلى الله عليه وسلم وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا ، أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْكُوفَةِ.

١١٤٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

١١٤٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١١٥٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ ، فَوَقَع عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

١١٥١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١١٥٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٥٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله

عنهما قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

١١٥٤ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بن عبيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١١٥٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

١١٥٦ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسِ دِينَارٍ.

١١٥٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ : مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١١٥٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١١٣ – باب آتيان النساء في أدبارهن

١١٥٩ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ – قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ ، قَالَتْ : سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ : أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ،

فَقَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تُجَبِّي وَكَانَتِ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي ، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا فَأَبَتِ الأَنْصَارِيَّةُ ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ادْعُوهَا لِي فَدُعِيَتْ لَهُ فَقَالَ لَهَا : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} صِمَامًا وَاحِدًا وَالصِّمَامُ السَّبِيلُ الْوَاحِدُ.

١١٦٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَفِيمَ كَانَتْ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قَالَ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ.

١١٦١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

١١٦٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قَالَ : مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

١١٦٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ الْقُبُلُ.

١١٦٤ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ.

١١٦٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ لاَ تَأْلُو مَا شَدَّدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فَخَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ.

١١٦٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى.

١١٦٧ – أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ : {وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلاَّ شِدَّةً.

١١٦٨ – أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {قُلْ هُوَ أَذًى} قَالَ : هُوَ الدَّمُ.

١١٦٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : {قُلْ هُوَ أَذًى} قَالَ : قَذَرٌ.

١١٧٠ – أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَعْزِلْ.

١١٧١ – أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَيْفَ شِئْتَ يَعْنِي ائْتِهَا فِي الْفَرْجِ.

١١٧٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

١١٧٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ هي قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا.

١١٧٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قَالَ : فِي الْفَرْجِ.

١١٤ – باب من أتى امرأته في دبرها

١١٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ تَلاَ {وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}.

أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجَ ، ثُمَّ تَلاَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

١١٧٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

١١٧٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَكَيْفَ شِئْتُ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ قَالَ : لاَ مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ : نَعَمْ.

١١٧٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا.

١١٧٩ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ {إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} قَالَ : مَا نَزَى ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمُ لُوطٍ.

١١٨٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يُصَلِّي. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : نَعَمْ

١١٨٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُهُنَّ قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ فَقَالَ : هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١١٨٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُصَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ – رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي – حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ فَقَالَ : خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

١١٨٤ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَسَأَلُوا.

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فِي الْفَرْجِ ، وَلاَ تَعْدُوهُ.

١١٨٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ هُوَ الْكُفْرُ.

١١٥ – باب اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَن تَحِيضَ

١١٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ والزُّهْرِيِّ قَالاَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

١١٨٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ قَلِيلَةُ الْبُقْيَا عَلَيْهِ.

١١٨٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَنَفِيِّ ، حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ تَصْنَعِينَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلاَةِ ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

١١٨٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذِي ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا فَقَالَتْ : بَخٍ وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثًا.

١١٩٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا.

١١٩١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَصُبَّانِ الْمَاءَ صَبًّا ، وَلاَ يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا.

١١٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١١٩٣ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ.

١١٩٤ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ ، وَلاَ جَنَابَةٍ.

١١٩٥ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ تَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ ، وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ.

١١٩٦ – حَدَّثَنَا حجاج حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَوْ عُقَدَهُ قَالَ : احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً .

١١٩٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ قَالَ : مَنْصُورٌ يَعْنِي الْجَنَابَةَ.

١١٩٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

١١٩٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلاَ تَنْقُضْ شَعْرَهَا وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ.

١٢٠٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ.

١٢٠١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخِّنَ شَيْئًا مِنْ قُسْطٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ آسٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ نَوًى فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئًا مِنْ مِلْحٍ.

١٢٠٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ.

١٢٠٣ – أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ ، ثم لا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

١١٦ – باب دخول الحائض المسجد

١٢٠٤ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ.

١٢٠٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلاَ تَدْخُلُهُ.

١٢٠٦ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَضَعُ فِيهِ.

١٢٠٧ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَيْءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلاَّ الْمُصْحَفَ.

١١٧ – باب مرور الجنب في المسجد

١٢٠٨ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : هُوَ الْمُسَافِرُ.

١٢٠٩ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : الْجُنُبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ ، وَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

١٢١٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عن شريك ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَقْعُدُ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}.

١٢١١ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالاَ : يَمُرُّ ، وَلاَ يَقْعُدُ فِيهِ.

١٢١٢ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

١١٨ – باب التعويذ للحائض

١٢١٢م– أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ ، أَوِ الْكِتَابُ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِهَذَا ؟قَالَ : نَعَمْ.

١١٩ – باب الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١٢١٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ ، حَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، وَلاَ تَجِدُ الْمَاءَ قَالاَ : تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : يَطَؤُهَا زَوْجُهَا ؟ قَالاَ : نَعَمِ الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

١٢١٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ الْمَاءَ قَالَ : يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ : إِي وَاللَّهِ.

١٢٠ – باب استبراء الأمة

١٢١٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ قَالَ : خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ.

١٢١٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٢١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا قَالَ : ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ

١٢١٨ – وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢١٩ – أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : بِشَهْرٍ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ قَالَ : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ وَشَهْرٌ يَكْفِي.

الجزء الثاني

٢ –

كتاب الصلاة

١ –

باب في فضل الصلوات

١٢٢٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

١٢٢١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ مُبْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالَ : كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

٢ – باب في مواقيت الصلاة

١٢٢٢ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضوان الله عليهما قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ – وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ – فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ ، أَوْ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ، أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٢٢٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتَ قَالَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةَ أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلاَةِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَذَاكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ – باب في بدء الأذان

١٢٢٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَهَا – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي الْمَدِينَةَ – إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلاَةِ لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلاَتِهِمْ ، ثُمَّ كَرِهَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلاَةِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ طَافَ بِيَ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ

قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ

عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ : ثُمَّ جَعَلَهَا وِتْرًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتُ.

١٢٢٤م– قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِيهِ محمد بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٢٢٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤ – باب في وقت أذان الفجر

١٢٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٢٢٧ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِن بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : الْقَاسِمُ وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٥ – باب التثويب في أذان الفجر

١٢٢٨ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَفْصٌ ، حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلاَلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا إِنَّهُ نَائِمٌ فَنَادَى بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُقَالَ : سَعْدٌ الْقَرَظِ.

٦ – باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة

١٢٢٩ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ.

١٢٣٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ

١٢٣١ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٧– باب الترجيع في الأذان

١٢٣٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

١٢٣٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

٨– باب في الاستدارة في الأذان

١٢٣٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً أَذَّنَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ.

١٢٣٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ بِلاَلاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ ، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ

٩– باب الدعاء عند الأذان

١٢٣٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنْبَأَنَا مُوسَى ، هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ – ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ – الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا

١٠– باب مَا يُقَالُ فِي الأَذَانِ

١٢٣٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.

١٢٣٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أن لا إله إلا الله قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ : يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

١٢٣٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ : الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقَالَ : الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١١ – باب الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرّ

١٢٤٠ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُوِّبَ يَعْنِي أُقِيمَ

١٢ – باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء

١٢٤١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

١٣ – باب في وقت الظهر

١٢٤٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ.

١٤ – باب الإبراد بالظهر

١٢٤٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا عِنْدِي من التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ

١٥ – باب وقت العصر

١٢٤٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

١٦ – باب وقت المغرب.

١٢٤٥ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

١٧ – باب كراهية تأخير المغرب

١٢٤٦ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

١٨ – باب وقت العشاء

١٢٤٧ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

قَالَ : يَحْيَى أَمْلاَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٩ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٢٤٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَرِيبُهُ فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقَّدٌ وَهُمْ عِزُونَ وَهُمْ حِلَقٌ فَغَضِبَ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ وَقَالَ : عَمْرٌو نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ.

١٢٤٩ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٢٥٠ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَصَلاَّهَا فَقَالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

١٢٥١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلاَةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : هُوَ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

٢٠ – باب التغليس في الفجر

١٢٥٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ.

٢١ – باب الإسفار بالفجر

١٢٥٣ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

١٢٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَوِّرُوا بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

١٢٥٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ نَحْوَهُ ، أَوْ أَسْفِرُوا.

٢٢ – باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك

١٢٥٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

١٢٥٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

١٢٥٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

٢٣ – باب المحافظة على الصلوات

١٢٥٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ}.

١٢٦٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

٢٤ – باب استحباب الصلاة في أول الوقت

١٢٦١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا.

١٢٦٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ مِنَّا ثَلاَثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلاَثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلاَةِ قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ وَنَكَسَ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

إِنَّهُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

٢٥ – باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها

١٢٦٣ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ.

١٢٦٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

٢٦ – باب من نام عن صلاة أو نسيها

١٢٦٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}.

٢٧ – باب في الذي تفوته صلاة العصر

١٢٦٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

١٢٦٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَوْ مَالَهُ

٢٨ – باب في الصلاة الوسطى

١٢٦٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٩ – باب في تارك الصلاة

١٢٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ ، أَوْ قَالَ جَابِرٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ

٣٠ – باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

١٢٧٠ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ إِذ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأُمِرَ

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٢٧١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سماك ، عن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

٣١– باب في افتتاح الصلاة

١٢٧٢ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

٣٢– باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

١٢٧٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٣- باب مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ {إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ قَالَ جَعْفَرٌ : وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

٣٤- باب كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : بِهَذَا نَقُولُ ، وَلاَ أَرَى الْجَهْرَ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

٣٥- باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ.

٣٦- باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٣٧- باب في السكتتين

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : ثَلاَثُ سَكَتَاتٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ

١٢٨٠ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – حَسِبْتُهُ قَالَ : هُنَيَّةً – فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣٨– باب في فضل التأمين

١٢٨١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَالَ : الْقَارِئُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقَالَ : مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٢٨٢ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ : الإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٣٩– باب الجهر بالتأمين

١٢٨٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ الْعَنْبَسِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ {وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : آمِينَ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٠ – باب التكبير عند كل خفض ورفع

١٢٨٣م– أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا زَالَ هَذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٢٨٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ.

٤١ – باب في رفع اليدين في الركوع والسجود

١٢٨٥ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَوْ فِي السُّجُودِ.

١٢٨٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

١٢٨٧ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ قَالَ : قُلْتُ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ قَالَ : نَعَمْ.

٤٢ – باب من أحق بالإمامة

١٢٨٨ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى

شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

١٢٨٩ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

٤٣ – باب مَقَامِ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٩٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أَنَامَ الْغُلَيِّمُ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَقَامَ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٤٤ – باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس

١٢٩١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

١٢٩٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صلى

الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ – قَالَتْ – فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ – قَالَتْ – فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ – قَالَتْ – فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ قَالَ : عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لاَ فَقَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٥ – باب الإمام يصلي بالقوم وهو أنشز من أصحابه

١٢٩٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ أَيْضًا

٤٦ – باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة

١٢٩٤ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللهِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلاَنٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.

١٢٩٥ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ.

٤٧ – باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة

١٢٩٦ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

١٢٩٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

٤٨ – باب في إقامة الصفوف

١٢٩٨ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ.

٤٩ – باب فضل من يصل الصف في الصلاة

١٢٩٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لاَ تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ، أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

٥٠ – باب في فضل الصف الأول

١٣٠٠ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

١٣٠١ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَه.

٥١ – باب مِنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٣٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ

لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا

١٣٠٣ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ قال الهوشات الاجتماع.

٥٢ – باب أي صفوف النساء أفضل

١٣٠٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

٥٣ – باب أي الصلاة على المنافقين أثقل

١٣٠٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ فَقَالُوا : لاَ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ فَقَالُوا : لاَ لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلاَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

١٣٠٦ – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُبَيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ.

١٣٠٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٠٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَثْلَهُ.

١٣٠٩ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

٥٤ – باب فيمن تخلف عن الصلاة

١٣١٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ لَوْ كَانَ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مُعَرَّقَتَيْنِ لَشَهِدُوهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

٥٥ – باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر

١٣١١ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، أَوِ الْمَطَرِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ.

٥٦ – باب في فضل صلاة الجماعة

١٣١٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيُصَلِّي مَعَهُ ؟

قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ قَالَ : بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

١٣١٣ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٥٧ – باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن

١٣١٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى

الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا

١٣١٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاَتٍ.

١٣١٦ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ : التَّفِلَةُ الَّتِي لاَ طِيبَ لَهَا.

٥٨ – باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

١٣١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

١٣١٨ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٥٩ – باب كيف يمشى إلى الصلاة

١٣١٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

١٣٢٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا.

٦٠ – باب في فضل الخطا إلى المساجد

١٣٢١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ : لَوِ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٦١ – باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٣٢٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، هُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،

عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي هَذَا – وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ – أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

١٣٢٣ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهَذَا

١٣٢٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦٢- باب قدر القراءة في الظهر

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ الناجي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ قِرَاءَةَ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ.

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ {السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}.

٦٣- باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٦٤- باب في قدر القراءة في المغرب

١٣٣١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ {وَالْمُرْسَلاَتِ}

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ {وَالطُّورِ}

٦٥- باب قدر القراءة في العشاء

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى ، ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذٍ : فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا ، أَوْ فَتَّانًا فَتَّانًا فَتَّانًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : نَأْخُذُ بِهَذَا

٦٦- باب قدر القراءة في الفجر

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـــ {ق}.

١٣٣٥ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ}.

١٣٣٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ.

١٣٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ

١٣٣٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عُلْوِيَّةٍ مِنْ قَصَبٍ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظهيرة إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – قَالَ : وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ – وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ

مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٦٧ – باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٣٣٩ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ : لَتَنْتَهُنَّ ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ.

١٣٤٠ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ

أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَتَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ.

٦٨ – باب العمل في الركوع

١٣٤١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ ، فَصَنَعْتُهُ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١٣٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ.

١٣٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ – قَالَ : وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي – قَالَ : قَالَ : لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

٦٩ – باب ما يقال في الركوع

١٣٤٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ{ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

١٣٤٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ : فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ.

٧٠– باب التجافي في الركوع

١٣٤٦ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ

قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ.

٧١– باب القول بعد رفع الرأس من الركوع

١٣٤٧ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٣٤٨ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٣٤٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٣٥٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

١٣٥١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا

وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ.

١٣٥٢ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٣٥٣ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَأْخُذُ بِهِ قَالَ : لاَ وَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ : عَسَى وَقَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ

٧٢– باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود

١٣٥٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَلاَ

تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ.

١٣٥٥ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

١٣٥٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ وَقَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي.

٧٣– باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود

١٣٥٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعَرًا ، وَلاَ ثَوْبًا.

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ : أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ، وَلاَ أَكُفَّ شَعَرًا ، وَلاَ ثَوْبًا

١٣٥٨ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ قَالَ وُهَيْبٌ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكُفَّ الثِّيَابَ ، وَلاَ الشَّعَرَ.

٧٤– باب أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٥٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٣٦٠ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ قَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ وَقَالَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ.

٧٥– باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب

١٣٦١ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ.

١٣٦٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

٧٦– باب القول بين السجدتين

١٣٦٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ،

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَقُولُ هَذَا قَالَ : رُبَّمَا قُلْتُ وَرُبَّمَا سَكَتُّ

٧٧– باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٣٦٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلاَّ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

١٣٦٥ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

٧٨– باب فِي الَّذِي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٦٦ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٣٦٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا.

١٣٦٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ – وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ – قَالُوا : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ – شَكَّ هَمَّامٌ – إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلاَتَهُ لاَ نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ : هَمَّامٌ فَلاَ أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا قَالَ : الرَّجُلُ مَا أَلَوْتُ فَلاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ.

٧٨– ٧٩– باب التجافي في السجود

١٣٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبِطَيْهِ.

١٣٧٠ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ.

١٣٧١ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ يَعْنِي جَنَّحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٨٠– باب قَدْرِ ما كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

١٣٧٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٣٧٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُمَيْدٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ

فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالاِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هِلاَلُ بْنُ حُمَيْدٍ أُرَى أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّانُ.

٨١- باب السنة فيمن سبق ببعض الصلاة

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلاَةَ صَلاَةَ الْفَجْرِ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَلَّى فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ يُصَلِّي بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ قَضَاءً

٨٢- باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨٣- باب الإشارة في التشهد

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلاَةِ وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِصْبَعِهِ وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ.

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ.

٨٤- باب في التشهد

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى إِسْرَافِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ.

١٣٨٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ قَالَ زُهَيْرٌ أُرَاهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَيْضًا شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

٨٥ – باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣٨١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٣٨٢ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ

مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

٨٦ – باب الدعاء بعد التشهد

١٣٨٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

١٣٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِنَحْوِهِ.

٨٧ – باب التسليم في الصلاة

١٣٨٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

١٣٨٦ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ فَقَالَ : أَنَّى عَلِقَهَا وَقَالَ الْحَكَمُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٨- باب القول بعد السلام

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي

كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٨٩- باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

٩٠- باب التسبيح في دبر الصلاة

١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ قَالَ : قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٣٩٤ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ، أَوْ أُرِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : افْعَلُوهَا.

٩١ – باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

١٣٩٥ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

الصَّلاَةُ فَإِنْ وَجَدَ صَلاَتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ صَحَّ هَذَا قَالَ : لاَ

٩٢ – باب صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٣٩٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالُوا : لِمَ ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ : بَلَى قَالُوا : فَاعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يكبر حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّه قَالَ : حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ ، أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ قَالَ : قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٩٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى – قَالَ : ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى

فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا – قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

١٣٩٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا قَضَيَ أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ : مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ ، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ ، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩٣ – باب العمل في الصلاة

١٣٩٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ هو النبيل ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ ، أَوْ عَاتِقِهِ ، أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١٤٠٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩٤ – باب كيف يرد السلام في الصلاة

١٤٠١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هو الطَّيَالِسِيّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ ، هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، قَالَ لَيْثٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : بِإِصْبَعِهِ.

١٤٠٢ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

٩٥ – باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١٤٠٣ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

١٤٠٤ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّحِ النِّسَاءُ.

١٤٠٥ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٩٦ – باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل

١٤٠٦ – أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْجَمَاعَةَ.

٩٧ – باب إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

١٤٠٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَإِذَا رَجُلاَنِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا ، قَالَ : فَدَعَاهُمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا قَالاَ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ

قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.

٩٨ – باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

١٤٠٨ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ.

١٤٠٩ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلَكِنْ يَشْفَعُ.

٩٩ – باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٤١٠ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ : أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ، أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ.

١٤١١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٠٠ – باب النهي عن اشتمال الصماء

١٤١٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنِ

الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

١٠١ – باب الصلاة على الخمرة

١٤١٣ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ،

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٤١٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٢ – باب الصلاة في ثياب النساء

١٤١٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

١٤١٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

١٠٣ – باب الصلاة في النعلين

١٤١٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ – قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٤١٨ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَأَبُو النُّعْمَانِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريس قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا

قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، أَوْ آتٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى ، أَوْ قَذَرًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.

١٠٤ – باب النهي عن السدل في الصلاة

١٤١٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عِسْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٠٥ – باب في عقص الشَّعَر

١٤٢٠ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مِخْوَلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا سَاجِدٌ وَقَدْ عَقَصْتُ شَعَرِي ، أَوْ قَالَ : عَقَدْتُ ، فَأَطْلَقَهُ.

١٤٢١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

١٠٦ – باب التثاؤب في الصلاة

١٤٢٢ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

١٠٧ – باب كراهية الصلاة للناعس

١٤٢٣ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

١٠٨ – باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٤٢٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مِنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلاَةِ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلاَةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا ؟ قَالَ : أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

١٠٩ – باب صلاة التطوع قاعدا

١٤٢٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٢٦ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١١٠ – باب النهي عن مسح الحصا

١٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً قَالَ هِشَامٌ أُرَاهُ قَالَ : يَعْنِي مَسْحَ الْحَصَا.

١٤٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا.

١١١ – باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام

١٤٢٩ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ

خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

١٤٣٠ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تُجْزِئُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ ، وَقَالَ : الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ.

١١٢ – باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل

١٤٣١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

١١٣ – باب من بنى لله مسجدا

١٤٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.

١١٤ – باب الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤٣٣ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزرقي ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١١٥ – باب القول عند دخول المسجد

١٤٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

١١٦ – باب كراهية البزاق في المسجد

١٤٣٥ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

١٤٣٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

أَوْ يَقُولُ هَكَذَا وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

١٤٣٧ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ

إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ ، أَوْ قَالَ : لاَ يَتَنَخَّمَنَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ قَالَ حَمَّادٌ ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : بِزَعْفَرَانٍ.

١٤٣٨ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً وَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

١١٧ – باب النوم في المسجد

١٤٣٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ : أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي.

١٤٤٠ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ فَقِيلَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ فَقُلْتُ قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ رَأَى هَذِهِ قَالَتِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الْفَتَى ، أَوْ قَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

١١٨ – باب النهي عن استشاد الضالة في المسجد

١٤٤١ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زيد الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا : لاَ أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

١١٩ – باب النهي عن حمل السلاح في المسجد

١٤٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلاً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ نُصُولَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٢٠ – باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٤٤٣ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ : لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١٢١ – باب النَّهْيِ عَنِ الاِشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٤٤٤ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ : أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلاَطِ وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ

أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٤٤٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمِدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ.

١٤٤٦ – أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ

الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلاَ تَقُولُوا هَكَذَا يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٢٢ – باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١٤٤٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ ، أَوْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

١٢٣ – باب في تزويق المساجد

١٤٤٨ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٤ – باب الصلاة إلى سترة

١٤٤٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٤٥٠ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٢٥ – باب في دنو المصلي إلى السترة

١٤٥١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٢٦ – باب الصلاة إلى الراحلة

١٤٥٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

١٢٧ – باب المرأة تكون بين يدي المصلي

١٤٥٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

١٢٨ – باب مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُهَا

١٤٥٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

١٢٩ – باب لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

١٤٥٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنًى ، أَوْ بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ.

١٣٠ – باب كراهية المرور بين يدي المصلي

١٤٥٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَالَ : فَلاَ أَدْرِي سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا.

١٤٥٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً

١٣١ – باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٥٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ – حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الأَغَرُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٤٥٩ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٤٦٠ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

١٣٢ – باب لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٦١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مسجد الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

١٣٣ – باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم

١٤٦٢ – حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ جُنَادَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلاَةٍ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٤ – باب كراهية الالتفات في الصلاة

١٤٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ اللَّهُ تعالى مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ.

١٣٥ – باب أي الصلاة أفضل

١٤٦٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، قِيلَ فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ ،

قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ مُقِلٍّ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

١٣٦ – باب فضل صلاة الغداة وصلاة العصر

١٤٦٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي جمرة ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا الْبَرْدَيْنِ ؟ قَالَ : الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ

١٤٦٦ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا أُمِّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ

١٣٧ – باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة

١٤٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ فَابْدَأْ بِالْخَلاَءِ.

١٣٨ – باب النهي عن الاختصار في الصلاة

١٤٦٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

١٣٩ – باب النهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها

١٤٦٩ – أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ ،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

١٤٠ – باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام

١٤٧٠ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

١٤١ – باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

١٤٧١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ.

١٤٢ – باب أي ساعة يكره فيها الصلاة

١٤٧٢ – أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٤٧٣ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٤٣ – باب في الركعتين بعد العصر

١٤٧٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا إِلاَّ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ

١٤٧٥ – أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ.

١٤٧٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ،

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا

جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ ، فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ – قَالَتْ – فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٤٤ – باب في صلاة السنة

١٤٧٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٤٧٨ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلاَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ،

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ ، وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ.

١٤٧٩ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٤٥ – باب الركعتين قبل المغرب

١٤٨٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

١٤٨١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ.

١٤٦ – باب القراءة في ركعتي الفجر

١٤٨٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا وَذَكَرَتْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
قَالَ : سَعِيدٌ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٤٨٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٤٨٤ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.
١٤٨٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ

وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ
١٤٧ – باب الكلام بعد ركعتي الفجر
١٤٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١٤٨ – باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
١٤٨٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ.
١٤٩ – باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ
١٤٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ.

١٤٨٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
١٤٩٠ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ لاَثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟.

١٤٩١ – حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ

١٥٠ – باب في أربع ركعات في أول النهار

١٤٩٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بُرْدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ.

١٥١ – باب صلاة الضحى

١٤٩٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَتْ : وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٤٩٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحًى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

١٤٩٥ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ ، الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٢ – باب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ ، وَلاَ حَضَرٍ.

١٤٩٧ – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

١٥٣ – باب في صلاة الأوابين

١٤٩٨ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ.

١٥٤ – باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٤٩٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَالَ : أَحَدُهُمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٥ – باب في صلاة الليل

١٥٠٠ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى.

١٥٦ – باب فضل صلاة الليل

١٥٠١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ.

١٥٧ – باب فضل من سجد لله سجدة

١٥٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قُلْتُ لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ فَقَالَ : إِنْ أَكُ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قُلْتُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

١٥٨ – باب في سجدة الشكر

١٥٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَتْنَا شَعْثَاءُ قَالَتْ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ.

١٥٩ – باب النهي أن يسجد لأحد

١٥٠٤ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عن شريك ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَسْجُدُ لَكَ قَالَ : لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ .

١٥٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا.

١٦٠ – باب السجود في {النجم}

١٥٠٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ {النَّجْمَ} فَسَجَدَ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ إِلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا.

١٦١ – باب السجود في {ص}

١٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَرَأَ {ص} فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ فَلَمَّا رَآنَا قَالَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

١٥٠٨ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي {ص} لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا.

١٦٢ – باب السُّجُودِ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}

١٥٠٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا.

١٥١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ.

١٥١١ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}

١٦٣ – باب السجود في {اقرأ باسم ربك}

١٥١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}.

١٦٤ – باب في الذي يسمع السجدة ولا يسجد

١٥١٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم {النَّجْمَ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٦٥ – باب صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٥١٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ.

١٥١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالاَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

١٥١٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ فَلَقِيَ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ : أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ ، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَقُلْتُ لَهُ : انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : إِنِّي لاَ آتِيهَا إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشِّيعَتَيْنِ فَأَبَتْ إِلاَّ مُضِيًّا ، قُلْتُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَسَلَّمْنَا فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ ، فَقَالَتْ مَنْ هَذَا : قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ ، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أُنْزِلَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَأَرَدْتُ أَنْ

أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ فَقُلْتُ أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَلاَ يُسَلِّمُ حَتَّى يَجْلِسَ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَ فِي السَّادِسَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وُلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ ، أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ خُلُقًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : صَدَقَتْك أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً قَالَ : قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٦٦ – باب أي صلاة الليل أفضل

١٥١٧ – أَخْبَرَنَا زَيدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَفْضَلُ الصَلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

١٦٧ – باب إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥١٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

١٦٨ – باب يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥١٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

١٥٢٠ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ حَتَّى الْفَجْرِ.

١٥٢١ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

١٥٢٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

نصْفُهُ ، أَوْ ثُلُثَاهُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

١٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١٥٢٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن أبيه ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ فَذَكَرَ النُّزُولَ.

١٥٢٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ قَائِلٌ أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَى ؟ أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى ؟ أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟.

١٥٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٩ – باب الدعاء عند التهجد

١٥٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ.

١٧٠ – باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة

١٥٢٨ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

١٧١ – باب التغني بالقرآن

١٥٢٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

١٥٣٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أُرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

١٥٣١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٥٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ بِهِ الاِسْتِغْنَاءَ

١٧٢ – باب أم القرآن هي السبع المثاني

١٥٣٣ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ.

١٧٣ – باب في كم يختم القرآن

١٥٣٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

١٧٤ – باب الرَّجُلِ لا يَدْرِي أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

١٥٣٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ وَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أو أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٥٣٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ

١٧٥ – باب في سجدتي السهو من الزيادة

١٥٣٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا – قَالَ يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، قَالَ : فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ الصَّلاَةَ أَمْ قُصِرَتْ فَقَالَ : مَا نَسِيتُ ، وَلاَ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ : أَوَ كَذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ

قَالَ : فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ

١٥٣٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ : ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ وَذَلِكَ

فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اسْتَيْقَنَ.

١٥٣٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

١٧٦ – باب إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ نُقْصَانٌ

١٥٤٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ

١٥٤١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ من الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ

١٥٤٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٧٧ – باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٥٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

قَالَ : فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثَكْلاَهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تُسَكِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ قَالَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي ، وَلاَ كَهَرَنِي ، وَلاَ سَبَّنِي وَلَكِنْ قَالَ : إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ

١٥٤٤ – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ.

١٧٨ – باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٥٤٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ يَحْيَى وَالأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ١٧٩ – باب قصر الصلاة في السفر

١٥٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا.

١٥٤٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٥٤٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٤٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٥٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ فَقُلْتُ مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٨٠ – باب فيمن أراد ان يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة

١٥٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ

١٥٥٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ

١٥٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثًا بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ

١٨١ – باب الصلاة على الراحلة

١٥٥٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٥٥٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٨٢ – باب الجمع بين الصلاتين

١٥٥٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

١٥٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٥٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

١٨٣ –باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٥٥٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلاَثًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٦٠ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ

١٨٤ – باب فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

١٥٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًى ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ

١٨٥ – باب في صلاة الخوف

١٥٦٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَنَا فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

١٥٦٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَيَذْهَبُ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ

١٥٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بن محمد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ

١٨٦ – باب الحبس عن الصلاة

١٥٦٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا}

١٨٧ – باب الصلاة عند الكسوف

١٥٦٦ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

١٥٦٧ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٥٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَتْهُ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟

قَالَ : عَائِذًا بِاللَّهِ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

١٥٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ الْبُوَيْطِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، هُوَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلاَتَهُ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

١٥٧٠ – قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
١٥٧١ – وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ
١٥٧٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بعتاقة.
١٥٧٣ – حَدَّثَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٨٨ – باب في صلاة الاستسقاء
١٥٧٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.
١٥٧٥ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسَقُوا

١٨٩ – باب رفع الأيدي في الاستسقاء
١٥٧٦ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ
١٩٠ – باب الغسل يوم الجمعة
١٥٧٧ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

١٥٧٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.
١٥٧٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٥٨٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَقَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يوم الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.
١٥٨١ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٩١ – باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها

١٥٨٢ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

١٩٢ – باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١٥٨٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ {تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ ، وَ{ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}.

١٩٣ – باب فضل التهجير إلى الجمعة

١٥٨٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

١٥٨٥ – أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ، فَإِذَا جلس الإِمَامُ على المنبر طويتِ الصُّحُفَ وجلسوا يستمعون الذِّكْرَ.

١٩٤ – باب في وقت الجمعة

١٥٨٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ بَنِي غَنْمٍ فَمَا هُوَ إِلاَّ مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا.

١٥٨٧ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

١٩٥ – باب في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات

١٥٨٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ هُوَ : ابْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسٍ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

١٥٨٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.

١٥٩٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.

١٥٩١ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٩٦ – باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

١٥٩٢ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٣ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِهِمَا.

١٥٩٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ الْبَصْرِيُّ – قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ.

١٩٧ – باب فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، أَخْبَرَنِي خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَرَأَ {ص} فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ.

١٩٨ – باب الكلام في الخطبة

١٥٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَالَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ.

١٩٩ – باب في قصر الخطبة

١٥٩٧ – أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَقُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا.

١٥٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٢٠٠ – باب القعود بين الخطبتين

١٥٩٩ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٦٠٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

٢٠١ – باب كيف يشير الإمام في الخطبة

١٦٠١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتِينِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلاَّ بِإِصْبَعِهِ.

١٦٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَسَبَّهُ وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ.

٢٠٢ – باب مقام الإمام إذا خطب

١٦٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

١٦٠٤ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ : لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٦٠٥ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٦٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، وَالْقَوْمُ يَجِيؤُونَ ، فَلاَ يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا ، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ ، فَلاَ يَكَادُ يَسْمَعُ كَلاَمَكَ ، قَالَ : فَمَا شِئْتُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى غُلاَمٍ لاَمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَجَّارٍ ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ، حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَنَتْ.

٢٠٣ – باب القراءة في صلاة الجمعة

١٦٠٧ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

١٦٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

١٦٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـــ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

٢٠٤ – باب الساعة التي تذكر في الجمعة

١٦١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٠٥ – باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر

١٦١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٦١٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٢٠٦ – باب في فضل يوم الجمعة

١٦١٣ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْنِي بَلِيتَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ.

٢٠٧ – باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٦١٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٦١٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٦١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ

اللهِ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا.

٢٠٨ – باب في الوتر

١٦١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، هُوَ : ابْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ،

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

١٦١٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ، ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ – وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ – أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَرَاحَ الْمُخْدَجِيُّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

١٦١٩ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالصِّيَامَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ

١٦٢٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ.

٢٠٩ – باب الحث على الوتر

١٦٢١ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

٢١٠ – باب كم الوتر

١٦٢٢ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ صَلاَتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

١٦٢٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْتِرْ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاَثٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِ إِيمَاءً.

١٦٢٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٦٢٥ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٦٢٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١٦٢٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِـــ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٢١١ – باب ما جاء في وقت الوتر

١٦٢٨ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : من كُلِّ الليل قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٦٢٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢١٢ – باب القراءة في الوتر

١٦٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِثَلاَثٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـــ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَفِي الثَّانِيَةِ بِـــ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِي الثَّالِثَةِ بِـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٢١٣ – باب الوتر على الراحلة

١٦٣١ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢١٤ – باب الدعاء في القنوت

١٦٣٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي فَقَالَ لِي : أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ.

١٦٣٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ فَذَكَرَ

مِثْلَهُ.

١٦٣٤ – أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ : اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٢١٥ – باب في الركعتين بعد الوتر

١٦٣٥ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ وَيُقَالُ هَذَا السَّفَرَ وَأَنَا أَقُولُ السَّهَرَ.

٢١٦ – باب القنوت بعد الركوع

١٦٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ؟.

١٦٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ فُلاَنًا زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

قَالَ : كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٦٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

١٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ.

١٦٤٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟

قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ وَآخُذُ بِهِ ، وَلاَ أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلاَّ فِي الْحَرْبِ.

أبواب العيدين

٢١٧ – باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد

١٦٤١ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

١٦٤٢ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٢١٨ – باب صلاة العيدين بلا أذان ولا أقامه والصلاة قبل الخطبة

١٦٤٣ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

١٦٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَي أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ وَبِلاَلٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

١٦٤٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ.

٢١٩ – باب لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ ، وَلاَ بَعْدَهَا

١٦٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.

٢٢٠ – باب التكبير في العيدين

١٦٤٧ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الأُخْرَى خَمْسًا وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٢١ – باب القراءة في العيدين

١٦٤٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

٢٢٢ – باب الخطبة على الراحلة

١٦٤٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، يَعْنِي ابْنَ نُبَيْطٍ – حَدَّثَنِي أَبِي ، أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي تَرَى ذَاكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ ؟ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٣ – باب خروج النساء في العيدين

١٦٥٠ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

قَالَتْ : أَمَرَنَا بِأَبِي هُوَ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ ؟ قَالَ : تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

٢٢٤ – باب الحث على الصدقة يوم العيد

١٦٥١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ قَالَ : تَصَدَّقْنَ فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ الشَّكَاءَ وَاللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

١٦٥٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا.

٢٢٥ – باب إذا اجتمع عيدان في يوم

١٦٥٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

٢٢٦ – باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه

١٦٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

٣ – ومن كتاب الزكاة

١ – باب في فضل الزكاة

١٦٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ حِجَابٌ.

٢ – باب المسكين الذي يتصدق عليه

١٦٥٦ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا.

٣ – باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم

١٦٥٧ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلاَ بَقَرٍ ، وَلاَ غَنَمٍ ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ

الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٦٥٨ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ

جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ ، وَلاَ مَكْسُورٌ قَرْنُهَا ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ قَالَ : فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ : مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ : حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْحتهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٦٥٩ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ – باب في زكاة الغنم

١٦٦٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِئَةٍ فَإِذَا زَادَتْ شَاةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِئَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِئَةٍ شاة فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ لاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ.

١٦٦١ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِئَةٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

١٦٦٢ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥- باب زكاة البقر

١٦٦٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : قَالَ مُعَاذٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً.

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا حَوْلِيًّا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً.

١٦٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بِنَحْوِهِ.

٦- باب زكاة الإبل

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَمْ تَخْرَجْ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ

بِسَيْفِهِ ، أَوْ بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوِهِ.

٧- باب في زكاة الورق

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ.

٨- باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المفترق

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، هُوَ الْكِنْدِيِّ ،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

٩ – باب النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٧١ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.

١٠ – باب مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٧٢ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ ، وَلاَ عَلَى غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ.

١١ – باب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٦٧٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، أخبرني أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ مَنَوَانِ وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٦٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ ، وَلاَ تَمْرٍ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

١٦٧٥ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

١٢ – باب فِي تعجيل الزكاة

١٦٧٦ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ،

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ له فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ ، وَلاَ أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا.

١٣ – باب مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٦٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

١٤ – باب فيمن يتصدق على غني

١٦٧٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وكَانَ أَبِي – يَزِيدُ – أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ.

١٥ – باب من تحل له الصدقة

١٦٧٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي قَوِيٍّ.

١٦٨٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ ، أَوْ خُدُوشٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

١٦٨١ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١٦ – باب الصَّدَقَةِ لاَ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٨٢ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟.

١٦٨٣ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟.

١٧ – باب التشديد على من يسأل وهو غني

١٦٨٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ.

١٦٨٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ

زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ.

١٨ – باب في الاستعفاف عن المسألة

١٦٨٦ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

١٩ – باب النهي عن رد الهدية

١٦٨٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْرِفٍ ، وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

١٦٨٨ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حدثني السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

١٦٨٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْهُ.

٢٠ – باب النهي عن المسألة

١٦٩٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ.

٢١ – باب متى تستحب للرجل الصدقة

١٦٩١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ.

٢٢ – باب في فضل اليد العليا

١٦٩٢ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ : وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ.

١٦٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٢٣ – باب أي الصدقة أفضل

١٦٩٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سُلَيْمَانُ ، أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ – امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ – تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي ؟ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، أَوْ فِي قَرَابَتِي ؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهَا : أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

١٦٩٥ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً

وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يعني النبي صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فيها طَيِّبٌ – فَقَالَ أَنَسٌ : – فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، أَوْ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ.

٢٤ – باب الحث على الصدقة

١٦٩٦ – خطأ ترقيم

١٦٩٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا ، عَنِ الْمُثْلَةِ

١٦٩٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٢٥ – باب النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٩٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ

١٧٠٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي – وَقَالَ : أَحْمَدُ فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَهُوَ الصَّوَابُ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتِهَا مُغْضَبًا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ، أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ

٢٦ – باب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٧٠١ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، قَالَ : فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : مِثْلَهُ قَالَ : فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ ؟ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقُلْتُ : لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

٢٧ – باب فِي زكاة الفطر

١٧٠٢ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ

١٧٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ.

١٧٠٤ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَى صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١٧٠٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

١٧٠٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٠٧ – خطأ ترقيم

٢٨- باب كراهية أن يكون الرجل عشارا

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي عَشَّارًا.

٢٩ - باب العشر فيما سقت السماء وما سقي بالنضح

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ مَا يُسْقَى بَعْلاً الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

٣٠- باب في الركاز

١٧١٠- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٣١- باب مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ

١٧١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

٣٢- باب ليرجع المصدق عنكم وهو راض

١٧١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ.

١٧١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ

٣٣- باب كراهية رد السائل بغير شيء

١٧١٤- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ.

٣٤- باب من أسلم على شيء

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ : أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَمَّتَهُ فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ.

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ.

٣٥- باب في فضل الصدقة

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا - إِلاَّ وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

٣٦- باب ليس في عوامل الإبل صدقة

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ ماله عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

٣٧- باب من تحل له الصدقة

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَ فُلاَنًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكَ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.

٣٨- باب الصدقة على القرابة

١٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

١٧٢٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عاصم الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

١٧٢٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – ومن كتاب الصوم

١ – باب في النهي عن صيام يوم الشك

١٧٢٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

١٧٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ ، وَلاَ يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ فَتَغَدَّيْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُيَيْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً.

٢ – باب الصوم لرؤية الهلال

١٧٢٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

١٧٢٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

١٧٢٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يوما.

٣ – باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٧٢٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ.

١٧٣٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ.

٤ – باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية

١٧٣١ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا ، وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

٥ – باب الشهر تسع وعشرون

١٧٣٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٦ – باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ

١٧٣٣ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ.

١٧٣٤ – حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا فلانُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

٧ – باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب

١٧٣٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ : عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ : لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا فأكلوا وشربوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ.

١٧٣٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

٨ – باب ما يستحب من تأخير السحور

١٧٣٧ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

٩ – باب في فضل السحور

١٧٣٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

١٧٣٩ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلاَ يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقُلْنَا تَأْمُرُنَا بِهِ ، وَلاَ تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا قَالَ : إِنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِهِ إِنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

١٠ – باب من لم يجمع الصيام من الليل

١٧٤٠ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ.

١١ – باب في تعجيل الإفطار

١٧٤١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

١٧٤٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

١٢ – باب مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

١٣ – باب الفضل لمن فطر صائما

١٧٤٤ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ

١٤ – باب النهي عن الوصال في الصوم

١٧٤٥ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

١٧٤٦ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُوَاصِلُوا . قِيلَ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

١٧٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

١٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٥ – باب الصوم في السفر

١٧٤٨م– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٧٤٩ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٧٥٠ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا قَالُوا هَذَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٧٥١ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ محمد ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

١٧٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

١٦ – باب الرخصة للمسافر في الإفطار

١٧٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ قَالَ : انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ : تَعَالَ أُخْبِرْكَ ، عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٧ – باب مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا

١٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ فَقُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٨ – باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا

١٧٥٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ فَلاَ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ.

١٧٥٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ.

١٩ – باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا

١٧٥٧ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَنْتُمْ إِذًا وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

١٧٥٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٥٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّهُ قد احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا.

٢٠ – باب النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لاِمْرَأَةٍ لاَ تَصُومِي إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

١٧٦١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

١٧٦٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

قال : في النذور نهي بها.

٢١ – باب الرخصة في القبلة للصائم

١٧٦٣ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ،

فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّهَا لاَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ (١).

---

(١) يعني القُبْلة.

١٧٦٤ – أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ إِذًا لاَ يضر قَالَ : فَفِيمَ؟.

٢٢ – باب فيمن يصبح جنبا وهو يريد الصوم

١٧٦٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٣ – باب فيمن أكل ناسيا

١٧٦٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

١٧٦٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ يَقْضِي وَأَنَا أَقُولُ لاَ يَقْضِي.

٢٤ – باب القيء للصائم

١٧٦٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ.

قال عبد الله : إذا استقاء

٢٥ – باب الرخصة فيه

١٧٧٠ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ : عِيسَى زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ فَمَوْضِعُ الْخِلاَفِ هَاهُنَا.

٢٦ – باب الحجامة تفطر الصائم

١٧٧١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

١٧٧٢ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

٢٧ – باب الصائم يغتاب فيخرق صومه

١٧٧٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي بِالْغِيبَةِ

٢٨ – باب الكحل للصائم

١٧٧٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْسًا.

٢٩ – باب فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

١٧٧٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ، قَالَ : كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٣٠ – باب فيمن يصبح صائما تطوعا ثم يفطر

١٧٧٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ ، أَوِ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِيهِ.

١٧٧٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ – قَالَتْ – فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لاَ قَالَ : فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ

٣١ – باب من دعي إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم

١٧٧٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

٣٢ – باب فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٧٩ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا : كُلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ : حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ

٣٣ – باب وصال شعبان برمضان

١٧٨٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

٣٤ – باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

١٧٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِيُّ – يُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ.

١٧٨٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَ هَذَا

٣٥– باب الصوم من سرر الشهر

١٧٨٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَرَرُهُ آخِرُهُ.

٣٦– باب فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٨٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ.

٣٧– باب النهي عن صيام الدهر

١٧٨٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ : لاَ صَامَ ، وَلاَ أَفْطَرَ.

٣٨– باب فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٨٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى.

١٧٨٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

١٧٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ.

٣٩– باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة

١٧٨٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٤٠– باب في صيام يوم السبت

١٧٩٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ كَذَا ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ.

٤١ – باب في صيام يوم الإثنين والخميس

١٧٩١ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ ، أَوْ رَقِقْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٩٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٤٢ – باب في صوم داود

١٧٩٣ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا وَيَنَامُ ثُلُثًا وَيُسَبِّحُ سُدُسًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ ، أَوْ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ.

٤٣ – باب النهي عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى

١٧٩٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٤٤ – باب في صيام الستة من شوال

١٧٩٥ – حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

١٧٩٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

٤٥ – باب في صيام المحرم

١٧٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهْرٍ يَصُومُهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ بعد شهر رمضان ، فَأَمَرَ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَقَالَ : إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ.

١٧٩٨ – أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

١٧٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ.

٤٦ – باب في صيام يوم عاشوراء

١٨٠٠ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ.

١٨٠١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٨٠٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ.

١٨٠٣ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٨٠٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٤٧ – باب في صيام يوم عرفة

١٨٠٥ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٨٠٦ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ، وَلاَ آمُرُ بِهِ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ.

٤٨ – باب النهي عن صيام أيام التشريق

١٨٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ ، أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

١٨٠٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَ ، أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَامًا

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : عَمْرٌو أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللهِ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ

٤٩ – باب الرجل يموت وعليه صوم

١٨٠٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ فَمَاتَتْ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْضُوا اللَّهَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ قَالَ : فَصَامَ عَنْهَا

٥٠ – باب في فضل الصائم

١٨١٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٨١١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

١٨١٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

٥١ – باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٨١٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ.

٥٢ – باب في فضل العمل في العشر

١٨١٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

١٨١٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَصْبَغُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ

بِشَيْءٍ.
قَالَ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٥٣- باب في فضل شهر رمضان

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

٥٤- باب في ففضل قيام شهر رمضان

١٨١٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٨١٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، قَالَ : فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ، قُلْنَا : وَمَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

١٨١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ

٥٥- باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٢٠- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ.

٥٦- باب في ليلة القدر

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم : إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ.

١٨٢٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

١٨٢٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ – من كتاب المناسك

١ – باب من أراد الحج فليتعجل

١٨٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

٢ – باب من مات ولم يحج

١٨٢٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن شريك ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

٣ – باب فِي حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨٢٧ – أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً قَالَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

١٨٢٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَالْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ.

٤ – باب كيف وجوب الحج

١٨٢٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لاَ وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

١٨٣٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عن شريك عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

٥ – باب المواقيت في الحج

١٨٣١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى

الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا هَذِهِ الثَّلاَثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

١٨٣٣ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

٦– باب في الاغتسال في الإحرام

١٨٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : امْتَرَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا

١٨٣٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِلإِهْلاَلِ وَاغْتَسَلَ.

٧– باب في فضل الحج والعمرة

١٨٣٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٨٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٨– باب أي الحج أفضل

١٨٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ.

الْعَجُّ : يَعْنِي التَّلْبِيَةَ ، وَالثَّجُّ : يَعْنِي إِهْرَاقَةُ الدَّمِ.

٩ – باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٣٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ.

١٨٤٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ قَالَ : قُلْتُ ، أَوْ قِيلَ أَيَقْطَعُهُمَا قَالَ : لاَ.

١٨٤١ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ وَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٠ – باب الطيب عند الإحرام

١٨٤٢ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ ، قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ : لَنَا تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

١٨٤٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ

١٨٤٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١١ – باب فِي النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

١٨٤٥ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

١٨٤٦ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

١٢ – باب في أي وقت يستحب الإحرام

١٨٤٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلاَةِ

١٨٤٨ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ ، أَوْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ

١٣ – باب في التلبية

١٨٤٩ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ قَالَ : يَحْيَى وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

١٤ – باب في رفع الصوت بالتلبية

١٨٥٠ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ ، أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالإِهْلاَلِ.

١٨٥١ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٥ – باب الاشتراط في الحج

١٨٥٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ : فَحَدَّثَتْ عِكْرِمَةَ فحَدَّثَنِي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ.

١٦ – باب في إفراد الحج

١٨٥٣ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧ – باب في القرآن

١٨٥٤ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ فَاحْتُبِسَ عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَلاَلٌ فِي كِتَابِ اللهِ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ.

١٨ – باب في التمتع

١٨٥٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ،

قَالَ : سَمِعْتُ (... ...) (١) عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟ قَالَ : حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ فَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، قَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ.

_____حاشية_____

(١) لعله سقط اسم السائل من النساخ ، وجاء مُصَرَّحا به ، في رواية مالك لهذا الحديث "الموطأ" (٩٧٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

١٨٥٦ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَحْسَنْتَ ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ ، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٩ – باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٥٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٨٥٨ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ قَالَ عبد الله : الكلب العقور ، وقال بَعْضُهُمْ : الكلب الأَسْوَدُ.

١٨٥٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّ مَعْمَرًا : كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٠ – باب الحجامة للمحرم

١٨٦٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٦١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٨٦٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : عَنْ عَطَاءٍ وَمَرَّةً ، عَنْ طَاوُوسٍ وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً.

٢١ – باب في تزويج المحرم

١٨٦٣ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٦٤ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَبَانُ : أَلاَ أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا

قَالَ : نَعَمْ

١٨٦٥ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ.

١٨٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٢٢ – باب فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٦٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٨٦٨ – خطأ ترقيم

١٨٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلاَلٌ ، إِذْ رَأَيْتُ حِمَارًا فَرَكِبْتُ فَرَسًا فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَلَمْ آكُلْ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : أَشَرْتُمْ قَتَلْتُمْ ؟ ، أَوْ قَالَ : ضَرَبْتُمْ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَكُلُوا.

١٨٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ.

١٨٧١ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٨٧٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، وَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ.

٢٣ – باب في الحج عن الحي

١٨٧٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا قَالَ : نَعَمْ

١٨٧٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لاَ يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُجِّي عَنْهُ.

١٨٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٨٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٨٧٧ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَوْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي ، أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ، أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، أَوْ أُمِّكَ.

٢٤ – باب الحج عن الميت

١٨٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ – مَوْلَى لآلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ.

١٨٧٩ – أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ.

٢٥ – باب في استلام الحجر

١٨٨٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ ، وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ.

٢٦ – باب الفضل في استلام الحجر

١٨٨١ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ قَالَ سُلَيْمَانُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ.

٢٧ – باب من رمل ثلاثا ومشى أربعا

١٨٨٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ.

١٨٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٨٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٨ – باب الاضطباع في الرمل

١٨٨٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا .

٢٩ – باب طواف القارن

١٨٨٦ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، ولاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا.

٣٠ – باب الطواف على الراحلة

١٨٨٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

٣١ – باب مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١٨٨٨ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

٣٢ – باب الكلام في الطواف

١٨٨٩ – أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

١٨٩٠ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٣٣ – باب الصلاة خلف المقام

١٨٩١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

٣٤ – باب في سنة الحاج

١٨٩٢ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ

الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَ سِنِينَ لَمْ

يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، وَلَبَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلا عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي –قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : يَعْنِي فَرَمَلَ – حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ

وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدِ أَبَدٍ ؟ فَشَبَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضوان الله عليها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إن أَبِي أَمَرَنِي فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : صَدَقَتْ مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِئَةَ بَدَنَةٍ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ الشَّعَرِ ،

فضربت لَهُ بِنَمِرَةَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَارَ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ ، يَعْنِي الشَّمْسَ – أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دِمَاؤُنَا ، دَمُ ابن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ

بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بنداء وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ – وَقَالَ : إِسْمَاعِيلُ إِلَى الشُّجَيْرَاتِ – وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ : بِيَدِهِ الْيُمْنَى السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ – يعني الْفَجْرُ – صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِالظُّعُنِ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَوَضَعَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ حَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لُحُومِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَتَى الْبَيْتَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ.

١٨٩٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

٣٥– باب في المحرم إذا مات ما يصنع به

١٨٩٤ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ – ، أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

٣٦– باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

١٨٩٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ يَرْفَعُهُ.

١٨٩٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٣٧– باب في فسخ الحج

١٨٩٧ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الْحَجِّ أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَنَا خَاصَّةً.

٣٨– باب من اعتمر في أشهر الحج

١٨٩٨ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٨٩٩ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ، أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

٣٩– باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

١٩٠٠ – أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، أَوْ قَالَ : الْقِصَاصِ ، شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٤٠ – باب فضل العمرة في رمضان

١٩٠١ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِامْرَأَةٍ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

١٩٠٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، أَسَدُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

٤١ – باب الميقات في العمرة

١٩٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ

أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ

١٩٠٤ – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ

١٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ ، عَنِ ابْنِ

خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَرْدِفْ أُخْتَكَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ مُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

٤٢ – باب في تقبيل الحجر

١٩٠٦ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ

١٩٠٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ هَذَا.

٤٣ – باب الصلاة في الكعبة

١٩٠٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعَى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم ؟ فَقَالَ : بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

١٩٠٩ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٤٤ – باب الحجر من البيت

١٩١٠ – حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا

١٩١١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ

قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ.

٤٥ – باب في التحصيب

١٩١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ

٤٦ – باب كم صلاة يصلى بمنى حتى يغدو إلى عرفات

١٩١٣ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٩١٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قَالَ : قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ

١٩١٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

٤٧ – باب قصر الصلاة بمنى

١٩١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٩١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ

٤٨ – باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة

١٩١٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنًى فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي.

١٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٤٩ – باب الوقوف بعرفة

١٩٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ :

قَالَ جُبَيْرٌ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.

٥٠ – باب عرفة كلها موقف

١٩٢١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ : لاَ حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ طفت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : لاَ حَرَجَ قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : لاَ حَرَجَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ.

٥١ – باب كيف السير في الإفاضة من عرفة

١٩٢٢ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ.

٥٢ – باب الجمع بين الصلاتين بجمع

١٩٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ فَعَلْتُمْ ، أَوْ صَنَعْتُمْ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِداً ، ثم قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلاَةَ قَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ قَالَ : قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ

قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

١٩٢٤ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ نَحْوَهُ.

١٩٢٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنْبَأَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ يَعْنِي بِجَمْعٍ.

١٩٢٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَمْ يُنَادِ فِي

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ بِالإِقَامَةِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٥٣ – باب الرخصة في النفر من جميع بليل

١٩٢٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٩٢٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا – قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : الثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ – فَدَفَعَتْ وَحُبِسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٥٤ – باب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ

١٩٢٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، أَوْ قال : عَرَفَةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقَالَ : أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ

تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}.

١٩٣٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَقَدْ أَتَى

عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ

١٩٣١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٥٥ – باب وقت الدفع من المزدلفة

١٩٣٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ لَعَلَّنَا نُغِيرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلاَةِ الْمُسْفِرِينَ ، أَوْ قَالَ : الْمُشْرِقِينَ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٥٦ – باب الوضع في وادي محسر

١٩٣٣ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا أَوْضَعَ.

١٩٣٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ : الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ وَالإِيجَافُ لِلْخَيْلِ

٥٧ – باب في المحصر بعدو

١٩٣٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ : قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي قَالَ : نَافِعٌ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٨ – باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى

١٩٣٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الضُّحَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٣٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ

٥٩ – باب في الرمي بمثل حصى الخذف

١٩٣٩ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٩٤٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ
١٩٤١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.
قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ

٦٠ – باب في رمي الجمار يرميها راكبا

١٩٤٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالْمُؤَمَّلُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلاَبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ ، وَلاَ طَرْدٌ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

١٩٤٣ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، هُوَ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

٦١ – باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

١٩٤٤ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَلاَ يَقِفُ

عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٦٢- باب البقرة تجزئ عن البدنة

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْتُ فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

٦٣- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.

٦٤- باب فضل الحلق على التقصير

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قِيلَ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ : فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ.

٦٥- باب فيمن قدم نسكه شيئا قبل شيء

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ : آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ : انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : لاَ حَرَجَ قَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : لاَ حَرَجَ قَالَ : فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ، أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : لاَ حَرَجَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنَا أَقُولُ بِهَذَا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ.

٦٦- باب سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ رجلها

فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا

١٩٥١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنَحْوَهُ.

٦٧ – باب مَنْ قَالَ : الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ

١٩٥٢ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا

٦٨ – باب في الإشعار كيف يشعر

١٩٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

بِالْحَجِّ

٦٩ – باب في ركوب البدن

١٩٥٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْحَكَ

٧٠ – باب في نحر البدن قياما

١٩٥٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٧١ – باب في خطبة الموسم

١٩٥٦ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ فَقَالَ : لاَ بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِـــ {بَرَاءَةٌ } أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ {بَرَاءَةٌ} حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ {بَرَاءَةٌ} حَتَّى خَتَمَهَا

، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ {بَرَاءَةٌ} حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ {بَرَاءَةٌ} عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

٧٢- باب في الخطبة يوم النحر

١٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرٍ لاَ أَدْرِي جَمَلٌ ، أَوْ نَاقَةٌ قَالَ : وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ، أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ.

٧٣ - باب المرأة تحيض بعد الزيارة

١٩٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ أَيْ

حَلْقَى أَيْ عَقْرَى بِلُغَةٍ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَارْكَبِي.

١٩٥٩- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ

٧٤- باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.

٧٥- باب إذا ودع البيت لا يرفع يديه

١٩٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا يَقُولُ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفَصَنَعْنَا ذَلِكَ؟.

٧٦- باب في حرمة المسلم

١٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٧٧- باب في السعي بين الصفا والمروة

١٩٦٣- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : سَعَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِرَمْيَةٍ.

٧٨- باب في القرآن

١٩٦٤- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ : تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

١٩٦٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.

١٩٦٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : مَا يَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا.

٧٩- باب الطواف في غير وقت الصلاة

١٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ.

٨٠- باب في دخول البيت نهارا

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٨١- باب في أي طريق يدخل مكة

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٨٢- باب متى يهل الرجل

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٨٣- باب مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

١٩٧١- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْمُحْرِمِ : إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ يَضْمِدُهُمَا بِالصَّبِرِ.

٨٤- باب أين يصلي الرجل بعد الطواف

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٩٧٣- قَالَ شُعْبَةُ : فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ.

٨٥- باب في طواف الوداع

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ

١٩٧٦- قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ أَوَّلٍ أَنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً

لِلنِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

٨٦- باب في الذي يبعث هدية وهو يقيم في بلده

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ : فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

١٩٧٩ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْيِ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ ، وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٨٧– باب كراهية البنيان بمنى

١٩٨٠ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ – وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بِنَاءً يُظِلُّكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ.

٨٨– باب في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة

١٩٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ

مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْتُلُوهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ : وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

١٩٨٢ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

٨٩– لاَ يُعْطَى الْجَزَّار مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا

١٩٨٣ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٩٠– في جزاء الضبع

١٩٨٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ.

١٩٨٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ هُوَ صَيْدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ :

نَعَمْ

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

٩١- فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- من كتاب الأضاحي

١- باب السنة في الأضحية

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ : حِينَ وَجَّهَهُمَا {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} اللَّهُمَّ إن هذا مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ.

٢- باب مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

١٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلاَ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

٣- باب مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا ؟ قَالَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي.

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَضَاحِيِّ فَقَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُجْزِئْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي
قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

١٩٩٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ ؟ قَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ : الْقَرْنُ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : الْعَرَجُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.
١٩٩٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ شَرْقَاءَ فَالْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ.

٤ – باب مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا
١٩٩٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّه صَارَ لِي جَذَعَ ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا.
١٩٩٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا أُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَتُودُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ

٥ – باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
١٩٩٨ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ.
١٩٩٩ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦ – باب في لحوم الأضاحي
٢٠٠٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ، أَوْ قَالَ : لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ.
٢٠٠١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، هو : ابْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَائتجِرُوا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ائتجِرُوا : اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

٢٠٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ ، وَضَحَّى النَّاسُ ، قُلْتُ : يَا رسول الله إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا قَالَ : فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا.

٢٠٠٣ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى : أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ.
٢٠٠٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي لُحُومَ الأَضَاحِيِّ.

٧– باب في الذبح قبل الإمام
٢٠٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ : فَضَحِّ بِهَا ، وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ.

٢٠٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.
٨– باب في الفرع والعتيرة
٢٠٠٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ.

٢٠٠٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ : وَكِيعٌ لاَ أَدَعُهُ أَبَدًا.

٩- باب السنة في العقيقة

٢٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٠١٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.

٢٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٠١٢- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ يُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ.

٢٠١٢م- حدثنا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَيُسَمِّي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَلاَ أُرَاهُ وَاجِبًا.

١٠- باب في حسن الذبيحة

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اثْنَتَيْنِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكم الإِحْسَانَ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

١١- باب ما يجوز به الذبح

٢٠١٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

١٢- باب في ذبيحة المتردي في البئر

٢٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَعَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ.
قَالَ : حَمَّادٌ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي.

١٣- باب النهي عن مثلة الحيوان

٢٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ :

خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا بِغِلْمَةٍ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَتَفَرَّقُوا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

٢٠١٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا.

٢٠١٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ.

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْمُجَثَّمَةُ الْمَصْبُورَةُ.

١٤ – باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٠١٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا ، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

١٥ – باب في البهيمة إذا ندت

٢٠٢٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

١٦ – باب من قتل شيئا من الدواب عبثا

٢٠٢١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ.

١٧ – باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢٠٢٢ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ يُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٨ – باب مَا لاَ يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠٢٣ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٢٠٢٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَطْفَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ وَالنُّهْبَةِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٢٠٢٥ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٩ – باب النهي عن لبس جلود السباع

٢٠٢٦ – أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

٢٠٢٧ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٢٠ – باب الاستمتاع بجلود الميتة

٢٠٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ.

٢٠٢٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢٠٣٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذا دبغت.

٢٠٣١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

٢٠٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهَا.

٢١ – باب في لحوم الحمر الأهلية

٢٠٣٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٢٠٣٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قام رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ، أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٢٢ – باب في أكل لحوم الخيل

٢٠٣٥ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٣٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٢٣ – باب النهي عن النهبة

٢٠٣٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ.

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ.

٢٤ – باب في أكل الميتة للمضطر

٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِؤُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا ، قَالَ النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ وَهَذَا بِالْخَاءِ.

٢٥ – باب في الحالب يجهد الحلب

٢٠٤٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِقْحَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا فَقَالَ : دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ.

٢٦ – باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة

٢٠٤١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ.

٢٠٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٢٧ – باب في قتل الوزغ

٢٠٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٢٨ – باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي

٢٠٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ – ومن كتاب الصيد

١ – باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب

٢٠٤٥ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كلبك فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْه عَلَى غَيْرِه.

٢٠٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢ – باب في اقتناء كلب الصيد والماشية

٢٠٤٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٢٠٤٨ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ، وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٢٠٤٩ – أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِي وَلِلْكِلاَبِ ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

٣ – باب في قتل الكلاب

٢٠٥٠ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٢٠٥١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ. قَالَ : سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الْبَهِيمُ الأَسْوَدُ كُلُّهُ.

٤ – باب في صيد المعراض

٢٠٥٢ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ.

٥ – باب في أكل الجراد

٢٠٥٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٦ – باب في صيد البحر

٢٠٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ – وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.

٢٠٥٥ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاَثِمِئَةٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلاَعِهَا فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ هَذَا مَعْنَاهُ.

٧ – باب في أكل الأرنب

٢٠٥٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ فَخِذَيْهَا – شَكَّ شُعْبَةُ – إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا .

٢٠٥٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨ – باب في أكل الضب

٢٠٥٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى

الله عليه وسلم عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَسْتُ بِآكِلِهِ ، وَلاَ مُحَرِّمِهِ.

٢٠٥٩ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِضَبٍّ فَقَالَ : أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٦٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدَّمْتُنَّ له قُلْنَ هَذَا الضَّبُّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي.

٩ – باب في الصيد يبين منه العضو

٢٠٦١ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْسَبُهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ – ومن كتاب الأطعمة

١ – باب في التسمية على الطعام

٢٠٦٢ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ سمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

٢٠٦٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

٢٠٦٤ – أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢ – باب الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٦٥ – أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ، قَالَ : قَالَ أَبِي لأُمِّي : لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا ؟ فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً ، وَقَالَ : بِيَدِهِ يُقْلِلُ فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا بِاسْمِ اللهِ فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ.

٣ – باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام

٢٠٦٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.

٤ – باب في الشكر على الطعام

٢٠٦٧ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ.

٥ – باب في لعق الأصابع

٢٠٦٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَلْعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

٦ – باب في المنديل عند الطعام

٢٠٦٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يُلْعِقَهَا.

٧ – باب في لعق الصحفة

٢٠٧٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ – وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ – قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ.

٨ – باب فِي اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٧١ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهَا.

٢٠٧٢ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذىً ، ثُمَّ أَكَلَهَا ، قَالَ فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ يَتَغَامَزُونَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمُ ، يَقُولُونَ انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ

اللُّقْمَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأدَعُ مَا سَمِعْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمِ ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ لقمة أَحَدِنَا أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا.

٩- باب الأكل باليمين

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو علي الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قال : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعَيْرِ (١) يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ : لاَ اسْتَطَعْتَ قَالَ : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ.

١٠- باب الأكل بثلاث أصابع

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

_____حاشية_____

(١) العَيْر ، قال ابنُ حَجَر : بفتحٍ ، وياءٍ ساكنةٍ. "تَبصير المُنْتَبِه" ٣/٩٧٤ ، وانظُر : "تَوضيح المُشْتَبِه" ١/٥٢٢ ، و"تاج العروس" ١٠/١٧٥.

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَو عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ - شَكَّ هِشَامٌ - أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ.

١١- باب في الضيافة

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، ، ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال : سَمِعت نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ

ضَيْفَهُ ، ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، ، وَمَنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَسْكُتْ.

٢٠٨٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ.

١٢ – باب الذباب يقع في الطعام

٢٠٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً.

٢٠٨٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ : ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوْمٌ يَقُولُونَ : عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ

١٣ – باب المؤمن يأكل في معي واحد

٢٠٨٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٢٠٨٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٥ – وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٦ – وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

١٤ – باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

٢٠٨٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً.

٢٠٨٨ – خطأ ترقيم

١٥ – باب فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٨٩ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٦- باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ، أَوْ قَالَ : قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا ، أَوْ قَالَ : جَوَانِبِهَا ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا.

١٧- باب النهي عن أكل الطعام الحار

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُةُ دُخَانُهُ وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

١٨- باب أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ، أَوْ مِنْ عَشَاءٍ ؟ شَكَّ طَلْحَةُ

قَالَ : فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ : مَا مِنْ أُدْمٍ ؟ قَالُوا : لاَ إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ : هَاتُوهُ فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ.

٢٠٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نِعْمَ الإِدَامُ ، أَوِ الأُدْمُ الْخَلُّ.

١٩- باب القرع

٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ

٢٠٩٥- أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ ، قَالَ : فَقُدِّمَ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٠- باب في فضل الزيت

٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَطَاءٍ - وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُوا الزَّيْتَ

فإنه مبارك وَائْتَدِمُوا بِهِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

٢١- باب في أكل الثوم

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ بِهِ كَرِهَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٢- باب في أكل الدجاج

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقُدِّمَ طَعَامُهُ فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ.
٢١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُهُ.
٢٣- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلاَّ تقيًا
٢١٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا ، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ.
٢٤- باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين
٢١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.
٢٥- باب النهي عن القران
٢١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ : لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.
٢٦- باب في التمر
٢١٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ

جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٢١٠٥ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ.

٢١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم التَّمْرُ فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُهَدِّيهِ يَعْنِي يرسله هَاهُنَا وَهَاهُنَا

٢٧ – باب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٠٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ.

٢٨ – باب في الوليمة

٢١٠٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ : مَهْيَمْ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ قَالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٢١٠٩ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ أَعْوَرَ – قَالَ : كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ – أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ

فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمَ يُجِبْهُ وَقَالَ : أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٢١١٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢١١١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَامًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ قَالَ : يَقُولُ : لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ فَأَكَلاَ مِنْ طَعَامِهِ.

٢١١٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ : فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

الله عليه وسلم إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ.

٢٩ – باب في فضل الثريد

٢١١٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

٣٠ – باب فيمن استحب ان ينهس اللحم ولا يقطعه

٢١١٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَشْهَى ، أَوْ أَمْرَأ.

٣١ – باب في الأكل متكئا

٢١١٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا .

٣٢ – باب في الباكورة

٢١١٦ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرَتِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٣٣ – باب في إكرام الخادم عند الطعام

٢١١٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ.

٢١١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ وَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ .

٣٤ – باب في الحلواء والعسل

٢١١٩ – حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٣٥ – باب في الأكل والشرب على غير وضوء

٢١٢٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبِرَازِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تَوَضَّأُ . قَالَ :

فَقَالَ : أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٢١٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
٢١٢٢ – قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادِهِ

٣٦ – باب في الجنب يأكل

٢١٢٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٣٧ – باب في إكثار الماء في القدر

٢١٢٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا.

٣٨ – باب في خلع النعال عند الأكل

٢١٢٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ.

٣٩ – باب في إطعام الطعام

٢١٢٦ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجِنَانَ.

٤٠ – باب في الدعوة

٢١٢٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٤١ – باب الفارة تقع في السمن فماتت

٢١٢٨ – أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا.
٢١٢٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ.
٢١٣٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنهما قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

٢١٣١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ ذَائِبًا أُهَرِيقَ

٤٢ – باب في التخليل

٢١٣٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ – ومن كتاب الأشربة

١ – باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٣٣ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٢ – باب في تحريم الخمر كيف كان

٢١٣٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالَ : فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَقَالَ : بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا}.

٣ – باب في التشديد على شارب الخمر

٢١٣٥ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا.

٢١٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : خِصَالٌ بَلَغَتْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللهِ ، ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ وَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤ – باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

٢١٣٧ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٥ – باب في مدمن الخمر

٢١٣٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ .

٢١٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ .

٦ – باب ليس في الخمر شفاء

٢١٤٠ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ ؛ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

٧ – باب مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٤١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْخَمْرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ.

٨ – باب مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٤٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ قَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ.

٢١٤٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢١٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٢١٤٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلاَعِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ (قَالَ زَيْدٌ : يَعْنِي الإِسْلاَمَ) كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ كَفْيَ الْخَمْرَ ، فَقِيلِ : فَكَيْفَ يَا رَسُولَ الله ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ ؟ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا.

٢١٤٦ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الأَعْفَرُ شِبْهُ التُّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خير

٩ – باب النهي عن بيع الخمر وشرائها

٢١٤٧ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا طُعْمَةُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانٍ التَّغْلِبِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بيان

٢١٤٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَا فُلاَنُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ : فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلاَمِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِعْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلاَنُ ؟ قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ (١).

_____حاشية_____

(١) وقع هنا سهو من المحقق ، ولم يذكر الترقيم (٢١٤٩) ، ولا يوجد سقطٌ.

٢١٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا قَالَ سُفْيَانُ : جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا.

١٠ – باب العقوبة في شرب الخمر

٢١٥١ – حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ.

١١ – باب في التغليظ لمن شرب الخمر

٢١٥٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ الله

عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١٢ – باب فِيمَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢١٥٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السِّقَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ.

١٣ – باب في النقيع

٢١٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ ؟ قَالَ : اصْنَعُوهُ زَبِيبًا ، قَالُوا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ : انْقَعُوهُ فِي الشِّنَانِ انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ حِلاًّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا.

١٤ – باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه

٢١٥٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢١٥٦ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢١٥٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٢١٥٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالاِسْمِ ، أَوْ بِالرِّسَالَةِ قَالَ : نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

١٥- باب في النهي عن الخليطين

٢١٥٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - قَالاَ : أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ،

١٦- باب في النهي ان يسمى العنب الكرم

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَقُولُوا الْكَرْمَ وَقُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ.

١٧- باب في النهي أن يجعل الخمر خلاً

٢١٦١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَجْعَلُهُ خَلاًّ قَالَ : لاَ فَأَهْرِقْهُ.

١٨- باب في سنة الشراب كيف هي

٢١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ.

١٩- باب في النهي عن الشرب من في السقاء

٢١٦٣- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢١٦٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢١٦٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٢٠- باب فِي الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٢١- باب من شرب بنفس واحد

٢١٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ : فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ : إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ قَالَ : أَهْرِقْهُ.

٢١٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

٢٢ – باب في الذي يكرع في النهر

٢١٦٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا.

٢٣ – باب في الشرب قائما

٢١٧٠ – حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِمًا.

٢١٧١ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢١٧٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٤ – باب من كره الشرب قائما

٢١٧٣ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ فَقَالَ : ذَاكَ أَخْبَثُ.

٢١٧٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا قِئْ قَالَ : لِمَ قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ ؟ قَالَ : لا قَالَ : فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

٢٥ – باب الشرب في المفضض

٢١٧٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

٢١٧٦ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ فَقُلْنَا اسْكُتُوا فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ ؟ قُلْنَا : لاَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ : هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

٢٦- باب في تخمير الإناء

٢١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ فَقَالَ : أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا

٢١٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

٢٧- باب النهي عن النفخ في الشراب

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ.

٢٨- باب في ساقي القوم آخرهم شربا

٢١٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- ومن كتاب الرؤيا

١- باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

٢١٨٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَوْلُ اللهِ {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فَقَالَ : سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ.

٢- باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣- باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

٢١٨٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ.

٤- باب فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

٢١٨٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ مِثْلِي.

٢١٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ.

٥ – باب فيمن يرى رؤيا يكرهها

٢١٨٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ.

٢١٨٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ : وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

٦ – باب الرؤيا ثلاث

٢١٨٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ.

٧ – باب أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٢١٩٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمؤمِنُ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا.

٨ – باب النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها

٢١٩١ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩ – باب أصدق الرؤيا بالأسحار

٢١٩٢ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ.

١٠ – باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ

٢١٩٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ.

١١ – باب الرُّؤْيَا لاَ تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢١٩٤ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ.

١٢ – باب فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٩٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بن مسلم ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى فَقُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ قَالَ : فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَتَلاَ {وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ}.

٢١٩٦ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُطْبَةَ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٣ – باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم

٢١٩٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ فَقَالَ : مَنْ حَوْلَهُ فَمَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ.

٢١٩٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا قَالَ : فَقُلْتُ مَا لِي لاَ أَرَى شَيْئًا فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ فَأُخِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ قَالَ رَجُلٌ خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا فَقَالَتْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ فَقُلْتُ نِعْمَ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُ لَهَا سَلِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

٢١٩٩ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

٢٢٠٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفْرِي – ، أَوْ قَالَ : فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَوَّلْتَهُ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ.

٢٢٠١ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ وَالْجَمَلُ حُزْنٌ وَالْخُضْرَةُ الْجَنَّةُ وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ.

٢٢٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا لَهُ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْنًا ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أُنَاسًا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ : اعْبُرْهَا وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَةُ الْعَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوَ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يَوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتَ ؟ فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ ، فَقَالَ : فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ ، وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٢٢٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا ، أَوْ قَمَرًا – شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ – فِي الأَرْضِ يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ذَاكَ وفاة ابْنُ أَخِيكَ يَعْنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ.

٢٢٠٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَثَوَابِ الصدق الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

٢٢٠٥ – حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقَرًا يُنْحَرُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ

وَاللَّهِ خَيْرٌ وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ فَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلاَمِ قَالَ : فَشَأْنَكُمْ إِذًا ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ : رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَأْيَهُ فَجَاؤُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنُكَ فَقَالَ : الآنَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

٢٢٠٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

٢٢٠٧ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعَرِ ، تَفِلَةً ، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْيَعَةَ.

٢٢٠٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا ، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَجَدْنَا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢٢٠٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً فَتَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَقُولُ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا وَتَرَكَنِي حَامِلاً فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرٌ يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا ، فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا ، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا ،

فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَائِبٌ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَمَةَ اللهِ ؟ فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا فَآتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ : خَيْرًا فَيَكُونُ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ : فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ قَالَتْ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا فَقَعَدَتْ تَبْكِي ، وَقَالَتْ : مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا : مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا ، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا.

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

-١١

ومن كتاب النكاح

١- باب الحث على التزويج

٢٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَدَرَ عَلَى أَن يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا .

٢- باب من كان عنده طول فليتزوج

٢٢١١- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم شَبَابٌ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ .

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ.

٣- باب النهي عن التبتل

٢٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا.

٢٢١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ الله قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ ، وَأَصُومَ وَأُطْعَمَ ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا .

قَالَ سَعْدٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ.

٤ – باب تنكح المرأة على أربع

٢٢١٦ – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ : لِلدِّينِ ، وَالجَمَالِ ، وَالْمَالِ ، وَالْحَسَبِ ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

٢٢١٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥ – باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة

٢٢١٨ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.

٦ – باب إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

٢٢١٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، قال سمعت الْحَسَنَ يقول : قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا ذَاكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ.

٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ لإِنْسَانٍ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

٧ – باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

٢٢٢١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

٢٢٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ.

٢٢٢٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ وَكَتَبَهُ مِنْهَا كِتَابًا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ فَقَالُوا : لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ إِلَيها إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئًا ، وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَأَيْنَ

أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ ؟ فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ } وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا.

٨- باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

٢٢٢٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنَ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٩- باب في النهي عن الشغار

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا ؟ قَالَ : لاَ يُعْجِبُنِي

١٠- باب في نكاح الصالحين والصالحات

٢٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ

١١- باب النهي عن النكاح بغير ولي

٢٢٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ،أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَقَالَ مَرَّةً فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أَمْلاَهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

١٢- باب في اليتيمة تزوج

٢٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ.

١٣- باب في استئمار البكر والثيب

٢٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ.

٢٢٣٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

٢٢٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.

١٤- باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٢٢٣٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

٢٢٣٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

١٥- باب المرأة يزوجها الوليان

٢٢٣٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ

بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.
٢٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١٦ – باب النهي عن متعة النساء
٢٢٤١ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ــ وَالاِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّزْوِيجُ ــ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ نَضْرَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : افْعَلُوا ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

٢٢٤٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ.
٢٢٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ.

١٧ – باب في نكاح المحرم
٢٢٤٤ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ.

١٨ – باب كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَنَاتِهِ
٢٢٤٥ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ.

٢٢٤٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا

أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، أَلاَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ حَتَّى يَقُولَ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

١٩ – باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

٢٢٤٧ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ : أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ : لاَ أَجِدُ قَالَ : أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠ – باب في خطبة النكاح

٢٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

٢١ – باب الشرط في النكاح

٢٢٤٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

٢٢ – باب في الوليمة

٢٢٥٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

٢٣ – باب في إجابة الوليمة

٢٢٥١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَتِي فَلْيُجِبْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ

باب في العدل بين النساء

٢٢٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.

٢٥ –

باب في القسمة بين النساء

٢٢٥٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُومُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ.

٢٦ –

باب الرجل يكون عنده النسوة

٢٢٥٤ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

٢٧ – باب الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا

٢٢٥٥ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ.

٢٢٥٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي.

٢٨ – باب بناء الرجل بأهله في شوال

٢٢٥٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ : وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ.

٢٩ –

باب القول عند الجماع

٢٢٥٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ.

٣٠- باب النهي عن آتيان النساء في أعجازهن

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}

٣١- باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَلاَّمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا .

٣٢- باب في تزويج الأبكار

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ ؟ قَالَ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ : أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ : أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ.

٣٣- باب في الغيلة

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ

٣٤- باب في النهي عن ضرب النساء

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم خَادِمًا قَطُّ ، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٢٦٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : قَدْ ذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ لهم فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فقال : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.

٢٢٦٦ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمًا وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ : مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ.

٣٥– باب مداراة الرجل أهله

٢٢٦٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَدًا ، أَوْ بُلْغَةً.

٢٢٦٨ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ.

٣٦– باب في العزل

٢٢٦٩ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : أَوَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلاَّ كَانَتْ.

٢٢٧٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا ؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا ؟ قَالَ : لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرًا ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرًا.

٣٧– باب في الغيرة

٢٢٧١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ.

٢٢٧٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي

ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ.

٢٢٧٣ – أَخْبَرَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاذِرِ وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ.

٣٨– باب في حق الزوج على المرأة

٢٢٧٤ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ.

٣٩– باب في اللعان

٢٢٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ : سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ فَذَكَرَ نحوه وَلَمْ يَذْكُرْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا.

٢٢٧٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، قَالَ : فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ قَالَ : فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ : ادْخُلْ فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَةً ، أَوْ قَالَ : نُمْرُقَةً – شَكَّ عَبْدُ اللهِ – حَشْوُهَا لِيفٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ : نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : فَسَكَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلاَءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} حَتَّى خَتَمَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَذَكَّرَهُ بِاللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٢٧٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ

٤٠ – باب في العبد يتزوج بغير أذن من سيده

٢٢٧٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

٢٢٨٠ – أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ .

٤١ – باب الولد للفراش

٢٢٨١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٢٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

٢٢٨٣ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ .

٤٢ – باب من جحد ولده وهو يعرفه

٢٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ

جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ
قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهِ هَذَا قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٣ – باب الرجل يتزوج امرأة أبيه

٢٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

٤٤ – باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}

٢٢٨٦ – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا قَالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتْنَ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ : {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

٢٢٨٧ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

٤٥ – باب في الأَمَة يجعل عتقها صداقها

٢٢٨٨ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٢٢٨٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٤٦ – باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها

٢٢٩٠ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ.
ثُمَّ قَالَ : لِلرَّجُلِ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
قَالَ هُشَيْمٌ : أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ

٢٢٩١ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ

٤٧ – باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

٢٢٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ عَنْهَا قَالَ فِيهَا : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ قَالَ : مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ – امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ – بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ ، قَالَ : فَفَرِحَ بِذَلِكَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَسُفْيَانُ يَأْخُذُ بِهَذَا.

٤٨ – باب مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٢٩٣ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ

٢٢٩٤ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْتَأْذِنَهُ فَلَمَّا

جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَ : أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

٢٢٩٥ – أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ.

٢٢٩٦ – قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٤٩ – باب كم رضعة تحرم

٢٢٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

٢٢٩٨ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى فَقَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ.

٢٢٩٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، أَنْبَأَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥٠ – باب مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٣٠٠ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ ، أَوِ الأَمَةُ.

٥١ – باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع

٢٣٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

الْقَوْمَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَلَمْ يَقُلْ نَهَاهُ عَنْهَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَلَمْ يَقُلْ نَهَاهُ عَنْهَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَذَا عِنْدَنَا

٥٢ – باب في رضاعة الكبير

٢٣٠٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

٢٣٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو – وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ – رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا ، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ

سَالِمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً

٥٣ – باب في النهي عن التحليل

٢٣٠٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ الْهُزَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٥٤ – باب في وجوب نفقة الرجل على أهله

٢٣٠٥ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي.

مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.

٥٥ – باب في حسن معاشرة النساء

٢٣٠٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ.

٥٦ – باب فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٣٠٧ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ

رَأْسِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ – ومن كتاب الطلاق

١ – باب السنة في الطلاق

٢٣٠٨ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢٣٠٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ ، أَوْ حَامِلٌ.

٢- باب في الرجعة

٢٣١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٣١١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ

٣- باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ ، وَلاَ عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ

سئل أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانُ قَالَ : أَحْسَبُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٤- باب مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلاَقَهَا

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣١٤- أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَلَّقَ رِفَاعَةُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، أَوْ قَالَ : تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

٥- باب في الخيار

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفَكَانَ طَلاَقًا؟.

٦- باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

٢٣١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ

ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

٧- باب في الخلع

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَلَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا.

٨- باب في الطلاق البتة

٢٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً قَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ : آللَّهِ ، قَالَ : هُوَ مَا نَوَيْتَ.

٩- باب في الظهار

٢٣١٩- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَءًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ ، قَالَ : فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : لاَ وَاللَّهِ لاَ نَمْشِي مَعَكَ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبَرِي ،

فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ قَالَ : يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ قَالَ : يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا ذَا صَابِرٌ نَفْسِي فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ : فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ ، قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى مَا لَنَا من الطَّعَامِ قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

١٠ – باب فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لاَ

٢٣٢٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفَقَةً ، وَلاَ سُكْنَى قَالَ : سَلَمَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٢٣٢١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٣٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

٢٣٢٣ – أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٢٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ

١١ – باب فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

٢٣٢٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلاَئِلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَنَفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٢٣٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَزَوَّجَ.

٢٣٢٧ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فزكرت أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا.

٢٣٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ فَسَأَلَتْ ، أَوْ ذكرت أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ

١٢ – باب في إحداد المرأة على الزوج

٢٣٢٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا.

٢٣٣٠ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخًا لَهَا مَاتَ ، أَوْ حَمِيمًا لَهَا فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٣٣١ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٣ – باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة

٢٣٣٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ.

١٤ – باب فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣٣٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ زَوْجَها قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَأَدْرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةٍ فَقَالَ : امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.

٢٣٣٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلاً لَهَا فَقَالَ لَهَا : رَجُلٌ لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا.

١٥ – باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٢٣٣٥ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا قِيلَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٣٣٦ – أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْرًا مَنْصُوبَةً ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْ لَنَا قَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا
عُتِقَتْ خُيِّرَتْ

٢٣٣٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحُضُّهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَتْ : فَقَدْ فَارَقْتُهُ.

٢٣٣٨ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، يَعْنِي الْحَذَّاءَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا : لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦ – باب في تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٣٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ، أَوْ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَهِمَا – ، أَوْ قَالَ – تَسَاهَمَا أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ، أَوْ فِي ابْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

١٧ – باب في طلاق الأمة

٢٣٤٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ، وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَمِعْتُهُ

مِنْ مُظَاهِرٍ .

١٨ – باب في استبراء الأمة

٢٣٤١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ – ومن كتاب الحدود

١ – باب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ

٢٣٤٢ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٢ – باب مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٣٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ بَكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ بِزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ.

٢٣٤٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ أَحَدَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣ – باب السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٤٥ – أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَتَنَبَّهَ بِهِ ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا قَالَ : فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

٤ – باب مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٤٦ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٣٤٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٥- باب الشفاعة في الحدود دون السلطان

٢٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

٦- باب المعترف بالسرقة

٢٣٤٩- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

٧- باب مَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٣٥٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

٢٣٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

٢٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

٢٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَالثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.
قَالَ : وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ

٢٣٥٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِي كَثَرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ

٨- باب مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ ، وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٩- باب في حد الخمر

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ قَالَ : فَفَعَلَ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

١٠- باب فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ.

١١- باب التعزير في الذنوب

٢٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

١٢- باب الاعتراف بالزنا

٢٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٢٣٦٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ فَكَلَّمَهُ أَيْضًا وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى

الله عليه وسلم فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللَّهِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ.

٢٣٦٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله فَقَالَ : خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله أن أتكلم ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : قُلْ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١٣ – باب المعترف يرجع عن اعترافه

٢٣٦٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ – فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ.

١٤ – باب الحفر لمن يراد رجمه

٢٣٦٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ

٢٣٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ فقتلوه.

١٥ – باب فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣٦٧ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ {فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ

الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْثُأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

١٦ – باب في حد المحصنين بالزناء

٢٣٦٨ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوْ الاِعْتِرَافُ.

٢٣٦٨م– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

١٧ – باب الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٣٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا : ارْجِعِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى فَقَالَ لَهَا : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ قَالَ : فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، ثُمَّ افْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدَيْهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : مَهْ يَا خَالِدُ لاَ تَسُبَّهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

٢٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَاءِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عز وجل.

١٨ – باب فِي الْمَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمُ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٧١ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا قَالَ : فَمَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ .

١٩ – باب فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}

٢٣٧٢ – أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ.

٢٣٧٣ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٢٠ – باب فيمن يقع على جارية امرأته

٢٣٧٤ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ؛ أَنَّ غُلاَمًا كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ رَجَمْتُهُ ، فَقِيلَ لَهَا زَوْجُكِ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ فَضَرَبَهُ مِئَةً .

قَالَ يَحْيَى : هُوَ مَرْفُوعٌ

٢٣٧٥ – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ

٢١ – باب الحد كفارة لمن أقيم عليه

٢٣٧٦ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ – ومن كتاب النذور والأيمان

١ – باب الوفاء بالنذر

٢٣٧٧ – أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ .

٢٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : فِ بِنَذْرِكَ.

٢ – باب في كفارة النذر

٢٣٧٩ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

٢٣٨٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْيًا.

٢٣٨١ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ ؟ فَقَالَ : ابْنَاهُ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ : ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ.

٣ – باب لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٨٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

٢٣٨٣ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ.

٤ – باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة

٢٣٨٤ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَشَأْنُكَ إِذًا.

٥ – باب النهي عن النذر

٢٣٨٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البخيل الشَّحِيحِ.

٦ – باب النهي عن أن يحلف بغير الله

٢٣٨٦ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله

عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ لِيَصْمُتْ.

٧- باب في الاستثناء باليمين

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى.

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

٨- باب القسم يمين

٢٣٨٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : لاَ تُقْسِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ

٩- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، هُوَ ابْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يُعْطِيَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ... ، فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ.

١٠- باب إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا قَالَ : ادْعُ بِهَا فَقَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

١١- باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورك على يمينه

٢٣٩٤- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ

١٢ – باب بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٣٩٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا : لاَ ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

والله أعلم بالصواب.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ – ومن كتاب الديات

١ – باب الدية في قتل العمد

٢٣٩٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ – وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ – فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا.

٢٣٩٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اعْتَبَطَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

٢ – باب في القسامة

٢٣٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقُتِلَ فَتُلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ – وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم – وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكُبْرَ الْكُبْرَ قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ هُوَ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لاَ نَعْلَمُ مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ إِلاَّ أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ قَالَ : فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ يَبْرَؤُونَ مِنْهُ قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ.

٣ – باب القود بين الرجال والنساء

٢٣٩٩ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ

٤ – باب كيف العمل في القود

٢٤٠٠ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ ؟ أَفُلاَنٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

٥ – باب لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٤٠١ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ.

٦ – باب القود بين الوالد والولد

٢٤٠٢ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ.

٧ – باب القود بين العبد وسيده

٢٤٠٣ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.
قَالَ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ يَقُولُ : لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٨ – باب لمن يعفو عن قاتله

٢٤٠٤ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عبيد الله الغداني ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : أَتَعْفُو ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَتَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ : فَتَرَكَهُ قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ

٩ – باب التشديد في قتل النفس المسلمة

٢٤٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ

١٠ – باب التشديد على من قتل نفسه

٢٤٠٦ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٤٠٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

١١ – باب كم الدية من الورق

٢٤٠٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ} بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٢٤٠٩ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ

١٢ – باب كم الدية من الإبل

٢٤١٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قِيلِ ذِي رُعَيْنٍ وَهَمْدَانَ وَمَعَافِرَ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٤١١ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

١٣ – باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ

٢٤١٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا.

١٤ – باب القصاص بين العبيد

٢٤١٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْدًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا.

١٥ – باب في دية الأصابع

٢٤١٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الأَصَابِعُ سَوَاءٌ قَالَ : قُلْتُ عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٤١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ وَقَالَ : بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ.

٢٤١٦ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

١٦ – باب في الموضحة

٢٤١٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٢٤١٨ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

١٧ – باب في دية الأسنان

٢٤١٩ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ

٢٤٢٠ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

١٨ – باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده

٢٤٢١ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، قَالَ : فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ.

١٩ – باب العجماء جرحها جبار

٢٤٢٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٤٢٣ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٤٢٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٠ – باب في دية الجنين

٢٤٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نضلة ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ

فَتَغَايَرَتَا فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٢٤٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو ، هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

٢١ – باب دية الخطأ على من هي

٢٤٢٧ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا – وَرَثَتُهَا وَلَدُهَا ، ، وَمَنْ مَعَهَا – فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٢٢ – باب الدية في شبه العمد

٢٤٢٨ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مئة مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

٢٣ – باب من اطلع في دار قوم بغير آذنهم

٢٤٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ

٢٤٣٠ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ اطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

٢٤ – باب لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤٣١ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ : سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَسَّرُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي لاَ يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ.

٢٥ – باب لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٤٣٣ – أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَلَمَّا

رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ قُلْتُ ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : ابْنُكَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ.

٢٤٣٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : حَقًّا ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ – كتاب الجهاد

١ – باب الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ العمل

٢٤٣٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ.

٢ – باب فضل الجهاد

٢٤٣٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَصْدِيقٌ بِكَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

٣ – باب أي الجهاد أفضل

٢٤٣٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْجِهَادُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

٤ – باب أي الأعمال أفضل

٢٤٣٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

٥ – باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٤٣٩ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهو قَدْرُ مَا يَدُرُّ حَلَبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

٦ – باب أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سبيل الله

٢٤٤٠ – أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ، أَوْ قَالَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يُقْتَلَ قَالَ : فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ قَالَ : فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ : الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ العظيم ، وَلاَ يُعْطِي بِهِ.

٧ – باب فِي فضل مقام الرجل فِي سبيل الله

٢٤٤١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً.

٨ – باب فِي فضل الغبار فِي سبيل الله

٢٤٤٢ – أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا وَهو يَمْشِي فَقَالَ ألا ترْكَبْ حَمَلَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٩ – باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سبيل الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٠ – باب مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٤ – أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

١١ – باب فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَارِسًا

٢٤٤٥ – أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ شُمَيْرٍ ،

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ،

قَالَ : وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٤٤٥م– أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

١٢– باب فِي فضل النفقة فِي سبيل الله عز وجل

٢٤٤٦– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عمر ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.

١٣– باب من أنفق زوجين من ماله فِي سبيل الله عز وجل

٢٤٤٧– أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً له ، أَوْ يَقُودُهُ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَالكَ ؟ قَالَ لِي عَمَلِي فَقُلْتُ مَالكَ قَالَ لِي عَمَلِي قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ أَمَتَيْنِ ، أَوْ عَبْدَيْنِ ، أَوْ دَابَّتَيْنِ.

١٤– باب فِي فضل الرمي والأمر به

٢٤٤٨– أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ.

٢٤٤٩– أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ

الثَّلاَثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ وَقَالَ : مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ.

١٥– باب فِي فضل مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ جُرْحًا

٢٤٥٠– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمِّي

مُوسَى بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ.

١٦ – باب فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٥١ – أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

١٧ – باب في فضل الشهيد

٢٤٥٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ.

١٨ – باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا

٢٤٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يَوَدّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ.

١٩ – باب أرواح الشهداء

٢٤٥٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ وَلَوْلاَ عَبْدُ اللهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حيث شاءت ، ثُمَّ تَرْجِعُ

إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ تُرِيدُونَ شَيْئًا فَيَقُولُونَ : لاَ إِلاَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٠ –باب فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٥٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : هُوَ الصَّدَفِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الأُمْلُوكِيِّ ،

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْقَتْلَى ثَلاَثَةٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ : فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ : مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مُصْمِصَ.

٢١ – باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٥٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلاَّ الْفَرَائِضَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ ، إِذَا قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام.

٢٢ – باب مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ.

٢٤٥٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا شَهَادَةٌ.

٢٣ – باب مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٤٥٩ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ هذا السَّمُرُ ، وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

٢٤ – باب مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٦٠ – أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى.

٢٥ – باب الغزو غزوان

٢٤٦١ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْغَزْوُ غَزْوَانِ ، فَأَمَّا مَنْ غزا ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ.

٢٦ – باب فيمن مات ولم يغز

٢٤٦٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يَغْزُ ولم يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧- باب في فضل من جهز غازيا

٢٤٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كتبَ الله لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا.

٢٨- باب العذر في التخلف عن الجهاد

٢٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ : {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

٢٩- باب فضل غزاة البحر

٢٤٦٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : أريتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : أريتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظهر هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : أَنْتِ مِنهم ، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : أريتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : أَنْتِ من الأَوَّلِينَ.

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

٣٠- باب في النساء يغزون مع الرجال

٢٤٦٦- أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْجَرِيحَ ، أَوِ الْجَرْحَى ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ.

٣١- باب فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا.

٣٢- باب فضل من رابط يوما وليلة

٢٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ.

٣٣- باب في فضل من مات مرابطا

٢٤٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مِشْرَحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

٣٤- باب فضل الخيل في سبيل الله

٢٤٧٠- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأجر والمغنم.

٢٤٧١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ البارقي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

٣٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا فَأَيُّهَا أَشْتَرِي ؟ قَالَ : اشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلَ طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، أَوْ مِنَ الْكُمَيتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ.

٣٦- باب في السبق

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٣٧- باب في رهان الخيل

٢٤٧٤- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ : أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ : قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا له : يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ واللهِ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَأَنْهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.
قَالَ عبد الله : انْهَشه يَعْنِي أَعْجَبَهُ.

٣٨- باب في جهاد المشركين باللسان واليد

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ.

٣٩- باب لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ

٢٤٧٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ.

٤٠ – باب في قتال الخوارج

٢٤٧٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ من بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : رَافِعٌ وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ – ومن كتاب السير

١ – باب بارك لأمتي في بكورها

٢٤٧٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، قَالَ : وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلاً تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ.

٢ – باب في الخروج يوم الخميس

٢٤٨٠ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣ – باب في حسن الصحابة

٢٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالاَ ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ.

٤ – باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش

٢٤٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِئَةٍ ، وَمَا بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ.

٥ – باب وصية الإمام في السرايا

٢٤٨٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

٦ – باب لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٨٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ

٧ – باب في الدعاء عند القتال

٢٤٨٥ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ : اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ.

٨ – باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٢٤٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ ، إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ ، أَوْ ثلاث خِصَالٍ ، فَأَيَّتُها أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ،

وَإِنَ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرَوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ.

٢٤٨٧ – قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٢٤٨٨ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

٩ – باب الإغارة على العدو

٢٤٨٩ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ.

١٠ – باب فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٢٤٩٠ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَائِمٌ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا
قَالَ : وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

١١ – باب لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٢٤٩١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلاَّ إِحْدَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

١٢ – باب فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ

٢٤٩٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ.

١٣ – باب المستشار مؤتمن

٢٤٩٣ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

١٤ – باب في الحرب خدعة

٢٤٩٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا.

١٥ – باب الشعار

٢٤٩٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ
فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَمِتْ يَعْنِي اقْتُلْ.

١٦ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٤٩٦ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ يَعْلَى : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا.

١٧ – باب فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٤٩٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ – باب فِي بَيْعَةِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا

٢٤٩٨ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

١٩ – باب في حفر الخندق

٢٤٩٩ – أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ %اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا%وَلاَ تَصَدَّقْنَا ، وَلاَ صَلَّيْنَا%فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا%وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا%

إِنَّ الأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا%وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا% وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

٢٠ – باب كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ

٢٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْتُلُوهُ.

٢١ – باب فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

٢٥٠١ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ قَالَ قَتَادَةُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ

٢٢ – باب أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَةً

٢٥٠٢ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا.

٢٣ – باب فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤ – باب فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٥٠٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ اللَّوْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

٢٥ – باب في النهي عن قتل النساء والصبيان

٢٥٠٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٥٠٦ – أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ أَلاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةً ثَلاَثًا

٢٦ – باب حد الصبي متى يقتل

٢٥٠٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ.

٢٧ – باب في فكاك الأسير

٢٥٠٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ.

٢٨ – باب في فداء الأسارى

٢٥٠٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ

٢٩ – باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا

٢٥١٠ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَهْ ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا

٣٠– باب في قسمة الغنائم في بلاد العدو

٢٥١١ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الإِسْنَادِ

٣١– باب في قسمة الغنائم كيف تقسم

٢٥١٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُكْفِئَتْ – قَالَ : ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً ، قَالَ : وَكَانَ بَنُو فُلاَنٍ – مَعَهُ – تِسْعَةً وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ

٢٥١٣ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ قَالَ : فَأُلِّفْتُ إِلَيْهِمْ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الإِسْنَادِ

٣٢– باب سهم ذي القربى

٢٥١٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ وَإِنَّا

كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٣٣– باب في سهمان الخيل

٢٥١٥ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٢٥١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

٣٤– باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له

٢٥١٧ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لِي إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ.

٣٥- باب في سهام العبيد والصبيان

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَنْبَأَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ : تَقَلَّدْ بِهَذَا.

٣٦- باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَمَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ.

٣٧- باب في استبراء الأمة

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلًى لِتُجِيبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ

مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

٣٨- باب في النهي عن وطء الحبالى

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً يَعْنِي حُبْلَى عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟.

٣٩- باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قِرَاءَةً ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ فَرَآهُمْ يَبْكُونَ فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠- باب الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَمَّتَهُ فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ فَدَفَعْتُهُ.

٤١- باب في أن النفل إلى الإمام

٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سهمانهم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٢ – باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

٢٥٢٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

٤٣ – باب النفل بعد الخمس

٢٥٢٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ

٤٤ – باب من قتل قتيلا فله سلبه

٢٥٢٧ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.

٢٥٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ.

٤٥ – باب فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم لِيَرُدَّه قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

٢٥٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ : لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

٤٦ – باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ

٢٥٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧ – باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه

٢٥٣١ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلًى لِتُجِيبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا ، أَوْ قَالَ : أَعْجَفَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَشُكُّ فِيهِ رَدَّهَا ، ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى

إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

٤٨ – باب ما جاء في الغلول من الشدة

٢٥٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو

زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ ، أَوْ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ثم قَالَ لِي : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ.

٤٩ – باب في عقوبة الغال

٢٥٣٢م– حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ.

٥٠ – باب في الغال إذا جاء بما غل به

٢٥٣٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نَهْبَ ، وَلاَ إِغْلاَلَ ، وَلاَ إِسْلاَلَ {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الإِسْلاَلُ السَّرِقَةُ

٥١ – باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو

٢٥٣٤ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ شِيَمِ بْنِ بَيْتَانَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ:

قد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُهَا.

٥٢ – باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئا

٢٥٣٥ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى

لَكَ أَمْ لاَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِن كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبِطَيْهِ – قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ – وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ

٥٣ – باب في قبول هدايا المشركين

٢٥٣٦ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا ، أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٢٥٣٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا.

٥٤ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بالمشرك

٢٥٣٨ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

٢٥٣٩ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ رَوْحٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هو الخطمي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَطْوَلُ مِنْهُ.

٥٥ – باب إخراج المشركين من جزيرة العرب

٢٥٤٠ – أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ – حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ من الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

٥٦ – باب في الشرب في آنية المشركين

٢٥٤١ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا.

٥٧ – باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة

٢٥٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ – قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَسِمُ إِلَيَّ

قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٨ – باب في أخذ الجزية من المجوس

٢٥٤٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عن ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

٥٩ – باب يجير على المسلمين أدناهم

٢٥٤٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

٦٠ – باب في النهي عن قتل الرسل

٢٥٤٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ أسفر فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمُ فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُوَاحَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالاَ لَهُ : تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَافِدًا لَقَتَلْتُكُمَا فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ.

٦١ – باب في النهي عن قتل المعاهد

٢٥٤٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٦٢ – باب إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٤٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأُسِرَ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي وَثَاقٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وإِنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حَاجَتُكَ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ – وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً – إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ فَقِيلَ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أو بـ؟ـسما خزتها ، إِنِ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرِيهَا ألا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

٦٣- باب في الوفاء للمشركين بالعهد

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ صَوْتُهُ : أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

٦٤- باب فِي صُلْحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : لاَ نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوهُ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ

٦٥- باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين

٢٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ.

٦٦- باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

٢٥٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَطَعُوا أَبْجَلَه فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِئَةٍ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

٦٧- باب إِخْرَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ

٢٥٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ.

٦٨- باب في النهي عن سب الأموات

٢٥٥٣ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

٦٩ – باب لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٥٥٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا استنفرتم فانفروا.

٧٠ – باب أَنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ

٢٥٥٥ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ – وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ – ثَلاَثًا – وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٧١ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ

٢٥٥٦ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ

٧٢ – باب في التشديد في الإمارة

٢٥٥٧ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ ، أَوْ أوبقه.

٧٣ – باب في النهي عن الظلم

٢٥٥٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٤ – باب أَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥٩ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

٧٥ – باب في افتراق هذه الأمة

٢٥٦٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْحَرَازُ قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

٧٦- باب في لزوم الطاعة والجماعة

٢٥٦١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧٧- باب من حمل علينا السلاح فليس منا

٢٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٧٨- باب الإمارة في قريش

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ .

٧٩- باب في فضل قريش

٢٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ.

٢٥٦٥- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

٨٠- باب فضل أسلم وغفار

٢٥٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ.

٢٥٦٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٨١- باب لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ

٢٥٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لِشَرِيكٍ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ : لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَجِدَّةً.

٨٢- باب في مولى القوم وبن أختهم منهم

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

٨٣- باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ.

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- ومن كتاب البيوع

١- باب في الحلال بين والحرام بين

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ.

٢- باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلاَمِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِوَابِصَةَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ : اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلاَثًا - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

٣- باب في الربا الذي كان في الجاهلية

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، أَلاَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.

٤- باب في لعن آكل الربا ومؤكله

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْهُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ.

٥- باب في التشديد في أكل الربا

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ.

٦- باب في الكسب وعمل الرجل بيده

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ.

٧- باب في التجار

٢٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا قَالَ : التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رِفَاعَةَ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ.

٨- باب في التاجر الصدوق

٢٥٨١- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ عِلْمَ لِي بِهِ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ : هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

٩- باب في النصيحة

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٠- باب في النهي عن الغش

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ

سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي جَوْفِهِ فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ بِالظَّاهِرِ فَأَفَّفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

١١ – باب في الغدر

٢٥٨٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ.

١٢ – باب في النهي عن الاحتكار

٢٥٨٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ مَرَّتَيْنِ.

٢٥٨٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

١٣ – باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين

٢٥٨٧ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ.

١٤ – باب في السماحة

٢٥٨٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالُوا : تَذَكَّرْ قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ.

١٥ – باب فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٨٩ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

٢٥٩٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦ – باب إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٥٩١ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ.

١٧ – باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ.

١٨ – باب في الخيار والعهدة

٢٥٩٣ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ

٢٥٩٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثة أيام فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلاَثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

١٩ – باب في المحفلات

٢٥٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً ، أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ.

٢٠ – باب في النهي عن بيع الغرر

٢٥٩٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢١ – باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٥٩٧ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢ – باب في الجائحة

٢٥٩٨ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟.

٢٣ – باب في المحاقلة والمزابنة

٢٥٩٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ وَقَالُوا : كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ

٢٤- باب في العرايا

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥- باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢٦- باب في النهي عن شرطين في بيع

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٢٧- باب فيمن باع عبدًا وله مال

٢٦٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٨- باب في النهي عن المنابذة والملامسة

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ وعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْمُنَابَذَةُ يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا ، قَالَ : كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٩- باب في بيع الحصاة

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا رَمَى بِحَصًى وَجَبَ الْبَيْعُ

٣٠- باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ ،

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ

٣١- باب في الرخصة في استقراض الحيوان

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ – قَالَ أَبُو رَافِعٍ – فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ

٣٢– باب النهي عن تلقي البيوع

٢٦٠٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ.

٣٣– باب لا يبع على بيع أخيه

٢٦٠٩ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا.

٣٤– باب في النهي عن ثمن الكلب

٢٦١٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ

٣٥– باب في النهي عن بيع الخمر

٢٦١١ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٦١٢ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فتلاهن عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٢٦١٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يزيد ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا فَالْتَفَتَ إِلَى غُلاَمِهِ فَقَالَ : اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟

قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ

٣٦– باب في النهي عن بيع الولاء

٢٦١٤ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ : الأَمْرُ عَلَى هَذَا لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٧– باب في بيع المدبر
٢٦١٥ – أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ : وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ
قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِهِ قَالَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ.
٣٨– باب في بيع أمهات الأولاد
٢٦١٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، أَوْ بَعْدَهُ.

٣٩– باب في صاع المدينة ومدها
٢٦١٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.
٤٠ – باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل
٢٦١٨ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ بِلاَلٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ منه فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلاَلُ ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ قَالَ : رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا.
٢٦١٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ – قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ يَعْنِي جَيِّدًا – فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.
٤١ – باب في النهي عن الصرف
٢٦٢٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ ،

لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٢٦٢١ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : قَامَ أُنَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

٤٢ – باب لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

٢٦٢٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جريرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ

٤٣ – باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

٢٦٢٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ – وَرُبَّمَا قَالَ : أَقْبِضُ – فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

٤٤ – باب في الرهن

٢٦٢٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٤٥ – باب في السلف

٢٦٢٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلاَثٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أسلفوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ شككه عبد الله بن كثير.

٤٦ – باب في حسن القضاء

٢٦٢٦ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا.

٤٧ – باب الرجحان في الوزن

٢٦٢٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٨ – باب في مطل الغني ظلم

٢٦٢٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.

٤٩ – باب في إنظار المعسر

٢٦٢٩ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى من ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى : يَا كَعْبُ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّطْرَ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ.

٥٠ – باب فيمن أنظر معسرًا

٢٦٣٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ قَالَ : فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ لِغَرِيمِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا.

٢٦٣١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥١ – باب في المفلس إذا وجد المتاع عنده

٢٦٣٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

٥٢ – باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٦٣٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٦٣٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ.

٥٣ – باب في الصلاة على من مات وعليه دين

٢٦٣٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : بِالْوَفَاءِ قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٤- باب في الرخصة في الصلاة عليه

٢٦٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، أَوْ ضَيَاعًا فَلأُدْعَ لَهُ فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : ضَيَاعًا يَعْنِي عِيَالاً وَقَالَ : فَلأُدْعَ لَهُ يَعْنِي ادْعُونِي لَهُ أَقْضِي عَنْهُ

٥٥- باب في الدائن معان

٢٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ

حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٦- باب في العارية مؤداة

٢٦٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

٥٧- باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٢٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَدِّ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

٥٨- باب من كسر شيئا فعليه مثله

٢٦٤٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ

وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ صَحِيحَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ : نَقُولُ بِهَذَا

٥٩- باب في اللقطة

٢٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ فَلَمْ تُعْرَفْ فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ فَإِنَّ رَسُوَاللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٦٠- باب في النهي عن لقطة الحاج

٢٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ.

٦١- باب في الضالة

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

٢٦٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ ، عَنِ الْجَارُودِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، لاَ تَقْرَبَنَّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا ؟ قَالَ : أَنْشِدْهَا وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ وَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٦٢- باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

٢٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ.

٢٦٤٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣- باب في اليمين الكاذبة

٢٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَأَعَادَهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِبًا.

٦٤- باب من أخذ شبرا من الأرض

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

٦٥- باب من أحيا أرضا ميتة فهي له

٢٦٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ رَافِعٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَافِيَةُ الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

٦٦- باب في القطائع

٢٦٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ الْمَأْرِبِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حدثه أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سد مَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ لِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ ، فَقُلْتُ : قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ : وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضًا ونخلا كَذَا بِالْجَوْفِ ، جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ ، قَالَ الْفَرَجُ : فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٢٦٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَعْطِهَا إِيَّاهُ
قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٦٧- باب في فضل الغرس

٢٦٥٢- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ : يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ قُلْتُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.

٦٨- باب في الحمى

٢٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حِمَى الأَرَاكِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ فَقَالَ : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ قَالَ : فَرَجٌ يَعْنِي أَبْيَضُ بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

٦٩- باب في النهي عن بيع الماء

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لاَ نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ : يَقُولُ لاَ أَدْرِي مَاءً جَارِيًا ، أَوِ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى.

٧٠- باب فِي الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارٍ - رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ : فَالْتَزَمَهُ - فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ فَقَالَ : الْمِلْحُ وَالْمَاءُ فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ تَقُولُ بِهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

٧١- باب أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، أَوْ زَرْعٍ

٧٢- باب في النهي عن المخابرة

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهَا.

٧٣- باب في النهي عن المزارعة بالثلث والربع

٢٦٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

قَالَ لِعَبْدِ اللهِ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، أَقُولُ بِالأَوَّلِ.

٧٤- باب في النهي عن بيع الأرض سنتين

٢٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٧٥- باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٦٦٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٧٦- باب في الخرص

٢٦٦١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا ، دَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ.

٧٧- باب في النهي عن كسب الأمة

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ

٧٨- باب في النهي عن كسب الحجام

٢٦٦٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

٧٩- باب في الرخصة في كسب الحجام

٢٦٦٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

٨٠- باب في النهي عن عسب الفحل

٢٦٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْمُهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ.

٨١- باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها

٢٦٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا ، ، أَوْ عَقَارًا قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

٨٢- باب في حريم البئر

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنْبَأَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ الشَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ.

٨٣- باب في الشفعة

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا قَالَ : يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا.

٢٦٧٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ ، ، أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ – ومن كتاب الاستئذان

١ – باب الاستئذان ثلاث

٢٦٧١ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ : مَا رَجَعَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ شَهِدَ لِي بِهِ قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا وَقَالَ : ذَاكَ آخَرُونَ فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٢ – باب كيف الاستئذان

٢٦٧٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبْتُ بَابَهُ فَقَالَ : مَنْ ذَا فَقُلْتُ : أَنَا فَقَالَ : أَنَا أَنَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٣ – باب في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٦٧٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.
قَالَ سُفْيَانُ قَوْلُهُ ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ مَا أَدْرِي شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

٤ – باب في افشاء السلام

٢٦٧٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ.

٥ – باب في حق المسلم على المسلم

٢٦٧٥ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ.

٦ – باب في تسليم الراكب على الماشي

٢٦٧٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

٧ – باب في رد السلام على أهل الكتاب

٢٦٧٧ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قُلْ : عَلَيْكَ.

٨ – باب في التسليم على الصبيان

٢٦٧٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٩ – باب في التسليم على النساء

٢٦٧٩ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ فَمَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

١٠ – باب إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٨٠ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته ، قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى.

١١ – باب في رد السلام

٢٦٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ قَالَ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ ، قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ قُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ.

١٢ – باب في فضل التسليم ورده

٢٦٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : ثَلاَثُونَ.

١٣ – باب إذا سلم على الرجل وهو يبول

٢٦٨٣ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ – باب في النهي عن الدخول على النساء

٢٦٨٤ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْحَمْوُ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ.

قَالَ يَحْيَى : الْحَمْوُ يَعْنِي قَرَابَةَ الزَّوْجِ

١٥ – باب في نظرة الفجأة

٢٦٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصَرَكَ.

١٦ – باب في ذيول النساء

٢٦٨٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : شِبْرًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

١٧ – باب في كراهية إظهار الزينة

٢٦٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ.

١٨ – باب فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٨٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

١٩ – باب في الواصلة والمستوصلة

٢٦٨٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله إن الله شديد

العقاب} فَقَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ : فَادْخُلِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

٢٠ – باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٦٩٠ – أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ ، مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، وَالنَّتْفِ وَالْوَشْمِ وَالنُّهْبَةِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَاهُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ
قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَبُو عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ وَالْمُكَامَعَةُ الْمُضَاجَعَةُ

٢١ – باب لعن المخنثين والمترجلات

٢٦٩١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالاَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا ، أَوْ فُلاَنَةً
قَالَ عبد الله : فَأَشُكُّ

٢٢ – باب في أن الفخذ عورة

٢٦٩٢ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ – قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ : خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟.

٢٣ – باب في النهي عن دخول المرأة الحمام

٢٦٩٣ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عز وجل.

٢٦٩٤ – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤ – باب لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٩٥ – أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ يَعْنِي أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أو تَوَسَّعُوا.

٢٥ – باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٩٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ، أَوِ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٦ – باب في النهي عن الجلوس في الطرقات

٢٦٩٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ. قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ

٢٧ – باب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٦٩٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٨ – باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٦٩٩ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَيَنَّ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

٢٩ – باب في كفارة المجلس

٢٧٠٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلاَمًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ فَقَالَ : هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ.

٣٠ – باب إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٧٠١ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَاطِسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٣١ – باب إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لاَ يُشَمِّتُهُ

٢٧٠٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

قَالَ عبد الله : سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ

٣٢ – باب كم يشمت العاطس

٢٧٠٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ : الرَّجُلُ مَزْكُومٌ.

٣٣- باب في النهي عن التصاوير

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَنَهَانِي ، أَوْ قَالَتْ : فَكَرِهَهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٣٤- باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الملك لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ ، وَلاَ جُنُبٌ.

٣٥- باب في النفقة على العيال

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ.

٣٦- باب فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلاَثَةٌ

٢٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : الْحَسَنَ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ حتى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٧- باب في صاحب الدابة أحق بصدرها

٢٧٠٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ فَأَذَّنَ المؤذن لِلصَّلاَةِ فَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرُ فِرَاشِهِ وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ.

فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عِنْدَ ذَلِكَ : يَا فُلاَنُ لِمَوْلًى لَهُ قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ.

٣٨- باب مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

٢٧٠٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ : وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ ، وَلاَ تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ.

٣٩- باب في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي

٢٧١٠- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ : ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ.
٢٧١١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ

٤٠ – باب السفر قطعة من العذاب
٢٧١٢ – أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أحدكم نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ.

٤١ – باب ما يقول إذا ودع رجلا
٢٧١٣ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَقَالَ لَهُ : مَتَى ؟ قَالَ : غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ : فِي حِفْظِ اللهِ وَفِي كَنَفِهِ زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ ، أَوْ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ ، شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ.

٤٢ – باب فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وإذا قدم
٢٧١٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

٢٧١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، كَبَّرَ ثَلاَثًا وَيَقُولُ {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ.

٤٣ – باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ
٢٧١٦ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.

٤٤ – باب في النهي عن الجرس
٢٧١٧ – أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ.
٢٧١٨ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ.

٤٥ – باب النهي عن لعن الدواب

٢٧١٩ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا فَقَالَ : ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قَالَ : فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ

٤٦ – باب لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧٢٠ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا

٤٧ – باب أَنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٢١ – أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ لَمْ يَسْرِ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا.

٤٨ – باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٢٢ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

٤٩ – باب فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٢٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ

٥٠ – باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٢٤ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ : آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٥١ – باب الدعاء عند النوم

٢٧٢٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٢٧٢٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ

إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٥٢- باب في التسبيح عند النوم

٢٧٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ ، وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٥٣- باب مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

٢٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلاَتُهُ.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا.

٢٧٣١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

٥٥- باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جديدا

٢٧٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٥٦- مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ

افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

٥٧ – باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٣٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَرْكَبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ.

٥٨ – باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

٢٧٣٥ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

٥٩ – باب في حسن الأسماء

٢٧٣٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

٦٠ – باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦١ – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٨ – أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحُ ، وَنَافِعٌ ، وَرَبَاحٌ ، ونجاح.

٦٢ – باب في تغيير الأسماء

٢٧٣٩ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَمِيلَةَ.

٢٧٤٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ.

٦٣ – باب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٢٧٤١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ

أَخِي عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ.

٦٤- باب لاَ يُقَالُ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

٦٥- باب في المزاح

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

٦٦- باب في الذي يكذب ليضحك به الناس

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْن هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ.

٦٧- باب في الشعر

٢٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَدَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِه فَقَالَ : %رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ% فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ فَقَالَ : %وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ% فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ فَقَالَ : قَائِلٌ %تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ.

٦٨- باب في أن من الشعر حكمة

٢٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

٦٩- باب لأن يمتلىء جوف أحدكم

٢٧٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، أَوْ دَمًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- ومن كتاب الرقاق

١- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٧٤٨ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٢ – باب في الصحة والفراغ

٢٧٤٩ – أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ – أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

٣ – باب في حفظ السمع

٢٧٥٠ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ.

٢٧٥١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ.

٤ – باب في حفظ اللسان

٢٧٥٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا ؟ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

٢٧٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا.

٢٧٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

٥ – باب في الصمت

٢٧٥٥ – أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَمَتَ نَجَا.

٦ – باب في الغيبة

٢٧٥٦ – أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

٧- باب في الكذب

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ ، وَلاَ هَزْلٌ ، وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا ، وَإِنَّهُ قَالَ : هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ، وَإِنَّ الْعَضْهَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ.

٨- باب في حفظ اليد

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

٩- باب في أكل الطيب

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون} قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ.

١٠- باب مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوَلَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ.

١١- باب في ذهاب الصالحين

٢٧٦١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بَيَانٍ ، هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلاَفًا وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ.

١٢- باب في المحافظة على الصوم

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ.

١٣- باب في المحافظة على الصلاة

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافَظَ

عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا ، وَلاَ نَجَاةً ، وَلاَ بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ.

١٤ – باب في قيام الليل

٢٧٦٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يرغب فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ : وَلَوْ رَكْعَةً.

١٥ – باب في الاستغفار

٢٧٦٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَي أَبِي مُوسَى ، قَالاَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٦ – باب فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٦٦ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ الْقُطَعِيِّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ {هو أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} ، قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ.

٢٧٦٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّى لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}

١٧ – باب في المحقرات

٢٧٦٨ – أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا.

١٨ – باب في التوبة

٢٧٦٩ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

١٩ – باب الله أفرح بتوبة العبد

٢٧٧٠ – أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ – أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ

عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَعَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنَ اللهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ.

٢٠ – باب في الأمل والأجل

٢٧٧١ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا ، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا ، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ فَقَالَ : هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذِهِ الأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الآخَرُ وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ.

٢١ – باب مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٧٢ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ.

٢٢ – باب في حسن الظن بالله

٢٧٧٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ.

٢٣ – باب {وأنذر عشيرتك الأقربين}

٢٧٧٤ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

٢٤ – باب لن ينجي أحدكم عمله

٢٧٧٥ – أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ أَنْتَ قَالَ : وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ.

٢٥ – باب مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَسْلَمَ اسْتَسْلَمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٦ – باب لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

٢٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا.

٢٧ – باب فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ تعالى

٢٧٧٩ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا قَالَ : تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا.

٢٨ – باب أي الأعمال أفضل

٢٧٨٠ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٧٨١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

٢٩ – باب لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٨٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

٢٧٨٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣٠ – باب أي المؤمنين خير

٢٧٨٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ.

٢٧٨٥ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣١ – باب في فضل آخر هذه الأمة

٢٧٨٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ – رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي.

٣٢- باب في تعاهد القرآن

٢٧٨٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بِئْسَ مَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٣٣- باب لا ينبغي لأحد أن يقول انا خير من يونس بن متى

٢٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

٣٤- باب على كل مسلم صدقة

٢٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ : يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ : يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ.

٣٥-باب مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ

٢٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ.

٣٦- باب مثل المؤمن مثل الزرع

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْخَامَةُ الضَّعِيفُ

٣٧- باب الدنيا خضرة حلوة

٢٧٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

٣٨- باب إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى

الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

٣٩- باب في الأئمة المضلين

٢٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ.

٤٠- باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما

٢٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ.

٤١- باب الدين النصيحة

٢٧٩٦- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالَ : قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

٤٢- باب إن الإسلام بدأ غريبا

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، أَظُنُّ حَفْصًا قَالَ : فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

٤٣- باب فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٩٨- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٤٤- باب فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي.

٤٥- باب لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَانًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ.

٤٦ –باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٨٠١ – حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ.

وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى

٤٧ – باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ

٢٨٠٢ – أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.

٤٨ – باب فِي فضل أهل بدر

٢٨٠٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيْنَ فُلاَنٌ ؟ فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : فَلَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

٤٩ – باب النهي أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا

٢٨٠٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ أُنْزِلَ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ يقال الْمِجْدَحُ ، كَوْكَبٌ يُقَالُ لَهُ الدَّبَرَانُ.

٥٠ – باب الحسنة بعشرة أمثالها

٢٨٠٥ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

٥١ – باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٨٠٦ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ شَرِيكٌ : وَرُبَّمَا قَالَ : النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

٥٢ – باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ ، أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٨٠٧ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٨٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ زَكَاةً وَرَحْمَةً.

٥٣ – باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

٢٨٠٩ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي

ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ.

٥٤ – باب في الموبقات

٢٨١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ – قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُوبِقَاتِ.
فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ.

٥٥ – باب الحمى من فيح جهنم

٢٨١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ

٥٦ – باب المرض كفارة

٢٨١٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا من أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وِثَاقِي.

٥٧ – باب أجر المريض

٢٨١٣ – أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ : إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ قَالَ : قُلْتُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ : أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

٥٨ – باب فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٨١٤ – أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

٢٨١٥ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهُوَ يُرَى الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بِشْرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ ؟ قَالَ : أَجَلْ إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا قَالَ : قُلْتُ : بَلَى

٢٨١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ.

٥٩ – باب فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٨١٧ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عقبي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ.

٦٠ – باب في السحت

٢٨١٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ.

٦١ – باب المؤمن يؤجر في كل شيء

٢٨١٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ : أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِنَ.

٦٢ – باب لو كان لابن آدم واديان من مال

٢٨٢٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٣ – باب في النهي عن القصص

٢٨٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُرَاءٍ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفٌ فَقَالَ : هَذَا مَا سَمِعْتُ.

٦٤ – باب في الرخصة في القصص

٢٨٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرْدُوسًا – وَكَانَ قَاصًّا – يَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي ، قَالَ : كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الرَّجُل مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ

٦٥- باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٨٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

٦٦- باب الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم

٢٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قَالُوا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ.

٦٧- باب فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً

٢٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ.

٦٨- باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ تُطْرُونِي

٢٨٢٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَلَكِنْ قُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

٦٩- باب إن لله مائة رحمة

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ.

٧٠- باب من هم بحسنة

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا ، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ.

٧١- باب المرء مع من أحب

٢٨٢٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قُلْتُ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

٧٢- باب إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تعالى

٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلاَ أُبَالِي.

٧٣- باب في البر والإثم

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ.

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

٧٤- باب في حسن الخلق

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٧٥- باب في الرفق

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ.

٧٦- باب فيمن ذهب بصره فصبر

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ.

٧٧- باب في العدل بين الرعية

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جعفر بن حيان ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ

عَلِمْتُ أَنَّ بِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٧٨- باب في الطاعة ولزوم الجماعة

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قُلْنَا : أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ إلا من وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يدًا مِنْ طَاعَةٍ

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْمِقْدَامِ آللَّهِ لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : آللَّهِ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

٧٩- باب في نفخ الصور

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الصُّورِ فَقَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ.

٨٠- باب فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السماء بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قِيلَ لَهُ مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اكْسُوا خَلِيلِي ، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَامًا يَغْبِطُنِي الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ.

٨١- باب النَّظَرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا لاَ قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

٨٢- باب في صفة الحشر

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ}.

٨٣- باب في سجود المؤمنين يوم القيامة

٢٨٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُ : مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُودًا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ} يَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ.

٨٤- باب في الشفاعة

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا دُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ؟ فَيَقُولُونَ : انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيَقُولُ آدَمُ : عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ قَالَ : فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللَّهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي ، وَيَجْعَلَ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ : قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّك أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا قَالَ : فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، ثُمَّ يَعْظُمُ نحيبهم فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٨٥- باب أن لكل نبي دعوة

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٨٦- باب يدخل الجنة سبعون ألفا

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ عُكَّاشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا فَقَالَ آخَرُ : ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

٨٧- باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : سِوَايَ.

٨٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ}

٢٨٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ.

٨٩- باب فِي ورود النار

٢٨٥٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيا} فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ.

٩٠- باب فِي ذبح الموت

٢٨٥٣- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ أَغْبَرَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ : خُلُودٌ لاَ مَوْتَ.

٩١- باب فِي تحذير النار

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ : أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلِيهِ.

٩٢- باب فِيمَنْ قَالَ إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٥٥- أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَكَانَ لاَ يَدِينُ لِلَّهِ دِينًا وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا ، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ : أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : خَيْرٌ يَا أَبَانَا قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلاَّ أَخَذْتُهُ ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي قَالَ : أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَدُقُّونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ

قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِبًا قَالَ : فَتِيبَ عَلَيْهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَتَئِرُ يَدَّخِرُ

٩٣- باب دخلت امرأة النار في هرة

٢٨٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ فَقِيلَ لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا ، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ.

٩٤- باب في شدة عذاب النار

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلاَصٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءُ.

٩٥- باب في أودية جهنم

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَاكَ ، حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

٩٦- باب مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ فَيَحْتَرِقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ ، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ : أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

٩٧- باب في أبواب الجنة

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

٩٨- باب مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لاَ يَبْؤُسُ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثابت ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

٩٩- باب لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم قَالَ : لَمَوْضِعُ سَوْطِ أحدكم فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور} الآيَةَ

١٠٠ – باب في بناء الجنة

٢٨٦٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ : لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا يَنْعَمُ لاَ يبئس لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ.

١٠١ – باب في جنات الفردوس

٢٨٦٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ، ثُمَّ تَصَدَّعُ بَعْدُ أَنْهَارًا.
قَالَ عبد الله : جَوْبَةٌ مَا يُجَابُ عَنْهُ الأَرْضُ

١٠٢ – باب في أول زمرة يدخلون الجنة

٢٨٦٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

١٠٣ – باب مَا يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٦٦ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ} قَالَ : نُودُوا صِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا وَانْعَمُوا فَلاَ تَبْؤُسُوا وَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا وَاخْلُدُوا فَلاَ تَمُوتُوا.

١٠٤ – باب في أهل الجنة ونعيمها

٢٨٦٧ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ : يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ

٢٨٦٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ.

٢٨٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

١٠٥ – باب مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٧٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

١٠٦ – باب في أدنى أهل الجنة منزلا

٢٨٧١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّى سِوَى كَذَا وَكَذَا ، فَيُقَالُ لَهُ : ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَيُقَالُ لَهُ ذَاكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا.

١٠٧ – باب في غرف الجنة

٢٨٧٢ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ.

٢٨٧٣ – قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ

١٠٨ – باب في صفة الحور العين

٢٨٧٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ زَوْجَتَانِ إِنَّهُ لَيُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ.

١٠٩ – باب في خيام الجنة

٢٨٧٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ.

١١٠ – باب في ولد أهل الجنة

٢٨٧٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى.

١١١ – باب في صفوف أهل الجنة

٢٨٧٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ – قَالَ : أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي ، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ.

١١٢ – باب في أنهار الجنة

٢٨٧٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ

الْعَسَلِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهَا الأَنْهَارُ.

١١٣ – باب في الكوثر

٢٨٧٩ – أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ.

١١٤ – باب في أشجار الجنة

٢٨٨٠ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ}.

٢٨٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ.

١١٥ – باب في العجوة

٢٨٨٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا عَبَّادٌ ، هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ.

١١٦ – باب في سوق الجنة

٢٨٨٣ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٨٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١١٧ – باب حفت الجنة بالمكاره

٢٨٨٥ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

١١٨ – باب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٢٨٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لهم لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ – قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو – حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ.

١١٩ – باب في نفس جهنم

٢٨٨٧ – حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٢٨٨٨ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

١٢٠ – باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا

٢٨٨٩ – أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا الْهَجَرِيُّ ، عَنْ

أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

١٢١ – باب في أهون أهل النار عذابا

٢٨٩٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ.

١٢٢ – باب قوله تعالى {هل من مزيد}

٢٨٩١ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ ثَلاَثًا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تعالى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزْوَى وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ – ومن

كتاب الفرائض

١ –

باب في تعليم الفرائض

٢٨٩٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٨٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٢٨٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

٢٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ.

٢٨٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لاَ وَجْهَ لَهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ.

٢٨٩٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ : أَمِتْ جِيرَانَكَ.

٢٨٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلاَقَ وَالْحَجَّ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٢٨٩٩ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ.

٢٩٠٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : تَفْرِضُ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ وَإِنْ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ.

٢٩٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْنَا مَسْرُوقًا كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ ؟ قَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

٢ – باب من ادعى إلى غير أبيه

٢٩٠٢ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

٢٩٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

٢٩٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَا أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوًا مِنْهُ.

٢٩٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لأُبَايِعَهُ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ فَأَطَابَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ.

٢٩٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

٣ – باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٩٠٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٢٩٠٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَقَالَ : قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٢٩١٠ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٢٩١١ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ.

٢٩١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٢٩١٣ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ : مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٢٩١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ.

٢٩١٥ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٩١٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

٢٩١٧ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَقَالَ : زَيْدٌ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي.

٢٩١٨ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٢٩١٩ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

٢٩٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٤ – باب في ابنة وأخت

٢٩٢١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

٢٩٢٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ.

٢٩٢٣ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا فَقَالَ : لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ وَلأُخْتِهِ مَا بَقِيَ وَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لاَ يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ.

٥ – باب في المشركة

٢٩٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

٢٩٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.

٢٩٢٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ وَعَلِيٌّ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.

٢٩٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ.

٢٩٢٨ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ.

٢٩٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُشَرَّكَةِ : لَمْ يَزِدْهُمْ الأَبُ إلاَّ قُرْبًا

٦ – باب في ابني عم أحدهما زوج والأخر أخ لأم

٢٩٣٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ فَقَالَ : الْمَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ فَأَنْزَلَهُ بحِسَابٍ ، أَوْ بمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَهْمٌ السُّدُسُ ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ.

٢٩٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ.

٧ – باب فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ

٢٩٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَلأَبٍ فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٨ – باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

٢٩٣٣ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَحْمَدُ : فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ : وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ؟ قَالَ : شَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

٢٩٣٤ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ فَقَالَ حَكِيمٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ.

٢٩٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ فِي ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ تُعْطِي الابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُشَرِّكُ يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ وَقَالَ : الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ.

٢٩٣٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ.

٢٩٣٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : لاَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ.

٢٩٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٩ – باب في المملوكين وأهل الكتاب

٢٩٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لاَ يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ وَلاَ بِالْمَمْلُوكِينَ ، وَلاَ يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ.

٢٩٤٠ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالاَ : الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لاَ يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ.

١٠ – باب الجد

٢٩٤١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ.

٢٩٤٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ : إِنِّي لأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً.

٢٩٤٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا.

٢٩٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

١١ – باب قول أبي بكر في الجد

٢٩٤٥ – أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٢٩٤٦ – وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ،عن أبي بردة ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٩ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٥٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٥١ – أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لاَ يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ وَأَنْتَ لاَ تُنْكِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ قَالَ مَرْوَانُ : فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ.

٢٩٥٢ – حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٥٣ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبًا يَعْنِي الْجَدَّ.

٢٩٥٤ – حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٥٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا.

١٢ – باب في قول عمر في الجد

٢٩٥٦ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ.

٢٩٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالاَ : لَيْسَ لَكَ ذَاكَ إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ.

٢٩٥٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الأَخِ وَالأَخَوَيْنِ فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ.

٢٩٥٩ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ فَلَنِعْمَ ذَو الرَّأْىِ كَانَ.

١٣ – باب قول علي في الجد

٢٩٦٠ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، وَإِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُبْعًا ، وَلاَ تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ.

٢٩٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ قَالَ : أَعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا رضوان الله عليه الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضوان الله عليه

٢٩٦٢ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عليًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا متى يَكُونَ سَادِسًا.

٢٩٦٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ.

٢٩٦٤ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ حَتَّى يُكُونَ سَادِسًا.

٢٩٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ.

١٤ – باب قول ابن عباس في الجد

٢٩٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَبْسِيِّ ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ : أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ فَقُلْتُ أَنَا آدَمُ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {يَا بَنِي آدَمَ}.

٢٩٦٧ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلاَعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً.

٢٩٦٨ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

١٥ – باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا الْعَالِيَةِ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَقَالَ لِي هَلْ مِنْ أُخْتٍ قُلْتُ لاَ قَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ قَالَ : فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِي إِلاَّ بِذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ – وَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَفَرَضَ – فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا ، جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ النِّصْفَ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وهو السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْجَدُّ أَبُو الأَبِ

١٦ – باب قول زيد في الجد

٢٩٧٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ.

٢٩٧١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ، ثُمَّ لاَ يُنْقِصُهُ.

٢٩٧٢ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ عامر خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ

١٧ – باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم

٢٩٧٣ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَجَدٍّ قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لِلأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

١٨ – باب في الجدات

٢٩٧٤ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلاَمِ سَهْمًا أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٩٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُسًا.

٢٩٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

٢٩٧٧ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَنْ هُنَّهْ ؟ قَالَ : جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ.

٢٩٧٨ – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٢٩٧٩ – أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لاَ يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟.

٢٩٨٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

١٩ – باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي ، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي تُوُفِّيَ وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيبًا فَمَا لِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهَا شَيْئًا ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَا قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : أَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُدُسًا ، قَالَ : أَيَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : صَدَقَ ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا شَيْئًا ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، فَحَدَّثُوهُ

بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا.

٢٠ – باب قول علي وزيد في الجدات

٢٩٨٢ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالاَ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى.

٢٩٨٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ.

٢٩٨٤ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٢١ – باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٥ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا ، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ.

٢٩٨٦ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٢٢ – باب قول مسروق في الجدات

٢٩٨٧ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْغَى أُمَّ أَبِ الأَبِ ، وَوَرَّثَ ثَلاَثًا ، جَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ ، وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ.

٢٣ – باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨٨ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ قَالَ : النِّصْفُ وَالسُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ.

٢٩٨٩ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأُمٍّ فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ

الثُّلُثَ ، وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ ، وَقَالَ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ.

٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لاَ يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ لَهَا : الْمَالُ كُلُّهُ.

٢٩٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ ، وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ ، وَلاَ عَلَى ابنة ابْنٍ مَعَ ابنة الصُّلْبِ ، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالزَوْجَ.

٢٩٩٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ ، أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ.

٢٤ – باب فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَة

٢٩٩٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ قَالَ : مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ.

٢٩٩٤ – أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ : لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا.

٢٩٩٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلاَعَنَةٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَأُمَّهُ لأَخِيهِ السُّدُسُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَانِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لأَخِيهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ.

٢٩٩٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدًّا قَالَ : الْمَالُ لِابْنِ الأَخِ.

٢٩٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

٢٩٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَقَالَ قَتَادَةُ

عَنِ الْحَسَنِ لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

٢٩٩٩ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي وَلَدِ مُلاَعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ قَالَ : لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

٣٠٠٠ – حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ يَعْنِي ابْنَ الْمُلاَعَنَةِ.

٣٠٠١ – أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَنَّ النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ قَالاَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ.

٣٠٠٢ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ لأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٠٠٣ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ قَالَ : الثُّلُثُ لأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

٣٠٠٤ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ قَالاَ :عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

٣٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ ؟ قَالَ : لَهُ السُّدُسُ.

٣٠٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٠٠٧ – أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَلاَعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا ، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ ، يُقَالُ ابْنُ فُلاَنَةَ ، هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِد.

٣٠٠٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٣٠٠٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ ، هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ.

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لِمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلاَءِ وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وقَالَ مَكْحُولٌ : فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ وَكَانَ لأَبِيهَا السُّدُسُ مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ أُمَّهُمْ ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا ، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ ، وَهُوَ يَحُوزُهُ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ

يَكُنْ غَيْرُهُ.

٣٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

٢٥- باب في ميراث الخنثى

٣٠١٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ فقَالَ : مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ.

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَى قَالَ : يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ ، وَلاَ أُنْثَى لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ الْغَلِيظِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ : نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

٢٦- باب الكلالة

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِيي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلاَلَةُ.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

٣٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ} قال سعد : لأُمٍّ.

٢٧- باب في ميراث ذوي الأرحام

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ.

٣٠٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

٣٠٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ وَخَالَةٍ ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ.

٣٠٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

٣٠٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ قَالَ : فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟.

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُلُّ

ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

٢٨- باب العصبة

٣٠٢٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ : احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا.

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيَرِثُهُ ؟ قَالَ : لاَ.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

٢٩ – باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

٣٠٣١ – أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.

٣٠٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا.

٣٠٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلُ الشِّرْكِ لاَ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا.

٣٠٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عِيسَى الخياط ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا : لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ.

٣٠٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

٣٠٣٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلاَ يَرِثُونَا إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ

عَبْدُهُ ، أَوْ أَمَتُهُ.

٣٠٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلاَ يَرِثُونَا إِلاَّ الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ.

٣٠٣٨ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ : لاَ.

٣٠٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الْمُعْزِلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَرَكِبَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ، لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ.

٣٠٤٠ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى ، وَلاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.

٣٠٤١ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٣٠٤٢ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ ، أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئًا.

٣٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

٣٠- باب المكاتب

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ وَمِنْ بَعْضٍ الثُّلُثَ وَمِنَ بَعْضٍ الرُّبُعَ قَالَ : لاَ يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ : إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ.

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ.

٣١- باب الولاء

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَوْلَى : المولى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ قَالاَ : الْمَالُ لِلاِبْنِ.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ : الْوَلاَءُ لاِبْنِ الاِبْنِ.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِيرَاثُهُ لاِبْنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ قَالَ عَلَيْكَ.

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ فَقَالَ : لأَبِيهِ كَذَا وَمَا بَقِيَ فَلاِبْنِهِ .

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا يَقُولاَنِ : هُوَ لِلاِبْنِ .

٣٠٥٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ . قَالَ : مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ . قَالَ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ.

٣٠٥٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شَمُوسَ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلاَهُ فَأَعْطَانِي النِّصْفَ وَأَعْطَى مَوْلاَهُ النِّصْفَ.

٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوْلَى النِّصْفَ قَالَ الْحَكَمُ : فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلاَهُ.

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّمُّوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ، ثُمَّ مَاتَ قَالَ : لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا فَمَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ

إِحْدَاهُنَّ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَهِيَ مَعَهُنَّ .

٣٢- باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ فَقَالَ : أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ قَالَ : حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ لاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنَ وَلاِبْنَتِهِ النِّصْفَ ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مَوْلاَةً لإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ.

٣٣- باب الولاء للكبر

٣٠٦٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ أَيْضًا - أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ ، أَوْ أُمٍّ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالاَ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَشُرَيْحٌ : لِلْوَرَثَةِ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلاَءِ

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا.

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ، وَعَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ يَقُولُ

قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٣٠٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ

٣٤- باب فِي الرجل يوالي الرجل

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالاَ : هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ قَالَ : يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.

٣٥- باب مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٣٠٨١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ .

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ .

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا : الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ.

٣٦- باب مَنْ قَالَ لاَ يُوَرَّثُ

٣٠٨٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ ، وَلاَ الزَّوْجَ ، وَلاَ الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

قَالَ عَبْدُ اللهِ : بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٣٧- باب ميراث الغرقى

٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ ، أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ.

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ؟ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

٣٠٩٠- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْتًا بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

٣٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُرَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلاَ بِصِفِّينَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

٣٨- باب ميراث ذوي الأرحام

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا.

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فى رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وابنة أَخِيهِ قَالَ : الْمَالُ لاِبْنَةِ أَخِيهِ.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْخَالُ وَارِثٌ.

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً.

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ : الْمَالُ لاِبْنَةِ الأَخِ

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَنْبَأَنَا حَسَنٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلْعَمَّةِ.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ : أُعْطِي الْمَالَ لاِبْنَةِ الأَخِ

٣١٠٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ قَالَ : لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ وَلاِبْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا.

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

٣١٠٢- -حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ

أَتِيًّا - وَهُوَ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ - وَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلاَنِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا ؟ قَالَ : مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ.

٣١٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً الْمَالَ.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً قال : لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلاَ رَحِمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ ، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا.

٣٩- باب الادعاء والإنكار

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا

فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ.

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : قُلْتُ لِشَرِيكٍ : كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخًا ؟ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ قُلْتُ : مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَابِرٌ : عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ قَالَ :

يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ : لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ.

٣١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ : إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ فَقَالَ : ثُلُثِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ فَقَالَ الأَوْسَطُ : أَنَا أُجِيزُ وَقَالَ الأَكْبَرُ : أنا لاَ أُجِيزُ قَالَ : هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ عَامِرٌ : الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ قَالَ : يَبِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

٣١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، وَأَلْفٍ دَيْنًا وَلَمْ يَدَعْ إِلاَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ.

٣١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاَثَةَ بَنِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ الأَشْعَث ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَغَابَ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ : يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيُقَالُ لَهُ : اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ وَخُذْ نصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ.

٣١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا.

٤٠- باب في ميراث المرتد

٣١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ.

٣١١٧- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣١١٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤١- باب ميراث القاتل

٣١١٩- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لاَ مِيرَاثَ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٣١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ.

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا.

٣١٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ قَالَ : يَرِثُهَا.

٣١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أُرَاهُ مَاتَ - شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ - قَالَ : يَتَوَارَثَانِ.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يَحْجُبُ.

٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ.

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا.

٣١٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٤٢- باب الفرائض المجوس

٣١٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ ، وَلاَ يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ.

٣١٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي الْمَجُوسِ : إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا.

٤٣- باب ميراث الأسير

٣١٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

٣١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي قَالَ : أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ.

٣١٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.

٣١٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : يُوَرَّثُ الأَسِيرُ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ.

٤٤- باب في ميراث الحميل

٣١٣٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنَّ لاَ يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا.

٣١٣٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَرَاشِدٍ وَعَطِيَّةَ قَالُوا : لاَ يُوَرَّثُ الْحُمَلاَءُ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٣١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبٍ لَهَا جَلِيبٍ فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا : أَنَا مَوْلَى فُلاَنٍ قَالَ : يَرِثُ مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ

بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

٤٥- باب في ميراث ولد الزنى

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ.

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ؛ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ.

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلاَمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلاَمَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ قَالَ بُكَيْرٌ : وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَقَالَ عُرْوَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَوَرَثَتُهُ

وَرَثَةُ أُمِّهِ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا.

٣١٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا قَالَ : يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ وَإِنْ وَلَدَتْ يوما فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا إنما يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ

الْحَدُّ ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ ، أَوْ شِرَاءٍ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ : لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَلْحَقُهُ.

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يدعى له ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ ، وَلاَ يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ

كَانُوا حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِنًا قَالَ : لاَ تَبِعْهُ وَلاَ تَأْكُلْ ثَمَنَهُ وَاسْتَخْدِمْهُ.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنًا يَمُوتُ قَالَ : إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلاَةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ

أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ قَالَ مَرْوَانُ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ذَلِكَ.
٣١٥٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ

الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ
٣١٥٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ : خُذُوا ابْنَكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلاَ يَرِثُكُمْ.

٤٦- باب ميراث السائبة
٣١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي.
٣١٦٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ.
٣١٦١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ ،

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا.
٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلاَؤُهُ ؟ قَالَ : لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.
٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ.
٣١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ قَالَ : مَالُهُ حَيْثُ

أَوْصَى بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
٣١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً : إِنَّ وَلاَءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلاَءِ.
٣١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.
٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَمًا سَائِبَةً فَأَتَى عَبْدَ اللهِ وَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاَمًا لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ

قَالَ : هِيَ لَكَ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ : فَضَعْهَا فَإِنَّ هَاهُنَا وَرَثَةً كَثِيرًا.
٤٧- باب ميراث الصبي

٣١٦٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الأَشْعَثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ اسْتَهَلَّ وَاسْتِهْلاَلُهُ بَعْصِرِ

الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

٣١٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا.

٣١٧٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ.

٣١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلاَلاً.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ وَكَمُلَتِ الدِّيَةُ.

٣١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

٤٨- باب في ولاء المكاتب

٣١٧٦- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْوَلاَءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَالْوَلاَءُ لِلسَّيِّدِ.

٤٩- باب في الحر يتزوج الأمة

٣١٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ يَتَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي الْوَلَدَ

٥٠- باب ميراث الولاء

٣١٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ : إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، يَعْنِي الصَّبِيَّ - فَعَلَى مَوَالِيهِ.

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ - وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ : ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة.

٥١- باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣١٨٠- حدثنا محمد بن عيسى حَدَّثَنَا هشيم أَنْبَأَنَا يونس عن الحسن

وحدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحكم عن إبراهيم أنهما قالا : إن ضمن كان الولاء له وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم.

٣١٨١- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، وأبو نعيم قالا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فقَالَ : يُتَمَّمُ عِتْقُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣١٨٢- حدثنا هارون بن معاوية عن أبي سفيان

المعمري عن معمر عن بن طاوس عن أبيه في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وأمسكه الآخر قال ميراثه بينهما.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ وَقَالَ قَتَادَةُ هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

٥٢- باب ما للنساء من الولاء

٣١٨٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَبًا وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ قَالَ : تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ

دُونَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٣١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلاَةُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلاَةُ دُونَ النِّسَاءِ.

٣١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ وَلاَ يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

٣١٨٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٣١٩٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ الأَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلاَّ الْمُلاَعَنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

٣١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا فَوَرِثُوهَا مَالاً وَمَوَالِيَ ،

ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ : يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ : لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى قَالَ : الْوَلاَءُ لِبَنِيهَا فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

٣١٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي

نَفْسِهَا.

٣١٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ.

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُحْرِزُ الْوَلاَءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ

عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ ، فَوَهَبَ وَلاَءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ قَالَ : فَأَتَى الْبَيِّنَةُ فَقَالَ لَهُ : عُثْمَانُ اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

٥٣- باب بيع الولاء

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ ، وَلاَ يُوهَبُ وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلاَءِ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ.

٥٤- باب في عول الفرائض

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لاَ تُعِيلُهَا.

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عن شريح الْحَارِثِ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ فَقَضَى فِيهَا فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا يَخَالُنِي امْرَءًا جَائِرًا وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَءًا فَاجِرًا يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِرًا فَقَالَ لَهُ : الرَّجُلُ مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ ؟ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ فَلأَيِّ شَيْءٍ تَقَصْتَنِي قَالَ : لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ اللَّهُ نَقَصَكَ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَيُضْرَبُ فِي نَصِيبِهَا عَائِلَةٌ.

٥٥- باب جر الولاء

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا : الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ.

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ.

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ قَالَ : لِمَوَالِي الْجَدِّ.

٣٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ أَحْرَارٌ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ جَرَّ وَلاَءَ وَلَدِهِ.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا أَحْرَارًا ، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

٣٢١٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ فَإِذَا عُتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.

٣٢١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ : أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ

فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ.

٣٢١٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَمًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ.

٣٢١٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي مَوْلاَةً لِلْحُرَقَةِ وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَبًا لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلى عُثْمَانَ فَسَأَلَ لِيَ الْحَقَّ يَعْنِي الْعَطَاءَ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ فَقَالَ : ذَلِكَ مَوْلاَيَ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيِّ.

٥٦- باب الرجل يموت ولا يدع عصبةً

٣٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَكَتَبَ أَنِ قَسِّمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ.

بسم الله الرحيم الرحيم

٢٢- من كتاب الوصايا

١- باب من استحب الوصية

٣٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لاَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ ، وَلاَ تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

٢- باب فضل الوصية

٣٢٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ مَا فَعَلَ أَبُوكَ ؟ قُلْتُ : مَاتَ قَالَ : فَهَلْ أَوْصَى ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَالَ غَيْرُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ وَلَمْ يَحِفْ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَوْصِنا قَالَ : أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ {ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ}.

٣- باب من لم يوص

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ قُلْتُ : فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ

شُرَحْبِيلَ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا فَحَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ ذلك.

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} قَالَ : الْخَيْرُ الْمَالُ كَانَ يُقَالُ أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلاَمِ

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ ، أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ

أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ : نَشْهَدُ هَذَا فَاشْهَدْ بِهِ نَشْهَدُ أَنْ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدِ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا فَإِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٥- باب من لم ير الوصية في المال القليل

٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالَ اللَّهُ : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} ، وَلاَ أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا قَالَ حَمَّادٌ : فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ

سَبْعِمِئَةٍ.

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ فَقَالَ : أُوصِي ؟ قَالَ : لاَ لَمْ تَدَعْ مَالاً فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ.

٦- باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ فَقَالَ : لاَ يَجُوزُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا قَالاَ :لاَ يَجُوزُ.

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ قَالَ : إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَيَرْضَى الْوَرَثَةُ ؟ قَالَ :

هُوَ جَائِزٌ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَجَزْنَاهُ يَعْنِي فِي الْحَيَاةِ

٧- باب الوصية بالثلث

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بنت فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ بنت وَاحِدَةٌ فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ قُلْتُ فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ قَالَ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

٣٢٣٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إذا أُدْنِفْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ أَلَمَّ بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لاَ قُلْتُ : فَبِنِصْفِهِ ؟ قَالَ : لاَ قُلْتُ : فَالثُّلُثِ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

٨- باب الوصية بأقل من الثلث

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ،

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَى فَقَالَ : وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلْتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ.

٣٢٤١ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ وَارِثِي كَلاَلَةٌ أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَالرُّبُعِ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَالْخُمُسِ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ فَقَالَ : أَوْصِ بِالْعُشْرِ.

٣٢٤٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي بِالْجَامِحِ الْفَرَسَ الْجَمُوحَ.

٣٢٤٣ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ

٣٢٤٤ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ

٣٢٤٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ.

٩ – باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لاَ يَجُوزُ

٣٢٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

٣٢٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الرِّبَاعِ وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يُقِلْ وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ.

٣٢٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْعِتْقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلاَءَ.

٣٢٤٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ.

٣٢٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ.

٣٢٥١ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ إِذْ دَخَلَ غُلاَمٌ فَقَالَ : أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ فَالْتَفَتَ

إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : رُدَّ عَلَى الْغُلاَمِ أَرْضَهُ قَالَ : إِذًا يَهْلِكُ مَالُنَا قَالَ : أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ.

١٠ – باب إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٥٢ – أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ : يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ.

١١ – باب الرجوع عن الوصية

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ.

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ ، قَالَ : فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ وَأَبْطَلَ عِتْقَ الأَوَّلِينَ.

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى قَالَ : هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

١٢- باب في الوصي المتهم

٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ،

عَنْ يَحْيَى قَالَ : إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ.

١٣- باب وصية المريض

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ ، وَلاَ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ : مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْطَتِ

امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ يَحْيَى : وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْهُ فَمِنَ الثُّلُثِ.

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ : إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلاَنٍ فَغُلاَمِي حُرٌّ ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٤- باب فيمن رد على الورثة من الثلث

٣٢٦٤- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ فَلاَ أَرَ بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ.

١٥ – باب إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٢٦٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ.

٣٢٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ.

١٦ – باب مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ ، أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ.

١٧ – باب من أحب الوصية ومن كره

٣٢٦٨ – أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ.

٣٢٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ.

١٨ – باب مَا يُبْدَأُ به مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٧٠ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ ومنها الْعِتْقُ فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

٣٢٧١ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : بِالْحِصَصِ

٣٢٧٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَوْصَى ، أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعِتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ قَالَ : وَقَالَ : عَطَاءٌ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا يَبْدَؤُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ.

٣٢٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ : بِالْحِصَصِ.

٣٢٧٤ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ ؟ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

٣٢٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

١٩ – باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣٢٧٦ – أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يُوصِي لِبَنِي فُلاَنٍ قَالَ : غَنِيُّهُمْ

وَفَقِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلاَنٍ فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنِي يسار بْنُ أَبِي كَرِبٍ أَنَّ آتِيًا أَتَى شُرَيْحًا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ : تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سهمانها أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِهَا.

٢٠- باب إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٧٩- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ : وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

٢١- باب مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا ، أَوْ أَكْثَرُ قَالَ : يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلاَ يُعْطَى دَيْنُهُ.

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَالَ : تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ يُكَفَّنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ ، ثُمَّ الثُّلُثُ

٢٢- باب إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ قَالاَ : نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ.

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ غَائِبًا فَقَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

يَرْجِعَ

٢٣- باب الوصية للميت

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ شعبة ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ فوكَانَ مَيِّتًا وَهُوَ لاَ يَدْرِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ.

٢٤- باب الوصية للعبد

٣٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ رُبُعَ مَالِهِ خُمُسَ مَالِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ.

٢٥- باب من كره أن يفرق ماله عند الموت

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بعجزه.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُرَّيَانِ الإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٦- باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنه فَلاَ يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُعْطِي الْخُمُسَ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلاَثَةً قَالَ : أَوْصَى بِالرُّبُعِ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ قَالَ :

لاَ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ حَسَنٌ

٢٧- باب في الرجل يوصي بغلة عبده

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ قَالَ : لَهُ سُدُسُهُ.

٢٨- باب الوصية للوارث

٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ قَالَ : أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعًا.

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ قَالَ : وَقَالَ : الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لاِمْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ.

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : {إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بالمعروف حقا على المتقين} أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢٩- باب الوصية للغني

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ أَيُوصِي لَهُ ؟ قَالَ :

نَعَمْ وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِئَةِ أَلْفٍ فَإِنَّ غِنَاهُ لاَ يَمْنَعُهُ الْحَقَّ.

٣٠- باب الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلاَنٍ

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ : سَيْفِي لِفُلاَنٍ فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ قَالاَ : هُوَ لِلأَوَّلِ قَالَ : وَقَالَ : حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُمْضَى كَمَا قَالَ.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : هُوَ لَكَ فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ

قَالَ : يُمْضَى كَمَا قَالَ : وَإِنْ كَانُوا مِئَةً.

٣١- باب في الرجل يوصي لغير قرابته

٣٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالاَ :

سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ فَقَالَ سَالِمٌ : هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا قَالَ : فَقُلْنَا إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا.

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٢- باب إِذَا قَالَ أَحَدُ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : أَحَدُ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَالَ : الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّ

٣٣- باب إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

٣٣١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَعَبْدِي فُلاَنٌ حُرٌّ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَبَرَأَ قَالَ : هُوَ مَمْلُوكٌ.

٣٤- باب إِذَا أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ.

٣٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَقَالَ عَلِيٌّ : يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

٣٥- باب من قال المدبر من الثلث

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣١٧- حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ.

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ مَنْصُورٌ : أَخْبَرَنِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تُقُولُ ؟ قَالَ : مِنَ الثُّلُثِ.

٣٦- باب مَنْ قَالَ لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٢٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ ، وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لاَ تَعْرِفُ.

٣٧- باب من أوصى لأمهات أولاده

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

٣٨- باب وصية الغلام

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ

شُرَيْحٌ إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُعْجِبُنِي وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ غُلاَمًا مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ.

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ غُلاَمًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ جُشَمَ ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفًا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْغُلاَمَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ.

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْمًا الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

سَنَةً فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلاَثُونَ أَلْفًا فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنَيْهِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ : ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَقَالَ الآخَرُ : قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَنِ ابْنَيْهِ يَعْنِي ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ

٣٩- باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلاَّ مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ يَعْنِي الْغُلاَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا هشيم ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْغُلاَمِ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ ، وَلاَ صَدَقَتُهُ ، وَلاَ عتاقه حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ عِتْقُهُ وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلاَ شَيْءٌ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ ، وَلاَ وَصِيَّةٌ إِلاَّ فِي عَقْلٍ إِلاَّ النَّشْوَانَ ، يَعْنِي السَّكْرَانَ - فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ.

٤٠- باب إِذَا أَوْصَى بِعَتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ فَقَالاَ : هُوَ حُرٌّ وَقَالَ : الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحُرٍّ.

٤١- باب الوصية إلى النساء

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

٤٢- باب الوصية لأهل الذمة

٣٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ شُرَيْحٌ إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَقُولُ بِهِ

٤٣- باب في الوقف

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لاَ تُبَاعُ ، وَلاَ تُوَرَّثُ

وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ ، وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ حَقَّ لَهَا.

٤٤- باب إذا مات الموصى له قبل الموصي

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ قَالَ : هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصَي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

٤٥- باب إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هو ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى هو ابْنِ عُقْبَةَ ،

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَيْسَ هَذَا زَمَانَا يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ قَالَ : ، وَمَنْ عُمَّالُ اللهِ ؟ قَالَ : حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣- ومن كتاب فضائل القرآن

١- باب فضل من قرأ القرآن

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ

٣٣٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مسلمة ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ سَاكِنَ لَهُ.

٣٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ بِـــ {الم} وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلاَمٍ وَمِيمٍ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لاَ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ.

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ.

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ : يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْ ، فَيُقَالُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، ثُمَّ يُقَالُ : ابْسُطْ شِمَالَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ وَتَحِلُّ عَلَيْهِ الْكَرَامَةُ وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ.

٣٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ زِدْهُ فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ قَالَ : فَيَقُولُ رَبِّ زِدْهُ فآته وآته قال يَقُولُ رِضَايَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْمًا ، وَلاَ تَجْعَلْهُ عَمَلاً

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ.

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، هُوَ الْهَجَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهِ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ الم وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلاَمٍ وَمِيمٍ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ

فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ وَخُذُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا الطَّرِيقُ فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ فَإِنَّ حَبْلَ اللهِ الْقُرْآنُ.

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَتْنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ

الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَيْمَا تُصَلِّي الْمَلاَئِكَةُ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ ، وَإِنَّ أَدَبَ اللهِ الْقُرْآنُ.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٣٦٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ.

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْقُرْآنِ .

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُغِيثٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ وَنُورُ الْحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا ، وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً ، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

٣٣٧١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا وَكَائِنٌ وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يتبعنكم الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنِ أتبعه الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَزُخُّ يَدْفَعُ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ ، فَصِنْفٌ لِلَّهِ ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا ، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِؤُونَكَ السَّلاَمَ فَقَالَ : وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ.

٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَى أَنَّ أُنَاسًا يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَتَكُونُ فِتَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ ، كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سمعته أَنْ قَالُوا : {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا} هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابن سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ قَالَ : الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي {لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ} مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فقد أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللَّهُ ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا : {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} لاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عِبَرُهُ ، وَلاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ :

خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حمزة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} قَالَ : الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ.

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} قَالَ : الْكِتَابَ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ.

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلاَثٍ.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟.

٢- باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه

٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ،

عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ، أَوْ تَعَلَّمَهُ
قَالَ : أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.
٣٣٨٢- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُقْرِئُ.

٣- باب من تعلم القرآن ثم نسيه
٣٣٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ
٤- باب في تعاهد القرآن
٣٣٨٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَكْثِرُوا تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ قَالُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ -قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ قَالَ : أُرَاهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ.
٣٣٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلاَ يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ ، وَلاَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلاَّ رُفِعَتْ.
٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، ثُمَّ قَرَأَ {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا}.

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ مَرْوَانُ يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الْقُرْآنَ.
٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ يَقْرَؤُونَهُ لاَ يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً ، وَلاَ لَذَّةً ، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لاَ يُخَالِطُهُ خَوْفٌ ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا : سَنَبْلُغُ ، وَإِنْ أَسَاؤُوا قَالُوا : سَيُغْفَرُ لَنَا إِنَّا لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.
٣٣٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بِئْسَ مَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ قال رسوالله صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حَدَّثَنِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَتَعَاهَدُوهُ وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ

الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي.

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ.

٥- باب الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ

٣٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ،

عَنْ قَتَادَةَ قال {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ} قَالَ : أَيْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلاَمُ الرَّحْمَنِ.

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ كَلاَمٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ كَلاَمِهِ ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ كَلاَمًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهِ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ؟
فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ فَلاَ أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ.

٦- باب فَضْلِ كَلاَمِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلاَمِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ كَلاَمِ اللهِ عَلَى كَلاَمِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ.

٧- باب إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

٨- باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ ، وَلاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ ، وَلاَ يُؤْتَى الإِيمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ : فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا

وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ فَمَثَلُ الآسَةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ فَمَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ ، وَلاَ الإِيمَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلاَ رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلاَ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ

٩- باب إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ - وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ - فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ نَافِعٌ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ فَقَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.

١٠ – باب فضل من استمع إلى القرآن

٣٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٤١٠ – حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا.

١١ – باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه

٣٤١١ – أَخْبَرَنَا مُسَلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ.

٣٤١٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ قَالَ سَعِيدٌ : السَّفَرَةُ الْمَلاَئِكَةُ وَالأَحْكَامُ الأَنْبِيَاءُ قَالَ : ، ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَدَعُهُ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيْرِ ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

قِيلَ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ فَيَقُولاَنِ : رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا ؟ فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي.

١٢ – باب فضل فاتحة الكتاب

٣٤١٣ – أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ : شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٣٤١٤ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون} قَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ.

٣٤١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.

٣٤١٦- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا ، يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ - وَإِنَّهَا السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.

٣٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي.

١٣- باب في فضل سورة البقرة

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَا مِنْ بَيْتٍ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضريط.

٣٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَتْنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا . ، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اللُّبَابُ الْخَالِصُ

٣٤٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ.

١٤- باب فضل أول سورة البقرة وأية الكرسي

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلاَعِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ ؟ قَالَ : خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ

الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ فَقَالَ لَهُ الإِنْسِيُّ : إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتًا كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا كَلْبٍ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ فعاوده فصرعه قَالَ : هات علمني ، قَالَ : نعم قال : تَقْرَأُ {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّكَ لاَ تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ ، ثُمَّ لاَ يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الضَّئِيلُ الدَّقِيقُ وَالشَّخِيتُ الْمَهْزُولُ وَالضَّلِيعُ جَيِّدُ الأَضْلاَعِ وَالْخَبَجُ الرِّيحُ.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَانِ بَعْدَهَا وَثَلاَثٌ خَوَاتِيمُهَا أَوَّلُهَا {لِلَّهِ ما فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

٣٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَانِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلاَثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَقْرَبْهُ وَلاَ أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ ، وَلاَ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، وَلاَ يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ إِلاَّ أَفَاقَ.

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَانِ بَعْدَهَا وَثَلاَثٌ مِنْ آخِرِهَا

قَالَ إِسْحَاقُ : لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ.

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هو محمد بن خازم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حم الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ {إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} ، {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، هُوَ ابْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلاَةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ.

١٥ – باب في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٤٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَايَتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ

تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لاَ يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولاَنِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ وَيُقَالُ لَهُمَا بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً.

٣٤٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَخًا لَكُمْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتِفَانِ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ بِهِ الْجَبَلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الأَعْذَاقُ الأَغْصَانُ

٣٤٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ : قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

٣٤٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولاَنِ رَبَّنَا لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ.

١٦ – باب في فضل آل عمران

٣٤٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مُحَبِّرَةٌ مُزَيِّنَةٌ

٣٤٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

٣٤٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٤٤١ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ ، قال : حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي

آخِرِ اللَّيْلِ.
٣٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ،

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا فَآوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ وَادٍ لاَ يمشي فِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَتْهُ جنة ، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : هَلَكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ قَالَ : فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قَالاَ : فَقَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو قَالَ : فَأَصْبَحَ سَلِيمًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو السَّلِيلِ ضريب بن نقير يعني بن نفير
١٧- باب فضائل الأنعام والسور
٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّبْعُ الطُّوَلُ مِثْلُ التَّوْرَاةِ وَالْمِئِينَ مِثْلُ الإِنْجِيلِ وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ.

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ.
٣٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قال سمعت كَعْبًا قَالَ : فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ.
٣٤٤٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عن كعب أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
١٨- باب في فضل سورة الكهف
٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ.

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا قَالَ عَبْدَةُ : فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ
٣٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٩- باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك
٣٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : اقْرَؤُوا الْمُنَجِّيَةَ وَهِيَ {الم تَنْزِيلُ} فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ : رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ وَقَالَ : اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً.
٣٤٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ {تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ ، وَ{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وهو على كل شيء قدير} كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا

سَبْعُونَ سَيِّئَةً ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً.
٣٤٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ {الم تَنْزِيلُ الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين} تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ ، فَيُشْفَعُ لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِي {تَبَارَكَ الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} مِثْلَهُ فَكَانَ خَالِدٌ لاَ يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا.
٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ ، وَ{تَبَارَكَ}.

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً.

٣٤٥٦- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ فَأُتِيَ من جَانب قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثِين آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ حَتَّى قَالَ : فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلاَثِينَ آيَةً إِلاَّ {تَبَارَكَ}.
٢٠- باب في فضل سورة طه ويس
٣٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

الْمِسْمَارِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه ويس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلاَئِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ : طُوبَى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبَى لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا ، وَطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا.
٢١- باب في فضل يس
٣٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَلَغَنِي ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ ، أَوْ مَرْضَاةِ اللهِ غُفِرَ لَهُ وَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ .
٣٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا ، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مرارٍ

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.
٣٤٦١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٢- باب في فضل حم الدخان والحواميم والمسبحات

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ.

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ {حم} الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ.

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ.

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الْخَفَّافُ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَالَ : حِينَ يُصْبِحُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٣- باب فِي فَضْلِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ : وَرُكْبَتِي تُصِيبُ ، أَوْ تَمَسُّ رُكْبَتَهُ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} قَالَ : بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} قَالَ : غُفِرَ لَهُ.

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ : فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٤- باب فِي فَضْلِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنَا إِيَاسٌ الْبِكَالِيُّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثُلُثَ الْقُرْآنِ

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ

مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاَثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلاَثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا لَتَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ.

٣٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٣٤٧٦- أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ.

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَقَالَ : ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَعْدِلُهُ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : أَتَاهَا فَقَالَ : أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا هُوَ ؟ قَالَ : قَالَ : لَنَا أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالَ : فَأَشْفَقْنَا أَنْ يزيدنا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ؟.

٣٤٨١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ ، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} خَمْسِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

٢٥ – باب في فضل المعوذتين

٣٤٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ : سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ ، وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} قَالَ يَزِيدُ : فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

٣٤٨٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي " قُلْ يَا عُقْبَةُ فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا.

٣٤٨٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ ، أَوْ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٢٦ – باب فضل من قرأ عشر آيات

٣٤٨٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٨٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

٣٤٨٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٨٨ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢٧ – باب من قرأ خمسين آية

٣٤٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ.

٢٨ – باب من قرأ بمائة آية

٣٤٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ

بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ.

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
٣٤٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : مَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
٣٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
٣٤٩٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.
٢٩- باب من قرأ بمائتي آية
٣٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ.
٣٠- باب من قرأ من مائة آية إلى الألف
٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِئَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي

لَيْلَةٍ خَمْسَمِئَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الآخِرَةِ قَالُوا : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِئَةِ آيَةٍ لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ .

٣١- باب من قرأ ألف آية

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لاَ تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ ، يَقُولُ : لاَ تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ.

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاكْتَسَبَ مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ الْقِيرَاطُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ.

٣٢- باب كم يكون القنطار

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا.

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا.

٣٥١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُسْلِمٍ ، هُوَ الزَّنْجِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ

٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

٣٣- باب في ختم القرآن

٣٥١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَفَعَهُ قَالَ : مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ حين تُقْسَمُ.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّى مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُصْبِحَ فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ.

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ

بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ : إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.

٣٥١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ، قِيلَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ : صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ.

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ.

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ فِي الآخِرَةِ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ الآخَرُ : غُفِرَ لَهُ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ.

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، أَوْ يُصْبِحَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ.

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أُطِيقُ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ قَالَ : لاَ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

٣٤- باب التغني بالقرآن

٣٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَسْتَغْنِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ.

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ.
قَالَ طَاوُسٌ : وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ صَاحِبٌ لَهُ ك أرد يَجْهَرُ بِهِ.

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رأَى أَبَا مُوسَى قَالَ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٣٥٣٨- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَدِمَ سَلَمَةُ الْيَذْقُ الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقِيلَ لِسَالِمٍ لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ : غِنَاءٌ غِنَاءٌ.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

٣٥٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا.

٣٥- باب كراهية الألحان في القرآن

٣٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخِضْرِمِ

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين